

مجلة

الشرطة والأمن

مديرية الشرطة العامة

شعبة الإرشاد

العدد

١

العـدد الأول
السنة الأولى
أيلول ١٩٦٣

مجلة
الشرطة والأمن
مجلة فصلية تصدرها مديرية الشرطة العامة

رئيس التحرير : أكرم عثمان الهيتي
مدير شعبة الارشاد

سكرتير التحرير : محمد شكحان
ضابط الارشاد

ترسل المكاتبات إلى :
رئيس التحرير ، شعبة الإرشاد ،
مديرية الشرطة العامة ، بغداد .

طبع في مطابع اوفست شركة الاعظمي للطباعة والنشر – ذ.م.م
ت ٢٣٦٢٠

فهرس

مجلة
الشرطة والأمن

كلمة التحرير

جهاز الشرطة ضروري وجوده لكل امة أو شعب أو دولة سواء كانت تلك الامة أو الشعب أو الدولة متقدمة أم متاخرة أم في طريقها نحو الرقي .

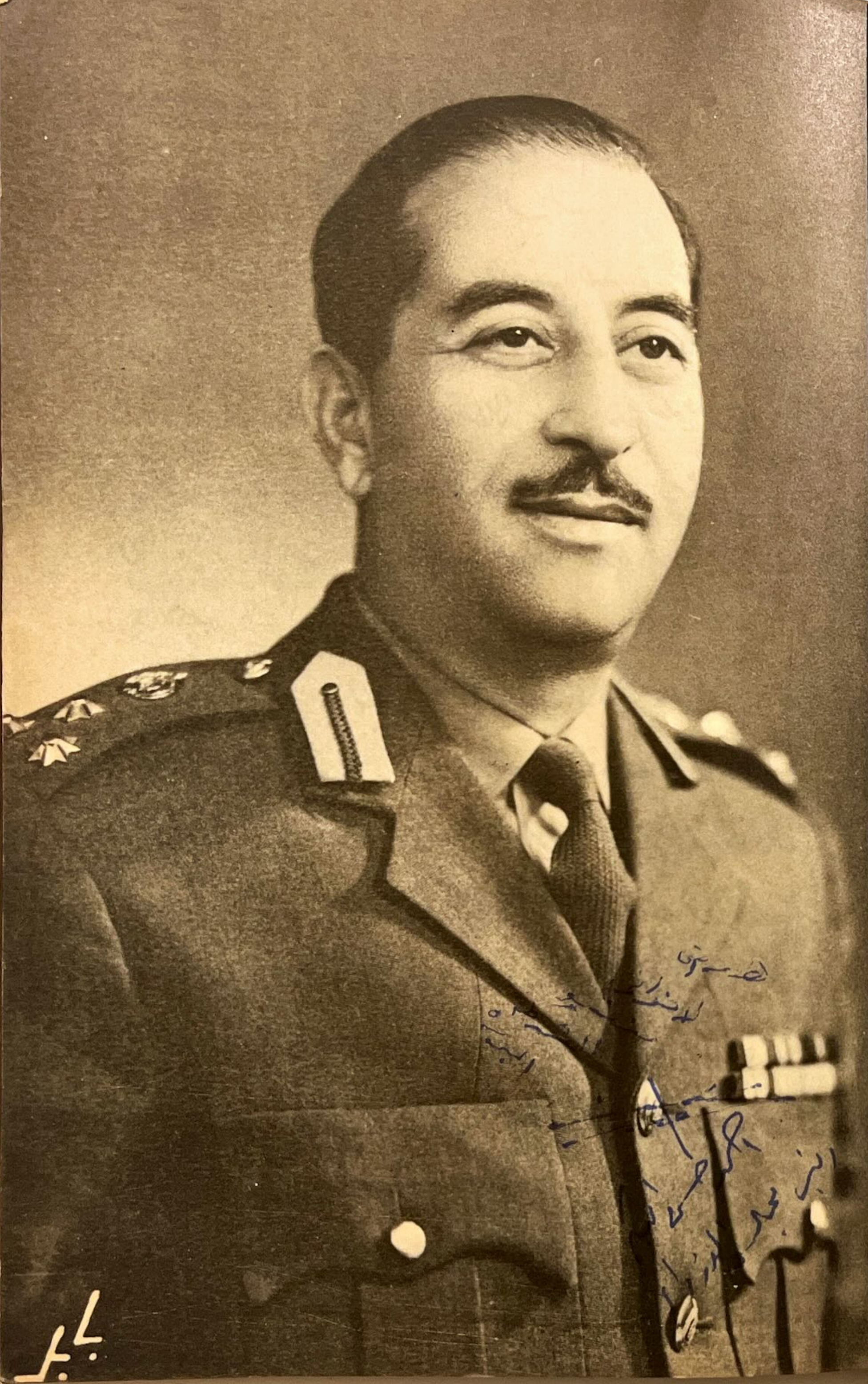
وكلما كان هذا الجهاز ذى عناصر مثقفة كلما استطاعت الامة ان تبني مجتمعها – على أسس صحيحة – بناءا صالحا مستندة في ذلك على الطمانينة والامن ، اذ لا بناء مع الفوضى وانعدام الهدوء والاستقرار .

لذلك فان في مقدمة أهداف مجلة (الشرطة والأمن) رفع المستوى العلمي والقانوني والثقافي للشرطة بالبحث والاستنباط الفكري واستمرار التتبع والمطالعة المستمرة لما دون وسيدون بالكتب العربية والاجنبية أو ما يضعه باحثونا في هذا المضمار لنشره في المجلة .

وهيئة تحرير المجلة يسرها أن تقدم هذا المجهود البسيط المتواضع للقراء الاعزاء راجية منهم حسن الرضا والقبول وفي الوقت ذاته تشكر جميع الاساتذة وكل من شارك وساهم في هذا العدد والله – وحده – المستعان .

هيئة التحرير





كلمة السيد أحمد حسن البكر - رئيس الوزراء

أقدم تحياتي لإخواني منتسبي الشرطة البررة بمناسبة صدور مجلة الشرطة والأمن التي ستساهم في رفع المستوى العلمي والفني والثقافي لجهاز الشرطة، وتظهر وجهه الناصع الحقيقي.

لقد مضى الدور الذي كان ينظر فيه إلى الشرطة بأنها أعداء الشعب، كما كان يستخدمها العهد البائد، وأصبحت الشرطة تعمل يداً بيد مع باقي أبناء الشعب للنهوض بالبلاد إلى المستوى الأرفع.

وجهاز الشرطة من أجهزة الدولة التي بقيت نظيفة ولم تنحرف خلال الفترة من ثورة ١٤ تموز المجيدة عام ١٩٥٨ حتى ثورة ١٤ رمضان المباركة عام ١٩٦٣، وهي الفترة التي حكمت العراق فيها زمرة من الشعوبيين أعداء الأمة العربية.

وإن هذا السلوك الحسن الذي سلكه أفراد الشرطة خلال تلك الفترة المشؤومة جعل انطباعي عنهم حسناً جداً، ويؤيد رأيي في هذا عدد كبير من أبناء الشعب وإخواني المسؤولين.

إن الحكومة جادة في تنفيذ كل ما هو في صالح منتسبي الشرطة، وسوف يُسن قانون منصف لخدمتهم يؤمن حقوقهم التقاعدية بنفس الوقت، وذلك لتأمين العيش اللائق لهم، وستعطى لأفراد الشرطة قطع من الأراضي السكنية، أسوة بمنتسبي الجيش.

آمل مؤمناً أن يقدر منتسبوا سلك الشرطة مسؤولياتهم والخدمة العظيمة التي يقدمونها للشعب بالمحافظة على الأمن والنظام والتزام جانب الحق والعدل دون تمييز بين الناس. فكل شيء زائل إلا الحق والعدل، فإنهما باقيان.

وفقنا الله جميعاً للنهوض بوطننا إلى المستوى الأعلى.

الشرطة الوطنية .. قطاع وطني هام .

كلمة السيد حازم جواد - وكيل وزير الداخلية

كانت الشرطة الوطنية وما زالت قوة خيّرة من قوى شعبنا الضاربة . لقد أراد العهدان الأسودان المقبوران أن يخلقا هوة سحيقة بين الشرطة الوطنية والشعب . أرادا أن يجتثا بينهما الجفوة ليقضيا على كل تلاحم بينها وبين بقية قطاعاتنا المسلحة ، لأنهما يعلمان بأن مثل هذا التلاحم يقضي عليهما ويورِدهما التهلكة بغير أسف .. هذا ، في الوقت الذي حرم الضباط وضباط الصف والأفراد من حقوق كثيرة كان يجب أن ينالوها ، ولم يكن ذلك إلا نتيجة حتمية لطبيعة العهدين المقبورين اللذين لا يثير اهتمامهما إلا مصالح المحاسيب والذيول !

إلا أن وعي منتسبي شرطتنا الوطنية ورفضهم للتجاوزات التي نالتهم ونالت حقوقهم .. كل ذلك خيب آمال حكام العهدين ، فبقيت شرطتنا الوطنية قطاعاً طليعياً مؤمناً بالقضية الوطنية مضحياً من أجلها .

ولقد تجلى هذا الإيمان وذلك التلاحم في أروع صورة في ضحى الرابع عشر من رمضان ، يوم دُكّ وكر الطاغية وشق لشعبنا فجر الوحدة والحرية والاشتراكية . ففي ذلك اليوم ساهمت شرطتنا الوطنية مساهمة فعالة في القضاء على الحكم الدكتاتوري ، كما وساهمت أيضاً في تطهير شمالنا الحبيب من زمر الاقطاع واللصوص والقتلة ، وفي استئصال المؤامرات التي ارادت الاطاحة بمكاسب هذه الثورة المباركة .

وما زالت شرطتنا الوطنية تعمل بكل جد واخلاص من اجل توطيد الاستقرار وتركيز دعائمه ، من اجل انجاز مهمات ثورتنا في العمل والبناء ، اللذين لا بد ان يشملا بفوائدهما جهاز الشرطة بالذات .

وأخيراً ، فإني أحيي كل منتسبي الشرطة وأكبر فيهم بطولاتهم واخلاصهم لقضية الثورة .. وقضية الشعب

كلمة السيد احمد اسبير محمود - مدير الشرطة العام

يتم كشف الجريمة بوعي المحقق وادراكه وقوة حجته وبيانه ودقة ملاحظته ، لا بقوة القانون والترويع . فلا بدّ إذن من صفات تتوفر في رجل الشرطة توضح معالم شخصيته وتميّزه عن غيره .

فالذكاء والاناة والصبر ودقة الملاحظة ، هي الصفات التي تميز رجل الشرطة . ووجودها مجتمعة فيه يحدده طبيعة العمل الذي يضطلع به .

ولعل الخلق الكريم من ابرز الصفات واحوجها لرجل الشرطة في مجتمعنا الجديد لتتمكن الشرطة من تحقيق واجب مهم من واجباتها - غير حماية ارواح الناس واعراضهم وممتلكاتهم - ألا وهو حماية أخلاق الشعب ورعاية سلوكه الاجتماعي لتضمن لمجتمعنا حياة سعيدة .

والشرطة ، بطبيعة الحال ، لا تقف مكتوفة الأيدي حتى تقع الجريمة فتكافحها ، انما يجب ان تنفذ ببصيرتها الى الجريمة قبل وقوعها ، لتدرأ اخطارها عن المجتمع وتحول دون وقوعها . وهذا يتطلب منا انتقاء عناصر كفوءة واعية على درجة من الثقافة وسعة الاطلاع لتتمكن من سبر الاغوار وكشف الغموض وسبب الحوادث . فاختيار رجال الشرطة مسألة دقيقة ومهمة صعبة تحتاج لكثير من الدرس والتمحيص وخاصة في مثل هذه الظروف التي تمر بها جمهوريتنا لارساء دعائم المجتمع الاشتراكي الديمقراطي الذي تذوب فيه الفوارق بين الطبقات ويتحقق معه الأمن والاستقرار على أسس من العدل الاجتماعي .

فالاهتمام في اختيار نوعية رجال الشرطة ضرورة حتمية تمليها طبيعة المرحلة التي تمر بها الشرطة العراقية بعد ان وعت واقعها وتلمست مواطن ضعفها وأدركت مسؤولياتها وواجباتها بالشكل الذي يضمن حماية المجتمع ووقايته من الجريمة التي تهدد أفراده في حياتهم وحرياتهم وتدفع عن المجتمع عوامل التفكك والانحلال .

ومن هذا الوعي والادراك ونفعية المشاعر والطاقات تكسب الشرطة ثقة الشعب واحترامه وتقديره ، ويتم التعاون بينهما وهذا ما يكفل نجاحها في أداء رسالتها .

العقابة بالفكر وضمان حرية من
اهداف ثورتنا الجبارة



كلمة الرئيس الأول الركن جميل صبري
مدير الأمن العام

بمناسبة صدور أول عدد لمجلة الشرطة والأمن
في هذا العهد المشرق ، وايماناً مني بان مثل
هذه المجلة ستكون واسطة رئيسة لرفع
مستوى ضباط وافراد الأمن والشرطة ،
اتمنى لها الموفقية والتقدم المطرد في ابحاثها
العلمية ، واحث كافة منتسبي الشرطة
والأمن على متابعة اعدادها واستيعاب
ما تتضمنه من مواضيع علمية تفيد المسلك ...

الرئيس الأول الركن
جميل صبري

يرى السيد احمد امين محمود مدير الشرطة العام ورئيس هيئة ادارة المجلة ضرورة فتح باب جديد يخصص لاقتراحات ضباط الشرطة وعرض مشاكلهم .

ووجاهة الاقتراح تنبع من الغاية التي من اجلها فتح هذا الباب . فعرض المشاكل التي تجابه اثناء القيام بالواجب كثيرة متنوعة .

وبقاء هذه المشاكل بأنواعها وكثرتها مع الصيحات المكتومة ، قد تكون مصدرا لخلق روح عدم المبالاة ثم السير مع تيار تلك المشكلة واخطائها .

وهيئة تحرير المجلة تدعو كافة مدراء الشرطة والضباط والمفوضين وترجو منهم عرض مشاكلهم ، عرض اقتراحاتهم ، تقديم كافة ما لديهم من دراسات او أية رغبة أخرى من شأنها أن ترفع مستوى الشرطة بصورة عامة او تضع حلولا للمشاكل التي تواجهها في تأمين خدمة المواطنين .

وستدرس هذه المقترحات وتوضع الحلول لهذه المشاكل على صفحات هذه المجلة بعد دراستها من قبل المختصين ضمن مديرية الشرطة العامة او اشراك رجال جامعة بغداد والاساتذة الاخرين لهذا الغرض .

قال بعض حكماء العرب :

– اياك والعجلة فان العرب كانت تكنيها – بام الندامة – ، وذلك لان صاحبها يقول قبل ان يعلم ، ويجيب قبل ان يفهم ، ويعتزم قبل ان يفكر ، ويقطع قبل ان يقدر ويحمد قبل ان يجرب ، ويذم قبل ان يخبر !.. ولن يصحب هذه الصفة احد الا صحب الندامة ، واعتزل السلامة .





الدكتور مصطفى جواد

الدكتور محمد نوري كاظم

الدكتور وصفي محمد علي

الدكتور طه الحاج الياس

الدكتور اقبال الفلوجي

مدير الشرطة نصيب سعيد

الاستاذ خيري العمري

مدير الشرطة سعدي الدين توفيق

معاون الشرطة خالد عبدالله برصوم

معاون الشرطة محمد شكحان

معاون الشرطة فالح السيد احمد

معاون الشرطة ذاري علوان النقاش

أوليـة الشرطة واطوارها واصنافها.. عند العرب



الدكتور مصطفى جواد

أول ما استعملت كلمة «الشرطة» للصنف المعروف من اصناف « اعوان الدولة» فى عصر الخلفاء الراشدين -رضى الله عنهم- فقد جاء فى بعض الاخبار أن أول من شرط الشرط فى الاسلام عمرو بن العاص(١) ، وأن ذلك حدث لما ولي عمرو البلاد المصرية لتوسع القرى(٢) ، وقيل : بل حدث ذلك على عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان -رضي الله عنه- قال أبو هلال العسكري: « عثمان أول من اتخذ صاحب شرطة وكان صاحب شرطته عبدالله بن قنفذ التيمي من تيم قريش »(٣) . ويجوز الجمع بين الامرين بتسليم أن عمرو بن العاص أسس نظام الشرطة بمصر على عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- ثم استحسنه عثمان - رض - فأقامه فى المدينة ثم شاع فى البلاد الاسلامية جمعاء . وتجمع كلمة الشرطة على شرط كنقطة ونقط .

وكلمة « الشرطة » اسلامية ولم تعرف فى عصر الجاهلية ولذلك وقع خلاف فى معناها ومصدر اشتقاقها ، فقد جاء فى كتاب « النهاية فى غريب الحديث والاثر » للمبارك بن الاثير أنه ورد فى غريب الاثر أى الحديث النبوى ذكر أشراط الساعة فى غير موضع ، فقال أبو عبيد القاسم بن سلام فى شرح ذلك : الاشراط هى العلامات ، والواحدمنها هو الشرط بفتح الشين

(١) الوسائل الى مسامرة الاوائل للسيوطى « ص٩٩ - ١٠٠ » طبعة اسعد طلس بمطبعة النجاح ببغداد » وفى كتاب المكافاة لابن الداية « ص ١٠٣ » حادثة لشرطة عمرو بن العاص .

(٢) محاضرة الاوائل ومسامرة الاواخر لعلاء الدين على دده السكتوارى البسنوى « ص٩ بالمطبعة الشرقية » .

(٣) أوليات العسكرى « نسخة دار الكتب الوطنية الخطية بباريس ٥٩٨٦ و ١٠١ من العربيات » .

والراء . وبه سميت شرط السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات. **يعرفون** بها ، وحكى الخطابى عن بعض اهل اللغة انه أنكر هذا التفسير وقال : اشراط الساعة هي ما ينكره الناس من صغار أمورها قبل أن تقوم الساعة ، **وشرط السلطان نخبة اصحابه الذين يقدمهم على غيرهم من جنده .**

فهذا اللغوى المشار اليه بكلمة « بعض » أنكر أن تكون صلة بين كلمة « الشرط » وكلمة « الشرطة » فمع حسبان أن للشرطة علامات يتميزون بها لا يكون سبب التسمية وجيها فيجوز أن يكون لغير الشرطة من أصناف الجند علامات أيضا فلماذا لم يسموهم شرطة ؟

وقال الجوهرى فى الصحاح يقال : « أشرط فلان نفسه لامر كذا أى أعلمها وأعدها ، قال الاصمعى : ومنه سمى الشرط لانهم جعلوا لانفسهم علامة يعرفون بها الواحد شرطة وشرطى(٤) ، وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى: سموا شرطا لانهم أعدوا »(٥) ، فالجوهرى فى بيان اشتقاق اسم «الشرطة» جمع أولا بين العلامة والاعداد وهما مختلفان ، ثم نقل قول الاصمعى أن سبب التسمية هى العلامة ونقل بعد ذلك قول أبى عبيدة ان التسمية هو الاعداد . فالخلاف لا يزال قائما .

وجاء فى كتاب المقاييس لاحمد بن فارس اللغوى المشهور « الشين والراء والطاء : أصل يدل على علم وعلامة وما قارب ذلك من علم ، من ذلك الشرط العلامة أو اشراط الساعة : علاماتها ... وسمى الشرط [شرطا] لانهم جعلوا لانفسهم علامة يعرفون بها . ويقولون : أشرط نفسه للهلكة اذا جعلها علما للهلاك ... قال الشاعر(٦) :

فأشرط فيها نفسه وهو معصم ... وألقى بأسباب له وتوكلا

الى أن قال : « قال حسان بن ثابت :

فى ندامى بيض الوجوه كرام ... نبهوا بعد هجعة الاشراط

ففيه أقوال ... وقال قوم : أراد بالاشراط الحرس ، ويقال : الاشراط سفلة القوم ... ومن ذلك شرط المعزى وهي رذالها ... وقال قوم : اشتقاق الشرط من هذا لانهم رذل ، وقال آخرون : انما سموا شرطا لانهم جعلوا لانفسهم علامة يعرفون بها » .

---

(٤) ضبطهما مؤلف مختار الصحاح « بسكون الراء فيهما » .

(٥) فى لسان العرب « لانهم أعداء » والاعداء جمع العديد اى النظير والنديه والقرين .

(٦) هو أوس بن حجر .

فهذا الكتاب الذى كان ينبغى أن يكون قوله فيصلا فى **اشتقاق اسم** « الشرطة » زاد الخلاف كما ترى ولم يثبت على قول واحد .

وقال الفيومى فى المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير : « والشرطة : وزان غرفة وفتح الراء [شرطة] مثال رطبة لغة قليلة ، وصاحب الشرطة يعنى الحاكم ، والشرطة بالسكون والفتح أيضا : الجند ، والجمع شرط مثل رطب ، والشرط على لفظ الجمع : أعوان السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها للاعداء ، الواحدة : شرطة مثل غرف وغرفة ، واذا نسب الى هذا قيل: شرطي بالسكون ردا الى واحده »(١) .

وقال المطرزى فى كتابه المغرب فى ترتيب المعرب : « **الشرطة بالسكون** والحركة : خيار الجند وأول كتيبة تحضر للحرب والجمع شرط ، وصاحب الشرطة فى باب الجمعة يراد به أمير البلدة كأمير بخارى وقيل هذا **على** عادتهم ، لان أمور الدين والدنيا كانت حينئذ الى صاحب الشرطة **فأما الآن** فلا ، والشرطى بالحركة والسكون منسوب الى الشرطة على اللغتين **لا الى** الشرط لانه جمع » .

وقال الزمخشري فى أساس البلاغة : « وهؤلاء شرطة الحرب : **لأول** كتيبة تحضرها » وذكر بيتين سنوردهما من كتاب آخر له .

وورد فى لسان العرب : « قال ابن برى : شاهد الشرطى لواحد الشرط قول الدهناء :

والله لولا خشية الامير ... وخشية الشرطى والثؤثور

الثؤثور : الجلواز . وقال آخر :

أعوذ بالله وبالامير ... من عاملى الشرطة والاترور

... وشرط السلطان : نخبة أصحابه الذين يقدمهم على غيرهم من جنده ... والشرط سموا شرطا لان شرطة كل شيء خياره وهم نخبة السلطان من جنده وقال الاخطل :

ويوم شرطة قيس اذ منيت بهم ... حنت مثاكيل من ايفاعهم نكد

وقال آخر : حتى أتت شرطة للموت حاردة » .

---

(٧) ونجد الزمخشرى قبله يقول : « والصواب فى الشرطى سكون الراء نسبة الى الشرطة والتحريك خطا لانه نسب الى الشرط الذى هو جمع » كذا جاء فى أساس البلاغة والتقليد ظاهر فى القولين ففتح الراء جائز على الحالين .

وقال الزمخشري فى الفائق – فسرا حديثا لعبدالله بن مسعود رض: «يقال : أشرط نفسه لكذا اذا أعلمها وأعدها ... والشرطة نخبة الجيش التى تشهد الوقعة أولا ، قال الهذلى :

فتى قوم اذا رهبوا
ألا لله درك من
اذا يدعى لها يثب
فكان أخي لشرطتهم

سموا بذلك لانهم يشرطون أنفسهم للهلكة » . ولم يخرج الزمخشري عما ذكره الجوهرى فى الصحاح .

ويجوز أن يعقب على هذه الاقوال المنقولة فى أصل اشتقاق «الشرطة» بان الشرطة لو كانت مأخوذة من العلامة لقيل لهذا الصنف « ذوو الشرطة » او « ذوو الشرط » أو « أصحاب الشرطة » أو « أصحاب الشرط » . ولو كانت مأخوذة من الفعل الرباعي « اشرطه » لقيل فى التسمية « المشرطه » كما قالوا « الفارس المعلم » من العلامة ، والفعل هو « أعلمه يعلمه ، اعلاما » وكما قالوا « مقدمة الجيش » لانهم يقدمون على غيرهم فى السير والصمد والهجوم .

واذا حسبنا « الشرطة » اسم مفعول كالنخبة والنقطة واللقمة وجب ان يكون لها فعل ثلاثى لا رباعى كما اجمع عليه اللغويون الذين نقلنا اقوالهم ، ثم ان خبر أولية « الشرطة » جاء فيه أن « أول من شرط الشرط عمرو بن العاص » ولم يجىء فيه « أشرط الشرط » أعنى ان الفعل جاء على وزن « فعل يفعل تفعيلا » لا على وزن « أفعل يفعل افعالا » ، وهذا يدل على أن الفعل اشتق من الاسم بعد احداث المسمى كما قالوا من « العسكر » بمعنى الجند « عسكر يعسكر عسكرة » ، وهذه طريقة مألوفة عند العرب فأنهم اذا استعاروا اسما واحتاجوا الى فعل مجانس له اشتقوه من الاسم المذكور . قال ابن قتيبة كما جاء فى كتاب المعرب لابن الجواليقى: « العسكر فارسى ، قال ابن دريد : وانما هو لشكر بالفارسية وهو مجتمع الجيش » .

ولقائل ان يقول : أسس عمرو بن العاص نظام الشرطة بمصر على أشهر الاقوال فهل ابتدعه ابتداعا ؟ فان كان كذلك فلماذا سمى هذا الصنف من الجيش « شرطة » وان كانت الشرطة أخذت من العلامة في حقيقة تلك العلامة ؟ نعم لم يذكروها ، كما يجوز له أن يقول : ان غموض كلمة « الشرطة » من حيث الاشتقاق يجوز ان يكون عمرو بن العاص اقتبس النظام

من حكومة مصر التابعة للدولة الرومانية أيامئذ ، ولذلك يمكننا ان نعد كلمة الشرطة معربة من كلمة رومانية لاتينية معناها « الحفظ والصيانة والطمأنينة والامان وهي Securitas التى أخذت منها كلمة Sureté لفرنسية بمعنى الامن والطمأنينة . ومما سنذكره من أن « شرطة الخميس» هي من ابتداع العرب يظهر ان الاولى مقتبسة من غير العرب .

وأقدم نص لغوى مسجل وردت فيه كلمة « الشرطة » هو حديث لعبد الله بن مسعود الصحابى – رض – قال الزمخشرى فى الفائق : « ذكر قتال المسلمين الروم وفتح قسطنطينية – يعنى عبدالله بن مسعود – فقال : يستمد المؤمنون بعضهم بعضا فيلتقون وتشرط شرطة للموت لا يرجعون الا غالبين » . وقال فى شرح ذلك : « يقال : أشرط نفسه لكذا اذا أعلمها وأعدها ... » وكنا نقلنا بقية الشرح آنفا . وقال المبارك بن الاثير فى النهاية : « وفى حديث ابن مسعود : وتشرط شرطة للموت لا يرجعون الا غالبين » وقال في شرحه : « الشرطة أول طائفة من الجيش تشهد الوقعة ، ونقل قبل ذلك ما هذ نصه « قال ابن الاعرابى : هم الشرط والنسبة اليهم شرطى ، والشرطة والنسبة اليهم شرطى » .

كون الشرطة ضرورية للدولة

ذكروا أن سفيان الثورى المحدث المشهور لقى شريك بن عبدالله النخعى الكوفى قاضى أبى جعفر المنصور على الكوفة وذلك بعد توليه القضاء له بها سنة ١٥٣ هـ فقال له : يا أبا عبدالله بعد الاسلام والفقه والصلاح تلى القضاء ؟ فقال له : يا عبدالله فهل للناس بد من قاض ؟ قال سفيان : ولابد يا أبا عبدالله للناس من شرطى[٨] .

وقال ابن خلدون : « وكان أيضا النظر فى الجرائم واقامة الحدود فى الدولة العباسية والاموية بالاندلس والعبيديين بمصر والمغرب راجعا الى (صاحب الشرطة) وهى وظيفة أخرى دينية كانت من الوظائف الشرعية فى تلك الدول ، توسع الناظر فيها عن أحكام القضاء قليلا ، فيجعل للتهمة فى الحكم مجالا ، ويفرض العقوبات الزاجرة قبل ثبوت الجرائم ويقيم الحدود الثابتة فى محالها ويحكم في القود والقصاص ويقيم التعزير والتأديب فى حق من لم ينته عن الجريمة »[٩] . ثم قال ابن خلدون فى الكلام على

(٨) شرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد ٤ : ١٣٣ طبعة دار الكتب العربية الكبرى بمصر .
(٩) مقدمة ابن خلدون « ص١٢١ طبعة المطبعة الخيرية بمصر سنة ١٣٢٢هـ » .

الشرطة خاصة : « كان أصل وضعها فى فى الدولة العباسية لمن يقيم احكام الجرائم فى حال استبدائها أولا ثم الحدود بعد استيفائها فان التهم التى تعرض فى الجرائم لا نظر للشرع الا فى استيفاء حدودها . وللسياسة النظر فى استيفاء موجباتها باقر ر يكرهه عليه الحاكم(١٠) اذا احتفت به القرائن لما توجبه المصلحة العامة في ذلك ، فكان الذي يقوم بهذا الاستبداء وباستيفاء الحدود بعده ، اذا تنزه عنه القاضى ، يسمى (صاحب الشرطة) وربما جعلوا اليه لنظر فى الحدود والدماء باطلاق ، وأفردوهـا من نظر القاضى ، ونزهوا هذه المرتبة وقلدوها كبار القواد وعظماء الخاصة من مواليهم ، ولم تكن عامة التنفيذ فى طبقات الناس ، انما كان حكمهم على الدهماء وأهل الريب والضرب على أيدى الرعاع والفجرة ، ثم عظمت نباهتها فى دولة بنى أمية بالاندلس ونوعت الى (شرطة كبرى) و (شرطة صغرى) وجعل حكم الكبرى على الخاصة والدهماء ، وجعل له الحكم على أهل المراتب السلطانية والضرب على أيديهم فى الظلامات وعلى أيدي أقاربهم ومن اليهم من أهل الجاه ، وجعل صاحب الصغرى مخصوصا بالعامة ونصب لصاحب (الشرطة) الكبرى كرسي بباب دار السلطان ورجال يتبوؤون المقاعد بين يديه فلا يبرحون عنها الا فى تصريفه ، وكانت ولايتها للاكابر من رجالات الدولة ، حتى كانت (ولاية الشرطة) ترشيحا للوزارة والحجابة . وأما فى دولة الموحدين بالمغرب فكان لها حظ من التنويه وان لم يجعلوها عامة وكان لا يليها الا رجالات الموحدين وكبراؤهم ، ولم يكن له التحكم على أهل المراتب السلطانية ، ثم فسد اليوم منصبها وخرجت عن رجال الموحدين وصارت ولايتها لمن قام بها من المصطنعين ، وأما فى دولة بنى مرين لهذا العهد ... فولايتها فى بيوت مواليهم وأهل اصطناعهم او فى دولة الترك بالمشرق فى رجالات الترك أو اعقاب أهل الدولة قبلهم من الكرد ، يتخيرونهم لها فى النظر بما يظهر منهم من الصلابة والمضاء في الاحكام لقطع مواد الفساد وحسم ابواب الدعارة ، وتخريب مواطن الفسوق وتفريق مجامعه مع اقامة الحدود الشرعية والسياسية كما تقتضيه رعاية المصالح العامة فى

(١٠) يعنى بالحاكم « صاحب الشرطة » لانه يقول فى اول حديثه عن الشرطة : « الشرطة ويسمى صاحبها لهذا العهد بافريقية (الحاكم) وفى دولة أهل الاندلس (صاحب المدينة) وفى دولة الترك (الوالى) وهى وظيفة مرؤوسة لصاحب السيف فى الدولة وحكمه نافذ فى صاحبها فى بعض الاحيان » . « المقدمة ص١٣٧ » يعنى بصاحب السيف الوزير لانه قال قبل ذلك : « فصار اسم الوزير جامعا لخطتى السيف والقلم » . « المقدمة ص١٣٠ » .

المدينة »(١١) . وقال أيضا : « ثم تنوسي شأن هاتين الوظيفتين فى الدولة التى تنوسي فيها أمر الخلافة فصار أمر المظالم ، راجعا الى السلطان أكان له تفويض من الخليفة أو لم يكن ، وانقسمت وظيفة (الشرطة) قسمين منها وظيفة التهمة على الجرائم واقامة حدودها ومباشرة القطع والقصاص حيث يتعين . ونصب لذلك فى هذه الدول حاكم يحكم فيها بموجب السياسة دون مراجعة الاحكام الشرعية ويسمى تارة باسم (الوالى) وتارة باسم (الشرطة) وبقى قسم التعازير واقامة الحدود فى الجرائم الثابتة شرعا فجمع ذلك للقاضى مع ما تقدم وصار ذلك من توابع وظيفته وولايته واستقر الامر لهذا العهد على ذلك»(١٢) .

هذا ما ذكره ابن خلدون فى كلامه على « الشرطة » وصاحبها ، واكثر ما قال كان جاريا فى دول المشرق كالدولة العباسية والدولة السلجوقية التركمانية ولدولة البويهية قبلها ، وممالك الاطراف الاخرى ، الا اننى رأيت وظيفة الشرطة أسندت فى أيام بنى بويه الى من لقب بلقب « الاستاذ »(١٣) وأسندها السلجوقيون الى من لقب « الوالى »(١٤) وقد ذكر ذلك ابن خلدون وأسندت الى عميد(١٥) بغداد ، وأسندها المتأخرون من خلفاء بنى العباس الى « حاجب باب النوبي » أحد أبواب دار الخلافة العباسية ، ولما اتسعت وظيفة الحاجب جعل له نائب على الشرطة سمي « نائب الشرطة » ، وكان لنائب الشرطة « نقباء » يتولون التحقيق والبحث والعقوبة ، واستعمل أيضا لفظ « الرافع »(١٦) للشرطى السرى الذى يرفع « الرفيعة » ، وهى التقرير السرى وتسمى أيضا « المطالعة » ولفظة « الحفظة » للشرطة الكابسة أو للكبس نفسه(١٧) .

(١١) المقدمة المذكورة « ص ١٣٧ » .

(١٢) المقدمة « ص ١٢١ » .

(١٣) مجلة المجمع العلمى العربى بدمشق « مج ١٧ ص٢٥٢ » .

(١٤) الكامل « ١١ : ٢٤ » سنة ٥٣٢ وبهذا الاسم سماه تاج الدين السبكى فى كتابه « معيد النعم ومبيد النقم ص٤٣ » قال : « الوالى ... وهو الان اسم لمن اليه أمر الجرائم من اللصوص والخمارين وغيرهم » .

(١٥) مرآة الزمان « نسخة دار الكتب الوطنية بباريس ١٥٠٦ الورقة ٧٦ » .

(١٦) نكت الهميان فى نكت العميان « ص ٩٤ » والشذرات « ٤ : ٢٦٣ » .

(١٧) جاء فى أخبار الحكماء – ص ٢٢٩ – « فاوقعت الحفظة عليه وعلى كتبه فوجد فيها الكثير من علوم القوم » .

ومن البديهى ان حفظة النظام ورعاة الامن وحماة الدولة ، ومنفذى الاحكام والعقوبات وحماة البلاد والعباد كل هؤلاء يتساندون ويتعاونون ويتعاضدون ليؤلفوا « قوة الدولة » ويحفظوا « ناموسها » فلذلك كان التعاون بين صاحب الشرطة والشحنة الذى هو الحاكم العسكرى وثيقا ، واصل « الشحنة » فى اللغة هم طائفة من الجند يقيمهم الملك أو الامير فى المدينة أو البلدة لضبطها ، قال الجوهرى فى الصحاح : « وشحنت البلد بالخيل : ملأته وبالبلد شحنة من الخيل أي رابطة » وجاء فى لسان العرب بعد قول الجوهرى المذكور « قال الازهرى : شحنة الكورة من فيهم الكفاية لضبطها من أولياء السلطان » وفيه « قال ابن برى : وقول العامة فى الشحنة انه الامير غلط » . غير أن الواقع اللغوى والاصطلاح ومرور الزمان جعلت الشحنة[18] تطلق على الامير منذ أيام الدولة السلجوقية فى أواسط القرن الخامس للهجرة أو أواخره واشتق من الشحنة اسم عربى فارسى لوظيفة الشحنة هو « الشحنكية »[19] وبقى هذا الاصطلاح الى ما بعد سقوط الدولة العباسية بالعراق ، ففى أيام سقوطها الاولى عين المغول لنصارى بغداد شحانى[20] حرسوا بيوتهم ، وعين هولاكو الامير علي بهادر من أمراء جيشه شحنة لبغداد[21] ، وفى سنة ٦٩٧هـ كان الامير تاولدار المغولى شحنة بغداد[22] . وبعد زمان طويل انتقل لفظ الشحنة الى ناطور بيدر الحنطة أو الشعير ، كما ذكرنا فى حاشية سابقة الذكر فى هذه الصفحة .

وظيفة صاحب « الاحداث »

الاحداث جمع الحدث وهو الفعل الجديد المنكر فى الاسلام كالبدعة والعمل المخالف للقوانين الشرعية ، وقد أضيف النظر فى الاحداث الى صاحب الشرطة ، فصار «صاحب الشرطة والاحداث» وقد جاء فى كامل ابن الاثير أن أحد رجال الدولة العباسية كان يلى « الشرطة والجوالى والاحداث »[23] ونقل الاستاذ « دوزى » المستشرق الهولندى المشهور أن

(١٨) لاتزال كلمة «الشحنة» مستعملة فى العراق وتطلق على حارس بيدر الحنطة اوالشعير
(١٩) الكامل لابن الاثير « ١٠ : ٢٤ » والمنتظم « ١٠ : ١٤٨ » .
(٢٠) هكذا ورد جمع الشحنة فى هذا الجزء والصواب « شحنات للقلة وشحن للكثرة » الا ان التاريخ لا يمكن ان يبدل « كتاب الحوادث ص ٣٢٩ » .
(٢١) المرجع المذكور « ص ٣٣١ ، ٣٤٣ ، ٣٤٩ » .
(٢٢) المرجع المذكور « ص ٤٩٦ » .
(٢٣) الكامل فى الجزء السادس « ص٦ طبعة اوربة » .

أحدهم كان على « أحداث البصرة » وأنه عزل عن أحداث البصرة[24] ، وانما عين رجل لمنع الاحداث وللعقوبة عليها بعد حدوثها لانه جاء فى ذكر المدينة المنورة قول النبي – ص – : « من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا ... » قال المبارك بن الاثير فى النهاية فى شرح هذا الحديث : « الحدث : الامر الحادث المنكر الذى ليس بمعتاد ولا معروف فى السنة والمحدث يروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول ، فمعنى كسر الدال [أى المحدث] : من نصر جانيا أو آواه أو أجاره من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه . والفتح [أى المحدث] هو الامر المبتدع نفسه ، ويكون معنى الايواء فيه : الرضا والصبر عليه فانه اذا رضى بالبدعة وأقر فاعلها ولم ينكر عليه فقد آواه . ومنه الحديث : اياكم ومحدثات الامور ، جمع محدثة بالفتح وهى ما لم يكن معروفا فى كتاب ولا سنة ولا اجماع ، وحديث بنى قريظة : لم يقتل من نسائهم الا امرأة واحدة كانت أحدثت حدثا . قيل حدثها انها سمت النبى –ص– » . ولم يفهم الاستاذ السيد الامير على الهندى معنى « الاحداث » فظنه جمع الحدث بمعنى الشاب والحديث السن . قال : « وكان رئيس الشرطة أو صاحب الشرطة كما كان يسمى فى ذلك الحين يقوم بمهام وظيفته تحت اشراف الامير أو الوالى . ويقال انه فى أوائل عهد هشام تألفت قوة جديدة سميت الاحداث »[25] . هذا وقد كان فى الفتيان من يسمون « الاحداث » ولكنهم ظهروا فى القرون الاخيرة .

وقد جاء تعيين « الاحداث » وتحديدها فى عهد تولية الخليفة المطيع لله العباسى للامير أبى تغلب فضل الله الغضنفر بن ناصر الدولة عبدالله الحمدانى سنة ٣٦٦هـ ، ونصه « وأمره بأن يولى الاحداث أهل العقل والدعو والضبط والعفة وأن يوعز اليهم بترك المحاباة والمراقبة والاعراض عن المسألة والشفاعة ، والتشدد على أهل الريب حتى لا يظهر منهم منكر ولا يوقف لهم على فاحشة وأن يبطل الحانات والمواخير ويخطر أبدا الملاهى والخمور ، ويمنع من سائر المناكير ويوزع عنها بالحدود والتعزيز لئلا تباح المحرمات وتضاع الصلوات وتقترف السيئات وترتكب المحظورات ، قال الله – جل ثناؤه وتقدس ذكره –: فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة

(٢٤) معجم دوزى فى مادة « حدث » نقلا من كامل ابن الاثير « ٦ : ٢٧ طبعة أوربة » .
(٢٥) تاريخ العرب والتمدن الاسلامى « ص ١٦٤ من الترجمة العربية » ترجمة الاستاذ رياض رافت .

واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا . وقال – عز وجل – : كنتم خير امة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر . وذم قوما فقال : كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل»(٢٦) .

شـرطة الخميس

الخميس هو أحد أسماء الجيش المنظم ، لانه مؤلف مـن خمس فرق أو خمسة أقسام ، كما جاء فى النهاية : المقدمة والمؤخرة وتسمى الساقة والميمنة والميسرة والقلب ، فشرطة الخميس تعنى « شرطة الجيش » واسمها يدل على أن أعمالها كانت مقصورة على الجيش فهي نخبة ومتولية أموره السوقية والمهمات التي تهم الدولة حين عروضها ، وأول ما ظهرت شـرطة الخميس على عهد الخليفة الامام على بن ابى طالب – ع – وهى من ابتداع العرب ، فقد ذكر الطبرى فى حوادث سنة (٤٠ هـ) من تاريخه روايـة عن الزهرى قال : « جعل على بن ابى طالب – ع – قيس بن سعد بن عبادة الخزرجي على مقدمته من أهل العراق الى قبل أذربيجان وعلى أرضها ،وشرطة الخميس التى ابتدعتها العرب ، وكانوا أربعين ألفا بايعوا عليا – ع – على الموت ولم يزل قيس يدارىء ذلك البعث حتى قتل على – ع واستخلف أهل العراق الحسن بن على –ع– على الخلافة »(٢٧) . وجاء فى ترجمة الاصبغ ابن نباتة المجاشعي –وكان من شرطة الخميس لعلي– أن رجلا قال له : كيف سميتم شرطة الخميس ؟ قال : انا ضمنا لامير المؤمنين الذبح ، وضمن لنا الفتح ، قال أبو على : والشرطة أول طائفة من الجيش تشهد الوقعـة(٢٨) . ومما يؤيد أن قيس بن سعد الخزرجي كان على شرطة على – ع – ما ورد فى كتاب « الغارات » لابراهيم بن سعد بن هلال الثقفى قال : « كان علي حين رجع عن صفين رد مالكا الاشتر الى عمله بالجزيرة وقال لقيس بن سعد : أقم أنت معى على شرطتي حتى نفرغ من هذه الحكومة ثم اخرج الى اذربيجان . فكان قيس مقيما على شرطته ...»(٢٩) .

وولي علي بن ابى طالب – ع – شرطته أيضـا حبيب بن مالك فى خروجه الى صفين قال نصر بن مزاحم فى كتاب صفين : « قال حبيب بن

(٢٦) رسائل الصابى « ١ : ١٣٦ طبعة المطبعة العثمانية فى بعبدا سنة ١٨٩٨ » .
(٢٧) تاريخ الامم والملوك « ٦ : ٩١ طبعة المطبعة الحسينية بمصر » .
(٢٨) رجال ابى على « ص ٦٠ ، ١٩٥ ، ٣٩٥ » .
(٢٩) شرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد « مج٢ ص٢٨ » .

مالك وهو على شرطة علي – ع – وهو آخذ بعنان دابته : يا أمير المؤمنين ، اتخرج بالمسلمين فيصيبوا أجر الجهاد بالقتال وتخلفني بالكوفة لحشر الرجال ؟! فقال –ع– انهم لن يصيبوا من الاجر شيئا الا كنت شريكهم فيه، وأنت ها هنا أعظم غناءا عنهم منك لو كنت معهم»(٣٠) . وقد علمنا من هذا الخبر أن استنفار الناس الى الحرب كان من اعمال صاحب الشرطة المعتادة لان هذا الخبر خال من اضافة « الشرطة » الى الخميس وخلو من كلمـة « الخميس » أصلا ، ثم اننا علمنا مما قدمنا نقله أن « شـرطة الخميس » كانت ترافق الامام عليا –ع– فى حركاته السوقية وأفعاله الحربية لانها خيار جيشه والمبايعة له على الموت . ويتحقق من ذلك وجود شرطتين فـى وقت واحد احداهما شرطة الخميس والاخرى الشرطة المعتادة :

شـرطة المعـاون

المعاون جمع المعونة بمعنى المساعدة ، ويطلق لفظ المعاون فى اصطلاح الدولة الاسلامية على « الشرطة التنفيذية » ويسمى متولي المعاون « عامل المعونة » أحيانا ، و « صاحب المعونة » أحيانا أخرى ، وتتسع أو تتوسـع هذه الرتبة فتداخل وظيفة الشرطة العامة(٣١) ، وقد عين الواجب على صاحب المعاون أي عاملها فى عهد من عهود الخليفة المطيع لله العباسى مر ذكـره آنفا ، يقول فيه : « وأمره أن يوعز الى اصحاب المعاون فى اقامة الاحكام وأن يحضر مجالسهم العامة ، ويطيعوهم الطاعة التامة ، ويشخصوا اليهم من امتنع من المحاكمة لديهم ، ويحبسوا ويطلقوا بأقوالهم ، ويثبتوا الايدي فى الاملاك ، وينتزعوها بأحكامهم وأن يوفوهم حق الاجـلال والاكرام ، وواجب التوقير والاعظام ، ولا يعصوا لهم أمرا ، ولا يخالفوا لهـم حكما ، وأن يقووا أيدى عمال الخراج فى استيفاء مال الفيء ويبذلوا لهم مطالبـة من تقاعس عن الاداء وأخل بشرائط الوفاء ، ويقبلوا منهم الحوالات بأموالهم وأموال رجالهم على الجهات التي يكونون على الاستيفاء منها أقدر ولا يحتجوا فى شيء من ذلك باستصعاب ، ولا يمتنعوا منه لبعد مرام ؛ قال الله – عز

(٣٠) شرح نهج البلاغة المذكور « ١ : ٢٧٧ » .
(٣١) وتدخل أحيانا فى تولية الامارة العامة كما جاء فى عهد المطيع لله العباسى الى ركن الدولة الحسن بن بويه فقد قلده الصلاة وأعمال الحرب والمعاون والاحداث والخراج والاعشار والضياع والجهبذة والصدقات والجوالى وسائر وجوه الجبايات ... « رسائل الصابى ١ : ٩٨ » .

وجل ـ : وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعـــدوان ، واتقوا الله ان الله شديد العقاب »(٣٢) .

وورد فى عهد الخليفة العباسي الى الملك صلاح الدين يوسف بـــن أيوب : « وأمره أن يأمر أصحاب المعاون بمساعدة القضاة والحكام ومعونتهم بما يقتضى [لمّ] شمل الصلاح فى تنفيذ القضايا والانتظام وأخـــذ الخصوم باجابة الداعي اذا استحضر أبوابهم للانصاف والمسارعة الى الحق الواجب عليهم من غير خلاف ، قال الله تعالى : وأكثرهم للحق كارهون »(٣٣) .

صفات صاحب الشرطة والواجب عليه

قال شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي الربيع : « وأمـــا صاحب الشرطة فينبغي أن يكون حليما مهيبا ، دائم الصمت ، طويل الفكر ، بعيد الغور . وأن يكون غليظا على أهل الريب فى تصاريف الحيل ، شـــديد اليقظة . وأن يكون حفيظا ، ظاهر النزاهة ، عارفا بمنازل العقوبة ، غـــير عجول . وينبغي ان يكون نظره شزرا ، قليل التبسم ، غير ملتفت الـــى الشفاعات ، وأن يأمر أصحابه بملازمة المحابيس وتفتيش الاطعمة ومايدخل السجون ، وليأمر الحراس من أول الليل الى أخره بتفقد الدروب والشوارع ويحكم أمرها ولينظرها آخر وقت ومن يخرج منها عند فتحها ويجب عليه عمارة سور المدينة وأبوابها ولم شعثها ومعرفة من يدخلها ، ويجب عليه اقامة الحدود كما وردت فى الكتاب العزيز والعمل بها وليعلم ان الله تعالى أعلم بصلاح عباده فلا يهمل من حدوده شيئا ، واذا افرج عن أحد من السجن ثم عاد بجرم فليجعل الحبس قبره ، وليمنع المظلوم من الانتصار لنفســه بيده بل ينهى حاله ليقابل بما يستحق ، ويأمر العامة أن لا يجيروا أحدا ولا ينبهوه للهرب بل يدلون عليه وينبغي أن تكون عقوبة للخاص والعـام واحدة ، كما أمرت الشريعة »(٣٤) ، وكان زياد يرى ان لا يلي أمـر الشرطة الا مُسن كبير وينبغي أن يكون صاحب الشرطة شديد الصونة ، قليل الغفلة

، تاريخ اليعقوبي ٢ : ٢١٠ » من طبعة النجف .

(٣٢) رسائل الصابى « ١ : ١٣٨ من الطبعة المذكور آنفا » .

(٣٣) مفرج الكروب « ٣ : ٣٠٥ » .

(٣٤) سلوك المالك فى تدبير الممالك « ص ١٠٣ ، ١٠٤ طبعة مطبعة كردستان العلمية بمصـر » .

وروى الهيثم عن مجالد عن الشعبي قال الحجاج : « دلوني على رجل للشرط . فقيل : أي الرجال تريد ؟ فقال : أريد دائم العبوس ، طويـــل الجلوس ، سمين الامانة ، عجيف الخيانة ، لا يحنق فى الحق عـــلى جرة(٣٥) ، تهون عليه سبال الاشراف فى الشفاعة . فقيل له : عليـــك بعبدالرحمن بن غبيد التيمي . فارسل اليه يستعمله . فقال له : لست أقبلها الا ان تكفيني عيالك وولدك وحاشيتك . قال الحجاج : يا غـــلام ناد فى الناس (من طلب اليه منهم حاجة فقد برئت منه الذمة) . قـــال الشعبي : فوالله ما رأيت صاحب شرطة قط مثله ، كـــان لا يحبس الا فى دين ، وكان اذا أتي برجل قد نقب على قوم(٣٦) وضع منقبته(٣٧) فى بطنه حتى تخرج من ظهره ، واذا اتى بنباش حفر له قبرا فدفنه فيه ، واذا أتى برجل قاتل بحديدة أو شهر سلاحا قطع يده واذا أتي برجل قد أحرق على قـــوم منزلهم أحرقه ، واذا أتي برجل يشك فيه وقد قيل انه لص ولم يكن منه شيء ضربه ثلاثمائة سوط . قال الشعبي : فكان ربما أقام أربعين ليـــلة لا يوءتى بأحد . فضم اليه الحجاج شرطة البصرة مع شرطة الكوفة »(٣٨) .

وذكر ابن الفوطي فى سيرة « قمر الدين » أبي منصور منكو برس بن عبدالله الناصري نسبة الى الخليفة الناصر لدين الله نقلا عـــن الموءرخ ابن حنظلة أن قمر الدين نصب شحنة لبغداد أي حاكما عسكريا وظهر انه رحيم القلب فعزل عن الوظيفة لرحمة قلبه . « لها صلة »

(٣٥) أى لا ينطوى على حقد ودغل .

(٣٦) يعنى نقب عليهم جدار دارهم ليسرق منها .

(٣٧) أى الآلة الحديد التى ينقب بها الجدار .

(٣٨) عيون الاخبار لابن قتيبة « ١ : ١٦ طبعة دار الكتب المصرية » واخذ الخبـــر محمد بن حمدون الكاتب فى التذكرة « ص ٧٠ » من غير اشارة الى مصدره .

اخطاء شائعة

في شرح قانون العقوبات البغدادي

دكتور محمد نوري كاظم
B. A.; B. Litt. (Oxon), D. Phil. (Oxon)

صدر قانون العقوبات البغدادي اول الامر باللغة الانكليزية من قبل سلطات الاحتلال في نهاية سنة ١٩١٨ وترجم الى اللغة العربية من قبل مترجمين مصريين رافقوا الحملة البريطانية الى العراق · وطبيعي ان يتأثر المترجمون بالنصوص العربية في القانون المصري المقابلة للنصوص العراقية·

وقد ظهرت ترجمات عديدة لقانون العقوبات البغدادي أدعى أصحابها الصحة لها والخطأ لما عداها وأيدت وزارة العدلية في وقت من الاوقات احدى الطبعات معتبرة ما عداها ملغى ثم عادت واعتمدت طبعة سابقة · اما محكمة تمييز العراق فقد اخذت بالنص الانكليزي أحيانا باعتباره الاصل واعتمدت النص العربي في احيان أخرى باعتباره النص الذي يعرفه الناس ·

لكن هناك كثيرا من المواد ترجمت ترجمة غير دقيقة أدت الى تغيير في المعنى لم يقصده المشرع ، وأدى ذلك الى ان يبني الشراح آراءهم على هذه الترجمات (ويتبعها في ذلك احكام القضاء) وغالبيتهم من الاساتذة المصريين الذين درسوا في كلية الحقوق العراقية وهم متأثرون بالفقهين الفرنسي والمصري ، خاصة وان المذكرة الايضاحية لقانون العقوبات البغدادي تشير الى ان واضعيه قد اعتمدوا القانون العثماني مصدرا له مع بعض التعديلات التي اخذت من القانون المصري · واصل كلا القانونين القانون الفرنسي الصادر سنة ١٨١٠ ·

الا ان الحقيقة ان قانون العقوبات البغدادي قد أخذت غالبية نصوصه من مشروع قانون العقوبات المصري لسنة ١٩١٧ (الذي لم يكتب له التطبيق في مصر) والذي كان قد هيء خلال الحرب العالمية الاولى من بعض الخبراء برئاسة القاضي الانكليزي برونيت لغرض تطبيقه في

المحاكم الموحدة في مصر · وما ادعاء المذكرة الايضاحية المذكور بانها استبقت القانون العثماني القديم الا رغبة من سلطات الاحتلال في اظهار كونها حريصة على ابقاء ما تعارف عليه الناس من قوانين ·

وبالرجوع الى المذكرة الايضاحية للمشروع المذكور نجدها تشير الى مصادره وهي :- قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٠٤ المنقح ، القانون الفرنسي ، الهولندي ، السويسري ، السويدي ، الايطالي ، التونسي ، السيامي ، الهندي والسوداني (وهما مأخوذان من القانون الانكليزي) ، وأخيرا مشروع قانون عقوبات طنجة ·

وعلى ذلك تكون القوانين المذكورة جميعا (وليس القانون الفرنسي وتوابعه فقط) مصادر للقانون العراقي ايضا وان الدراسة المقارنة تظهر بوضوح أثر القانون الانكليزي على قانون العقوبات البغدادي ·

بعد هذه المقدمة نرجع الى صلب الموضوع ونأخذ مثالا لذلك تعريف السرقة الوارد في المادة ٢٥٨ ق·ع·ب (على ان نعالج امثلة أخرى في بحوث قادمة) · فالشراح يذكرون ان أركان المادة أربعة وهي :
١ – اختلاس ٢ – منقول ٣ – مملوك للغير ٤ – القصد الجنائي دون اشتراط ركن عدم الرضا الذي هو ركن اساسي من اركان السرقة ·

ويستندون في هذا الى الترجمة الخاطئة لنص المادة المذكورة وهي « يعد سارقا كل من اختلس مالا منقولا مملوكا للغير بدون رضاه ··· » ويبنون على ذلك « أن عدم الرضا متحقق مع تحقق ركن الاختلاس ومصاحب له وبالتالي فلا حاجة لذكره كشرط منفرد لتحقق السرقة ، وان نص المادة ٢٥٨ ق·ع·ب على عدم الرضا » هو في الحقيقة من نافل القول وزائده ، وذلك ان في شروط تحقق الاختلاس هو أخذ المال بدون رضا صاحبه » ·

ولكن المشرع قد تعمد وضع عبارة « بدون رضاه » لانه في الحقيقة لم يستعمل كلمة اختلاس Misappropriation بل استعمل كلمة أخذ Take ولذلك كان من الضروري وضع عبارة بدون رضاه بعدها للتفريق بين جريمة السرقة من جهة وبين جريمتي الاحتيال وخيانة الامانة من جهة أخرى · وان الدراسة المقارنة تظهر لنا بوضوح ان القانون العراقي قد تأثر في هذا بالقانون الانكليزي وتابعه الهندي اكثر من تأثره بالقانون الفرنسي وتابعه المصري ·

ولنستعرض الآن هذه القوانين الاربعة ونقارنهـا بالنص الانكليزي لقانون العقوبات البغدادى وترجمته الصحيحة ·

فالمادة الفرنسية ٣٧٩ تنص على :-

" Quiconque a soustrait frauduleusement une chose pui ne lui appartient pas est coupable de vol."

تقابلها المادة ٣١٠ عقوبات مصرى المنقولة عنها وهي « كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق » ·

اما القانون الانكليزي فينص فى المادة الاولى من قانون السرقـــة Larceny Act, 1916 على ما يلي :-

A person steals who without the consent of the owner, fraudulently and without a claim of right made in good faith, takes and carries away anything capable of being stolen, with intent, at the time of such taking, permenantly to deprive the owner thereof."

وترجمته : يعتبر سارقا من يأخذ وينقل بسوء نية وبدون وجه حق أي شيء قابل للسرقة بدون رضا صاحبه وبنية حرمانه منه بصـــورة دائمية وقت وقوع ذلك الاخذ ·

والمادة ٣٧٨ من قانون العقوبات الهندي تنص على :-

" Whoever, intending to take dishonestly any moveable property out of the possession of any person without that person's consent, moves that property in order to such taking, is said to commit theft."

وترجمتها : « يعتبر مرتكبا للسرقة من حرك مالا منقولا بقصد أخذه بسوء نية من حيازة شخص بدون رضاه » ·

اما النص الانكليزي للمادة ٢٥٨ ق·ع·ب فهو :-

" Whoever dishonestly takes away any moveable property which belongs to another without his consent is guilty of theft ...."

وترجمته الصحيحة : « يعتبر سارقا من أخذ بسوء نية مالا منقـولا عائدا للغير بدون رضاه » ·

يلاحظ مما تقدم ان القانونين الفرنسى والمصري قد استعملا تعبيـر الاختلاس ·

في حين ان كلا من القانون الانكليزي والهندي والعراقي قد استعمل تعبير الاخذ ·

ومن جهة أخرى فـأن القـانون الفرنسى قـد اسـتعمل كلمـة Soustraction أيضا فى المادة ١٦٩ منه الخاصة باختلاس الاموال الحكومية فى حين ان قانون العقوبات البغدادي قد استعمل فى المادة ٩٨ الخاصة ايضا باختلاس الاموال الحكومية كلمة Misappropriation (اختلاس) ولم ينص فيها على عدم الرضا لان الاختلاس يتضمن ذلــك ولكنه لم يستعملها فى مادة السرقة كما رأينا بل استعمل كلمة Take (أخذ) ولذلك نص فيها على عدم الرضا لان ذلك شرط ضروري لاعتبار فعل الاخذ سرقة يعاقب عليها القانون وبالتالى للتفريق - كما رأينا - بين السرقة وغيرها من الجرائم التي ترتكب ضد الاموال · ذلك ان فعل الاخذ هو أهم ما يميز جريمة السرقة عن غيرها من جرائم الاموال ، ففيها ينتزع الجاني المال المنقول بغير رضا صاحبه وفي جريمة الغصب يجبر الجاني صاحب المال على تسليم ماله له ، وفي جريمة الاحتيال يحمل الجـاني صاحب المال على تسليم ماله له برضاه تحت تأثير النصب والخداع ، وفي جريمتي خيانة الامانة واللقطة يسيء الجاني استعمال حيازته الناقصـــة للمال بتحويلها الى حيازة كاملة بقصد التملك ·

وعلى كل حال فأن الفقه والقضاء فى فرنسا قد استقرا بعد جـدال طويل الى الاخذ بالمعنى الضيق لكلمة Soustraction وتعريفها بكلمات مثـــل : Prendre, enlever, apprehender, deplacé, ravir والتي تعني الاخذ والنقل والانتزاع والسلب · كما قرر القضاء المصـري بأن «الاختلاس هو ان يكون هناك نقل للشيء أو رفعه أو أخذه او سلبه»(١)

ومما تجدر الاشارة اليه ان اللجنة المؤلفة لوضع قانون العقوبـــات الجديد فى العراق قد استبعدت كلمة « الاختلاس » عند تعريف السرقـــة فنص فى المادة ٣٠٣ من المشروع على ان « السرقة هي أخذ مال منقول فـى حيازة الغير بدون رضاه » وبذلك تجنبت الوقوع فى الخطأ الشائع بهـذا الخصوص ·

وفى بحوث قادمة سنحاول معالجة نقاط أخرى ·

---

(١) انظر فى موضوع النقاش حول كلمـــة Soustraction محاضرات المرحوم الاستاذ حسن ابو السعود فى شرح قانـــون العقوبات القسم الخاص ·





الدكتور وصفي محمد علي

يقصد بالاختناق العنفي حرمان الانسجة من كفايتها من غاز مولد الحموضة (أوكسجين) أثر تعويق جهاز التنفس بوسائط عنفية وبالنظر لتعدد هذه الوسائط وتنوعها فسأقصر البحث على نوعين فقط مسببين عن واسطة واحدة وهي الرباط ·

يسبب ضغط الرباط على الرقبة نوعين من انواع الاختناق العنفي ·

أ ـ الشنق

ب ـ الخنق برباط

ان الفرق بين النوعين كائن فى مصدر القوة الضاغطة على العنق فهي فى الشنق ثقل الجسم المعلق سواء كان التعليق تاما أو غير تام بينما تكون مصدر القوة فى حالة الخنق برباط هي عضلات الجاني فى غالبية الوقائع أو الشخص نفسه فى وقائع اخرى قليلة او دولاب متحرك التف به رباط كان حول رقبة انسان فى وقائع عارضية اخرى ولابد لي قبل ان اتعمق فى البحث ان أصف فيما يلي مختلف انواع الاربطة المستعملة فى العراق كواسطة لاحداث مثل هذه الحالات الاختناقية مستمدا تصنيفها من الوقائع التي عولجت فى معهد الطب العدلي فى بغداد أو فى المؤسسات الصحية القائمة بأعمال الطبابة العدلية خارج بغداد ومستندا بتسلسل ذكرها على مدى شيوع استعمالها ·

١ ـ الحبال ـ سواء المستوردة منها أو المصنوعة من مادة القنب أو النايلون او المعمولة محليا من سعف النخيل او ليفه ·

٢ ـ الانسجة القماشية ـ كالشراشف واغطية الرأس (يشماغ ، غترة ، فوطة · الخ ··) والحزام القماشي والرباط القماشي (المستعمل لغاية اسعافية) ورباط الرقبة والجوارب النايلون ·

٣ ـ الحزم ـ الجلدية والمطاطية ·

٤ ـ الاسلاك المعدنية ـ المغلفة بمادة قماشية والمستعملة لنقل التيار الكهربائي ·

٥ ـ الحبال السرية ـ وتستعمل في وقائع خنق الوليد (طفل حديث الولادة

ان لحالتي الشنق والخنق برباط معضلات تجابه المحقق وينبغي على الطبيب حلها لانارة التحقيق وكشف ما غمض منه وسأذكر فيما يلي اهم هذه المعضلات مشفعا أياها بسرد بعض الوقائع الطبية العدلية التي سبق لي ان عالجتها ·

معضلة أولى : هل كان الموت بالشنق أم بالخنق برباط ؟

ان هناك مجموعة من العلامات تساعد على حل هذه المعضلة وفى طليعتها صفات الاخدود الرقبي وعليه فمن الضروري اجراء فحص دقيق عليه ، على ان يثبته الى ما يلي بصورة خاصة :ـ

١ ـ **صفات الاخدود** ـ يوصف الاخدود بدقة بالنسبة لعرضه وعمقه ومشابهة انطباعات وجهه لرباط ما وكذلك الاضرار السحجية والكدمية على حافتيه وكونه تاما ام لا يضاف لهذا كله ملاحظة ما يلي :ـ

(أ) الاتجاه ـ يكون الاخدود مائلا بالنسبة الى محور الرقبة فى حالة الشنق ، بيضي الشكل او على شكل حذوة الحصان حيث ينعدم اثره احيانا فى الموضع المقابل لنقطة تثبيت الرباط ويبلغ اقصى عمقه ووضوحه فى الناحية المضادة بينما يكون افقيا او مختلف الاتجاه فى حالة الخنق برباط اذ ان اتجاه الرباط فى هذه الحالة يتوقف على الطريقة التي تمكن الفاعل من لف الرباط حول الرقبة وعليه فان الاخدود لا يكون أفقيا دوما كما يذكره بعض المؤلفين ·

(ب) العدد ـ اتضح لي بنتيجة الوقائع الشنقية المشاهدة على ان الاخدود اما واحد فى وقائع الشنق مسبب عن لف الرباط لفة واحدة حول العنق بعد صنع انشوطة صغيرة فى احدى نهايتي الرباط وادخال الطرف الاخر خلالها ثم ادخال الرأس خلال الانشوطة (حلقة) الكبيرة الثانية ثم تثبيت الطرف الاخر من الرباط بعد مروره خلال الانشوطة الصغيرة فى موضع التعليق ويحدث ضغط الرباط اذا ما رفس الشخص الكرسي أو أي مادة أخرى كان قد وقف عليها · او اخدودان مسببان عن لفتين من الرباط وذلك بطي

الرباط فى منتصفه ثم ادخال نهايتيه الحرتين خلال منطقة الطي ثم ادخال الرأس خلال الحلقة المحدثة المكونة من لفتين ثم تثبيت نهايتي الرباط فى موضع التعليق وبتأثير ثقل الجسم تحدث اللفتان اخدودين حول الرقبة متلامسين او متجاورين تفصلهما مسافة صغيرة تقارب عدة ملمترات .

جـ – الموضع – ان نتيجة ممارسة ثقل الجسم فى اتجاه معاكس لنقطة تثبيت الرباط تؤدي الى انسحاب الرباط الى اعلى منطقة ممكنة من الرقبة مارا بزاويتي الفك السفلي وممتدا الى النقـرة حيث يكون الاخدود اقل وضوحا او معدوما تبعا لكون الرباط محكما قبل التعليق او ذا عقدة منزلقة كما ان رقة الجلد فى مقدمة الرقبة بالنسبة لمؤخرتها تزيد فى وضوح الاخدود من الامام علما بأن وضوحه يستند ، اضافة الى ما تقدم ، على عوامل اخرى منها نوع الاخدود وعرضه ومادته ومدة التعليق ووزن الجسم المعلق والقوة الضاغطة فى حالة الخنق الجنائي ويمكن القول بصورة عامة على ان موضع الاخدود فى الشنق الحاصل اثر التعليق التام للجسم يكون بين العظم اللامي والغضروف الدرقي من الامام مارا بزاويتي الفكين ثم الاذنين ثم النهاية السفلى لشعر الرأس من الخلف ويكون تحت الغضروف الدرقي فيما اذا لم يكن التعليق تاما . اما فى حالة الخنق برباط فليس له موضع معين .

٢ – **البقع الرمية** – تشاهد فى الوجه السفلى من الجثة حسب وضعيتها فى وقائع الخنق برباط . اما في الشنق فينحدر الدم من الاعلى الى الاسفل فيحتقن اسفل الرأس فى الموضع الواقع فوق الرباط كما يحتقن اسفل الطرفين العلويين والسفليين ويشاهد شحوب فى الجذع وفى اعلى الاطراف المذكورة اما التلون الرمي فيكون مزرقا فى الحالتين بيد ان تعليق الجسم يزيد فى انحدار الدم فتمتلىء العروق وتحصل تمزقات في الشعرية منها ذات الجدر الرقيقة احيانا وعليه قد يشاهد الطبيب والمحقق على ظاهر اسفل الطرفين السفليين بقعا نزفية لا تزيد سعة اكبرها فى الغالب على عدة ملمترات تشبه لحد ما البقع النزفية التي كان قد لاحظها الاستاذ (تارديو) والمسماة بأسمه حاليا .

يجب ان لا يغرب عن البال بأن عدم مشاهدة البقع الرمية فى المواضع الموصوفة لا يعني جزما ان التعليق لم يحصل ، اذ بأنزال الجثة المعلقة قبل تخثر الدم تتغير مواضع البقع الرمية فنشاهد فى الاقسام السفلى منها حسب الوضعية الاخيرة .

وقعـة أولى :

فحصت جثة شخص يبلغ من العمر (٣٠) سنة شنق نفسه برباط قماشي حسب الطريقة الاولى التي سبق لي ذكرها وعلق نهايته الحرة فى شباك حديدي يرتفع عن أرض الغرفة بمقدار سبعة اقدام وقد استعان بلحاف طواه عدة طيات بحيث يستطيع الشخص ان يثبت الرباط فى الشباك فيما اذا وقف على اللحاف وهو بوظعيته وقد اظهر الفحص التشريحي وجود اخدود فى اعلى الرقبة بعرض٢½سم يشابه مظهره الانطباعات المحدثة عن ضغط الرباط القماشي على مادة مرنة نوعما كالبلاستيسين وقد كان اللسان بارزا خلال القوسين السنيين لمسافة ٢سم ولوحظت على وجهيه آثار انطباع الاسنان وكان الموضع المقابل لنقطة الارتكاز جانبيا كما شاهدنا بقعا نزفية على ظاهر الرجلين (صورة شمسية رقم ١ و ٢) .

٣ – **بروز اللسان** – ذكر بعض المؤلفين ان اللسان يبرز فى غالبية وقائع الخنق بالرباط ولا يبرز فى وقائع الشنق وقد اظهرت الوقائع التي قمت بفحصها على ان اللسان كان بارزا فى كافة وقائع الخنق برباط اما فى وقائع الشنق فقد كان بارزا فى قسم منها وغير بارز فى القسم الاخر وسبب هذا هو ان بروز اللسان يتوقف على مدى الضغط الواقع على مقدم الرقبة والمسبب لاندفاع اللسان الى الاعلى والى الخلف حيث يسد القسم الفمي من البلعوم وكذلك تندفع اللهات الى الاعلى فتسد القسم الانفي من البلعوم فأن كان هذا الضغط شديدا وهو ما يحصل فى حالة تعليق الجسم بصورة تامة ومن الخلف فلا يبرز اللسان وان قل الضغط كما يحصل فى حالة التعليق من الجانب احيانا سواء كان التعليق تاما أو غير تام فيبرز اللسان . ولا يبرز اللسان فى حالة التعليق من الامام وينبغي فى حالة بروز اللسان ملاحظة آثار انطباع الاسنان على وجهيه والمنطقة الكدمية التي تشاهد في الجزء البارز منه والدالة على حيوية الرض .

وقعـة ثانيـة :

انتحرت امرأة تبلغ من العمر (٣٤ سنة) بعد ان لفت حبلا مصنوعا من مادة القنب مرتين حول رقبتها ثم عقدته مما يقابل الوجه الجانبي

الايمن وثبتت النهاية الحرة للحبل في خشبة ستارة كانت مثبتة في مقدم السلم الموصل للطابق الثاني من الدار وقد استعانت بكرسي للصعود فوق الجدار المجاور للسلم وكان على ارتفاع يمكنها من ربط الحبل بالخشبة المذكورة ثم دفعت بجسمها الى الاسفل حيث بقيت معلقة تعليقا تاما وقد لاحظنا اخدودا افقيا وآخر مائلا غير تام ومناطق كدمية بين الاخدودين وقد برز اللسان وظهرت على وجهيه آثار انطباع الاسنان ولم يكن العظم اللامي مكسورا • (صورة شمسية رقم ٣) •

٤ ـ **كسر العظم اللامي** ـ يشاهد العظم اللامي مكسورا في وقائع الخنق برباط ، اما في الشنق فقد ذكر بعض المؤلفين ومنهم الدكتور (كوردن) بأن العظم اللامي لا ينكسر مطلقا في الشنق بينما اتضح لي وجود كسر في وقعة شنق لم يكن التعليق فيها تاما •

وقعة ثالثة :

توفي شخص يبلغ من العمر (٤٠) سنة بعد ان لف رباطا قماشيا (غترة) حول عنقه ثبت نهايتها الحرة في اعلى سرير حديدي كان قد اضطجع عليه وكان العظم اللامي مكسورا • (صورة شمسية رقم ٨) •

٥ ـ **كسر العمود الفقري** ـ ذكر بعض المؤلفين بأن العمود الفقري يكسر في حالة الشنق وخص موضع الكسر في الفقرة الاولى او الثانية من الفقرات العنقية كما ذكر بعضهم وجود خلع في مفاصل الفقرات المذكورة واني شخصيا لم اشاهد أي كسر او خلع في هذه الفقرات في كافة الوقائع الشنقية او الخنقية برباط بأستثناء وقعة واحدة استعمل المنتحر فيها طريقة تشابه الطريقة التي تستعمل لشنق المحكومين قضائيا، وذلك بأن وقف على غصن متين من شجرة سدر في حديقة داره ولف الحبل حول رقبته وعقده بأحكام ثم ثبت الطرف الآخر في الغصن المذكور ثم القى بنفسه وهو بهذه الوضعية الى الاسفل حيث مات شنقا وقد كانت المسافة بين الغصن وموضع العليق تقارب الاربعة اقدام وظهر بفحص الجثة وجود كسر في الفقرة الرقبية الثالثة مع خلع في مفصلها •

٦ ـ **علامات الشدة** ـ لا تشاهد آثار الشدة في الجسم في وقائع الشنق نظرا لكون غالبيتها انتحارية بينما تشاهد هذه العلامات على مختلف نواحي الجسم بصورة عامة وحول الانف والفم وفي اليدين بصورة

خاصة في وقائع الخنق برباط لان غالبيتها جنائية ويزداد وضوحها كلما كان التقارب موجودا بين الجاني وفريسته من حيث العمر والبنية •

وقبل الانتهاء من هذا الموضوع أود ان أذكر الفاحص بأن لا يتسرع في ابداء رأي علمي حول نوع الحالة الاختناقية بل ينبغي اضافة لما تقدم اجراء الكشف على محل الحادث وعلى الرباط وفحص الجثة وملاحظة الاضرار الموجودة على ظاهرها • وفي باطنها والعلامات الاختناقية العامة والخاصة في الاحشاء وفي الرقبة بصورة خاصة •

معضلة ثانية : هل حصل الضغط برباط معين :ـ

يجابه المحقق أحيانا هذه المعضلة حيث لا يعثر على الرباط في موضعه حول الرقبة أو يعثر على أربطة مختلفة في بيت متهم ما فيرسلها للطبيب لابداء رأي علمي عن كون الاخدود الرقبي حاصلا برباط من الاربطة المذكور ام لا ؟ وفي هذه الحالة تؤخذ انطباعات الاربطة على مادة البلاستسين وتقارن مع الانطباعات الموجودة على وجه الاخدود وفي حالات اخرى تكون مظاهر الاخدود واضحة بحيث يمكن القول بأنها من صنع رباط معين •

وقعة رابعة :

انتحر شخص يبلغ من العمر (٤٠) سنة وذلك بلف سلسلة معدنية حول رقبته ثبتت احدى نهايتيها بقضيب حديدي لشباك وكانت النهاية الثانية في اليد اليسرى •

السلسلة المعدنية من نوع مايستعمل للمتهمين الموقوفين وقد شوهدت الجثة في محل الحادث وكانت السلسلة متوترة بحيث لم نستطع فكها عن الرقبة الا بعد رفع الجثة قليلا الى الاعلى • كان التعليق غير تام فالطرفان السفليان على الارض والجذع معلق والمسافة بين الاليتين وأرض الغرفة تقارب ٥سم وكانت يده اليسرى المدخلة في الحلقة المعدنية للسلسلة بتماس مع اعلى الوجه الجانبي الايمن للرقبة وقد اتضح بنتيجة قياس طول الجثة والمسافة بين قمة الرأس والاليتين وكذلك المسافة بين تثبيت السلسلة في الشباك وموضع التعليق الرقبي على ان الشخص لف السلسلة حول رقبته لفة واحدة وهو واقف ثم تزحلق على أرض الغرفة حيث حصلت الوضعية الموصوفة ومات شنقا وكان اللسان بارزا خلال القوسين السنيين وظهرت

على وجهيه آثار انطباع الاسنان ومنطقة كدمية فى ذروة اللسان ولم يكن العظم اللامي مكسورا اما الاخدود فيدل بوضوح على انه من صنع السلسلة المعدنية · (صورة شمسية رقم ٤ و ٥)

معضلة ثالثة : هل الحالة الاختناقية عارضية ، جنائية أم انتحارية ؟ ـ

على الطبيب ان يدرس كل وقعة ويلم بظروفها ويستعين بالفحوص المختبرية التي يجب ان تجري ، فيبحث مختبريا عن المواد المخدرة فى الاحشاء او الكحول فى الدم ، ويتحرى عن آثار الشدة ويصفها وصفا دقيقا من حيث الموضع والشكل ، ويستنتج من مظاهرها ان امكن نوع الآلة المحدثة لها ، ثم يقدم رأيه للتحقيق بمنتهى الدقة والحذر وأن لايسد الابواب امام المحقق الا اذا كان لهذا السد ما يبرره علميا على ان يتذكر دوما بان ليس بمقدور الطبيب العدلي ان يجزم بكون وقعة ما هي انتحارية اذ ليس من المتعذر على شخص يقوم بجريمة ، ان يحدث اضرارا او يقوم بعملية خنق تشابه آثارها ما يحدثه الشخص بنفسه · ومن ناحية أخرى فان باستطاعته الجزم بكون الوقعة ليست انتحارية · وفيما يلي بعض النقاط التي ينبغي ملاحظتها للتفريق بين الحالات الثلاثة ·

أ ـ **نوع الحالة الاختناقية :** ان غالبية وقائع الشنق انتحارية وقد ذكر الاستاذ (بولسن · جامعة ليد ـ انكلترا) على ان ٩٠٪ من وقائع الشنق التي فحصها كانت انتحارية وما تبقى منها عارضية ونادرا ما كان منها جنائيا اما الاستاذ (فورد · جامعة هارفرد ـ امريكا) فذكر بانه لم تفحص أية حادثة شنقية جنائية فى معهده من سنة ١٩٢٠ الى سنة ١٩٥٧ · اما فى العراق فان حوادث الانتحار بحد ذاتها ومختلف وسائلها قليلة جدا فيما اذا قورنت بالحوادث التي تحصل فى مختلف بقاع العالم، ففي مدينة كوبنهاكن عاصمة الدانمارك التي يبلغ عدد نفوسها زهاء المليون نسمة ينتحر سنويا بين ٤٠٠ ـ ٥٠٠ شخص اما فى بريطانيا فوقائع الانتحار اقل مما فى الدانمارك بيد انها اكثر بكثير من الوقائع الانتحارية فى العراق وفيما يلي جدولان ثبت فيهما عدد الوقائع الانتحارية بصورة عامة فى مختلف السنين فى كل من العراق وبريطانيا والشنق الانتحاري ببغداد ·

جدول رقم (١)
وقائع الشنق في بريطانيا

السنة	العدد	السنة	العدد
١٩٤٦	٧٥٧	١٩٥١	٦٦٩
١٩٤٧	٧٤٧	١٩٥٢	٦٥٠
١٩٤٨	٧٢٠	١٩٥٣	٦٥٧
١٩٤٩	٧٧٥	١٩٥٤	٧٤٠
١٩٥٠	٦٩٧	١٩٥٥	٦٩٧

جدول رقم (٢)
وقائع الشنق الانتحاري التي تم فحصها في معهد الطب العدلي في بغداد

السنة	العدد	السنة	العدد
١٩٤٠	١	١٩٥٢	٢
١٩٤١	١	١٩٥٣	١
١٩٤٢	ـ	١٩٥٤	١
١٩٤٣	٣	١٩٥٥	ـ
١٩٤٤	ـ	١٩٥٦	١
١٩٤٥	ـ	١٩٥٧	ـ
١٩٤٦	٢	١٩٥٨	١
١٩٤٧	٢	١٩٥٩	ـ
١٩٤٨	١	١٩٦٠	٤
١٩٤٩	ـ	١٩٦١	٣
١٩٥٠	ـ	١٩٦٢	ـ
١٩٥١	ـ		

جدول رقم (٣)
عدد المنتحرين سنويا فى العراق

السنة	العدد	السنة	العدد
١٩٣٤	٣٥	١٩٤٦	٥
١٩٣٥	١٤	١٩٤٧	١٤
١٩٣٦	١٣	١٩٤٨	٢٥
١٩٣٧	١٦	١٩٤٩	١٨
١٩٣٨	٩	١٩٥٠	١٥
١٩٣٩	١١	١٩٥١	١٧
١٩٤٠	١	١٩٥٢	١٣
١٩٤١	٧	١٩٥٣	٢٣
١٩٤٢	١٠	١٩٥٤	١٦
١٩٤٣	٤	١٩٥٥	١٠
١٩٤٤	٢	١٩٥٦	١٠
١٩٤٥	ـ		

اما وقائع الخنق برباط فمعظم الوقائع التي تم فحصها كانت جنائية ونادرا ما كانت انتحارية او عارضية .

وقعة خامسة :

انتحر شخص يبلغ من العمر ٦٠ سنة داخل غرفة صغيرة لمركب بخاري نهري كان راسيا على مقربة من ساحل الرصافة وقد شوهد ممددا على سريره ومرتديا ملابسه وحول رقبته رباط قماشي بلون بني غامق لف مرة واحدة وعقدت نهايتاه وادخلت خشبة بطول ٥٦سم ذات شكل اسطواني قطرها ٥سم خلال العقدة ويظهر انها استعملت كعتلة للف الرباط حول العنق بأحكام ست مرات وكانت المسافة بين مقدم الرقبة والخشبة ١٠سم وقد ظهر بفحص محل الحادث والجثة عدم وجود ما يستدل به على حصول الشدة او العبث فى اثاث الغرفة وقد شوهدت علامات الاختناق واضحة فى الجثة اما الاخدود فكان أفقيا وواضحا وتاما حول الرقبة تتخلله مناطق كدمية صغيرة تتراوح سعة كل منها بين ٣ ملم و ٦ ملم يظهر انها حصلت من انحصار الانسجة الرخوة بين طيات قماش الرباط. كان اللسان محصورا بين اسنان الفكين وظهرت على وجهه آثار انطباع الاسنان كما شوهدت كدمة فى الجزء البارز منه وقد اظهر الفحص التشريحي وجود علامات اختناقية فى الاحشاء كما اظهر الفحص المختبري على ان المتوفى لم يتناول مادة مخدرة بما فى ذلك الكحول قبيل وفاته (صورة شمسية رقم ٦) .

يتضح مما تقدم بأن من الضروري الاستعانة بالفحص المختبري للتأكد من ان المتوفى لم يكن تحت تأثير مادة مخدرة قبيل وفاته والا فان الوقعة لا يمكن ان تعتبر انتحارية .

وقعة سادسة :

توفي شخص يبلغ من العمر ١٦ سنة خنقا برباط بصورة عارضية بعد ان التفت غترة كانت على رأسه بدولاب ماكنة متحركة وقد اظهر التشريح وجود أخدود حول الرقبة وكسور فى الغضروفين العلويين للرغامى وغضاريف الحنجرة ومناطق كدمية فى قسم من الانسجة الرخوة للرقبة اكثر وضوحا فى مواضع الكسور ومما يقابل الاخدود وعلى طرفيه .

ب ـ **العمر** : ان الاطفال لا يقدمون فى العادة على الانتحار ومع ذلك فقد ذكر الاستاذ فورد (جامعة هارفرد ـ امريكا) فى مجلة العلوم الطبية العدلية التي تصدرها الاكاديمية الامريكية بانه قام بفحص وقائع ثلاثة لشنق انتحاري لذكور اعمارهم بالتوالي ١٣ و١٥ و١٧ سنة اما انا فلم اشاهد لحد الآن وقعة شنق انتحارية قام بها فتيان أو مراهقون او صبيان اما وقائع الخنق برباط فلا علاقة لها بالعمر وقد شاهدت عددا غير قليل من مثل هذه الوقائع لاطفال او حتى لاطفال حديثي الولادة حيث قام الجاني بعملية الخنق بالرباط مستعملا الحبل السري كواسطة لاحداث الخنق .

ج ـ **علامات الشدة** : لا تشاهد الشدة عند المنتحرين سواء أكانت الحالة شنقا أو خنقا برباط ونشاهد فى الوقائع الجنائية او العارضية بيد ان عدم وجودها لا يعني جزما بأن الوقعة لم تكن جنائية اذ قد لاتشاهد هذه الاضرار فى اجسام الاطفال الذين يخنقون جنائيا حيث لا يقاوم مثل هؤلاء او قد نشاهد اضرارا بسيطة أحيانا .

معضلة رابعة : هل يشترط التعليق التام :ـ

يؤدى ضغط الرباط الى اعاقة التنفس وعرقلة عملية التبادل الغازى كما يؤدى فى الوقت نفسه الى الضغط على العصب التائه وعلى الوريدين الوداجيين والشريانين السباتيين فيحصل احتقان وريدي فى الدماغ وفقر دموي شرياني فيه فيحصل اضطراب دوراني دماغي يعقبه فقدان الشعور ثم الموت علما بأن الغيبوبة تحصل خلال ثوان محدودة اذ ان المراكز الدماغية تشل فى العادة خلال ٤ـ٥ ثوان ومن ناحية أخرى فأن التجارب التي قام بها الاستاذ (هوفمان) دلت على ان ضغط كيلوين كاف لسد الوريدين الوداجيين وخمسة كيلوات لسد الشريانين السباتيين و١٥ كيلو لسد القصبة الهوائية وعليه فالموت يحصل بسبب الشنق عند الشخص بالرغم من ان طرفيه السفليين بتماس مع الارض بل وقد يحصل الموت فى حالة الاضطجاع اذ ان ثقل الرأس وقسم من الرقبة يكفي لاحداث الضغط اللازم لحصول الغيبوبة ثم الموت . وبالمناسبة أرى من المفيد ان اقتطف ما ورد فى صحيفة الاخبار القاهرية بتاريخ ١ـ٣ـ١٩٦٣ وفى الصفحة الثالثة منها من تقرير لهيئة تنفيذ اشرفت على عملية اعدام خمسة اشخاص لاوضح مدى الفترة الزمنية الواقعة بين الشنق والموت فقد استمر نبض احدهم لفترة دقيقة

و ٤٥ ثانية واستمر النبض عند الثاني لمدة ٤٥ ثانية واستمر نبض شخصين منهما لمدة دقيقتين اما الشخص الخامس فأستمر نبضه لمدة دقيقة واحدة علما بأن الغيبوبة حصلت فى هذه الوقائع على ما اعتقد وتحصل فى غيرها فى خلال فترة اقصر بكثير من هذه الفترات ٠

وقعة سابعة :

انتحر رجل يبلغ من العمر ٤٥ سنة بعد ان لف حزامه الجلدي حول رقبته وثبت النهاية الحرة منه فى الاسلاك الكهربائية لغرفة منامه فى فندق يطل على نهر دجلة فى بغداد وقد كانت الاسلاك الكهربائية مثبتة على الجدار حسب الطراز القديمة (تغطية السلكين الكهربائيين الموصلين للتيار الموجب والسالب بخشب الصاج) وقد كان التعليق غير تام بحيث ان طرفيه السفليين كانا بتماس مع الارض وقد شاهدنا اخدودا حول الرقبة يشابه مظهره الاخدود الذي يمكن ان يحدث من ضغط الحزام الجلدي الذي كان قد استعمله المتوفى كواسطة لشنق نفسه وقد كان التعليق جانبيا واللسان بارزا ودل الفحص المختبري على ان الشخص المتوفى كان قد تناول كمية من الكحول قبيل وفاته اذ اظهر الفحص المختبري وجود ٨٠ ملغرام من الكحول فى كل ١٠٠سم٣ من دمه ٠ (صورة شمسية رقم ٧)

وقعة ثامنة :

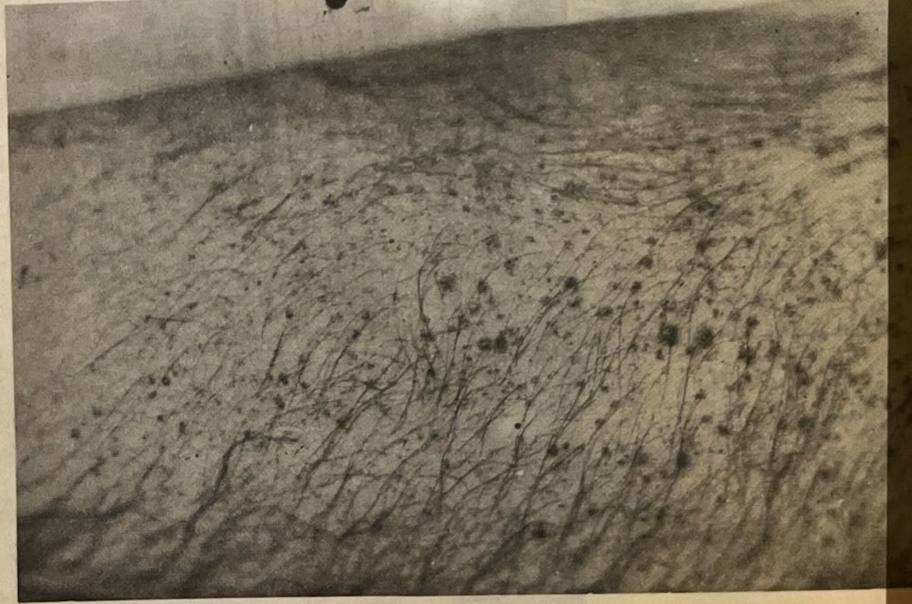
توفى شخص يبلغ من العمر ٤٠ سنة بعد لف رباط قماشي (غترة) حول عنقه بصورة محكمة وقد ثبت الطرف الثاني من الغترة فى اعلى السرير وقد كان الرأس والرقبة واعلى الجذع مرتفعا عن الفراش فقط بينما كان معظم الجذع والاطراف على الفراش ٠ (صورة شمسية رقم ٨) ٠

معضلة خامسة : هل حصل الشنق او الخنق برباط اثناء الحياة ام بعدها ؟

يعمد المجرمون أحيانا الى تضليل التحقيق فيقومون بلف رباط حول الرقبة ويعلقون الجثة بغية ايهام المحقق بأن الموضوع انتحاري وفي هذه الحالة يستفسر المحقق من الطبيب عن المعضلة التي يجابهها وبامكان الطبيب حلها وذلك بفحص الاضرار الرقبية الناتجة عن ضغط الرباط والعلامات التشريحية الدالة على كون الموت مسببا عن حالة اختناقية وفى حالة افتراض كون الاخدود غير حيوى فمن البديهي اذن ان يجد الطبيب سببا آخرا للموت ٠



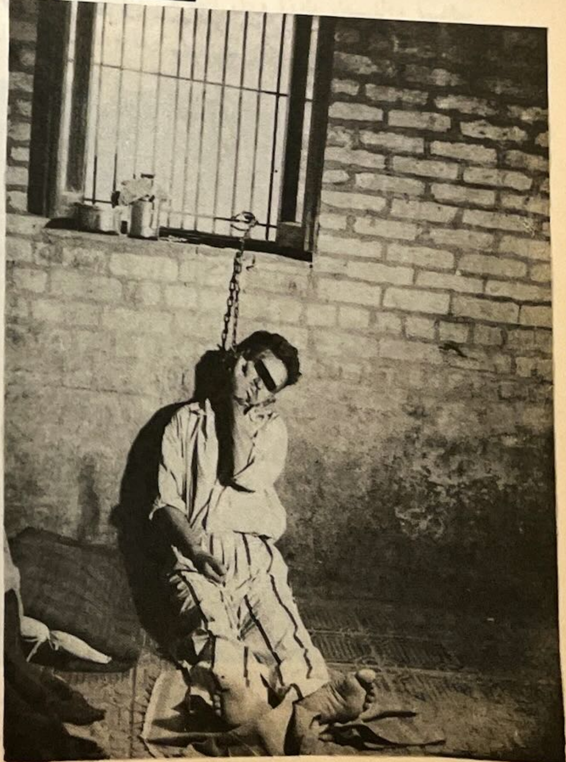
صورة شمسية رقم (١)
بقع نزفية فى طرف سفلي لمتوفي



صورة شمسية رقم (٢)
البقع النزفية المنوه عنها في صورة رقم (١) وهي مكبرة



صورة شمسية رقم (٣)
تعليق تام لوقعة شنق وقد برز اللسان من فتحة الفم



صورة شمسية رقم (٤)
شنق انتحاري بسلسلة
يكن التعليق تام



صورة شمسية رقم (٥)
أخدود رقبي تلاحظ على وجهه آثار انطباع السلسلة المعدنية التي وضعت على صدره للمقارنة وفي نفس الوقعة المنوه عنها في صورة رقم (٤)



صورة شمسية رقم (٦)
برباط انتحاري احكم
بعتلة خشبية والمنتحر
فراشه

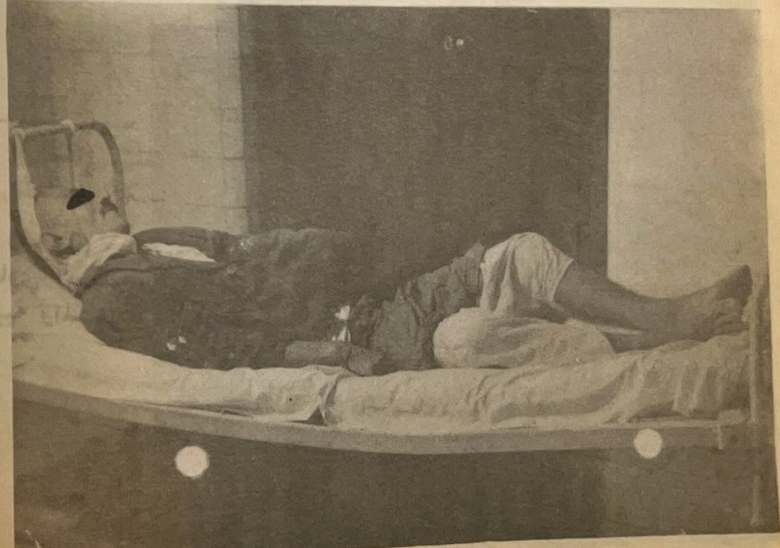




صورة شمسية رقم (٧)
شنق انتحاري بحزام جلدي
والتعليق غير تـام

صورة شمسية رقم (٨)
شنق انتحاري برباط ثبت في سرير
والمنتحر مضطجعا في فراشه





(المصـادر)

١ ـ احمد عزت القيسي ووصفي محمد علي ـ الطب العدلي ـ مطبعة الرابطة ـ بغداد ـ ١٩٥٠ .

٢ ـ احمد شوكت الشطي وزياد درويش ـ الطب الشرعي ـ مطبعة جامعة دمشق ـ ١٩٦٢ .

٣ ـ فؤاد غصن الطب الشرعي وعلم السموم ـ مطبعة السبيل بيروت ـ ١٩٣٨ .

٤ ـ محمد احمد سليمان ـ الطب الشرعي وعلم السموم ـ مطابع دار الكتاب العربي ـ مصر ـ ١٩٥٩ .

٥ ـ وصفي محمد علي ـ حالة نادرة لخنق انتحاري ـ مجلة عمادة الطب مجلد ٢١ عدد ١ و ٢ بغداد .

6. Camps. F.E. and purchace W.B. Practical Forensic Medicine, 1957. The Macmillan Co. New York P60.

7. Ford R. Death by hanging of Adolescent and Young adults males. Journal of Forensic Science Vol. 2 No. 2 April, 1957.

8. Gonzales, T.A. Vance M. Helpern. M. Unberger. C, legal medicine Pathelogy and Texicology. 1954. Appleton Century Grofts. Inc. New York.

9. Gordon. I. Turner. R, and Price. T.W., medical Jurisprudence, 1953. E. & S. Livingstone. Edinburgh and London.

10. Hocking. F. D. W. Delayed death due to suicidal hanging involving fracture of larynx. Medicine Science and the law Vol. 1 No. 4 July 1961. P. 437.

11. Mant. A. K. Forensic Medicine observation and interpretation. 1960. Lloyd — Luke. Medical Book Ltd. London.

12. Polson C.J. Strangulation, accident, Suicide ar Homicide. The forensic Science Society Journal Vol. 1. No. 2. March 1961. P. 79.

13. Simpson. K. Forensic Medicine 1961, Edward Arnold Ltd. London.

14. Sir Sydney Smith and Fiddess. F.S. Forensic Medicine 1955. J. & J. Churchil, London.



دور الشرطة في مرحلة البناء

الدكتور طه الحاج الياس

يعتقد البعض ان واجب الشرطة ينحصر فى حفظ الامن ومراقبة تطبيق الانظمة والقوانين من قبل المواطنين دون تمييز أو تفريق • والشرطي بنظر البعض لايعدو كونه شخصا صادقا لا يعرف الرحمة والرأفة وهو جامد فى تطبيق القوانين وفرضها بشكل دقيق يتعذر عليهم تأويله او تفسير اللهم الا كونه أمر لا بد من تقبله للتخلص من مضايقات الشرطة وملاحقاتهم •

والذين ينظرون الى الشرطة بهذا الشكل يهملون الجانب الانساني من عمل الشرطي وينسون او يتناسون الجانب الايجابي البناء من عمل جهاز الشرطة •

فالشرطي الذي يحرص على تطبيق النظام والقانون انما يفعل ذلك بدافع البناء والاخذ بيد الافراد والجماعات الى تحقيق العدالة بينهم ويجنبهم ظلم الاخرين وجورهم وهو ان حرص على العمل مع الافراد والجماعات انما يكون قد اسهم بصورة فعالة فى دعم الديمقراطية وترسيخها بخلقه شعور المساواة بين المواطنين امام القانون دون تفريق أو تمييز •

والشرطي الذي يراقب الامن ويعمل على اشاعة الاستقرار والامان بين المواطنين انما يكون قد ادى دورا فعالا فى تحقيق حق اساسي من حقوق المواطنين فى الامن والسلامة والشعور بالاطمئنان •

وان من اسمى ما تسعى اليه الحكومة التي تضع مصلحة الشعب نصب عينيها هو تحقيق العدالة والديمقراطية وخلق روح الثقة والاطمئنان واشاعة الامن والاستقرار بين افراد الشعب ولا يتحقق كل ذلك الا بجهاز شرطة يشعر بعظم المسؤوليات الملقاة على عاتقه ويقدر اهميتها وضرورة تنفيذها بكل دقة واخلاص •

والشرطي فى البلاد المتقدمة عنصر فعال فى البناء الاجتماعي والخلقي والانساني للمجتمع فهو أخ موجه للشاب وأب حان للطفل وحارس للضعيف

ومن هو بحاجة للعون والتوجيه • والصرامة التي يوصف بها لا تظهر عليه الا عندما يخالف قانون يعتقد بان مخالفته تعود بالاضرار على الاخرين •

وجهاز الشرطة عندنا فى هذا العهد الذي يسعى فيه الجميع الى البناء والتنظيم الذي يهدف الى خلق مجتمع تسوده العدالة ويعمه الامن والاستقرار يتحمل مسؤولية كبيرة فى دعم نظام الحكم الوطني وفى تحقيق وسيادة النظام فى شتى نواحي الحياة مما يساعد على تحقيق الاهداف التي تبذل السلطة الوطنية الجهد الجبار لتحقيقها •

وقد يتساءل البعض كيف يتسنى للشرطة ان تسهم فى البناء فى هذا العهد ومسؤوليتها محددة بحفظ النظام وتحقيقه والاستقرار ؟ والجواب على ذلك أن مجرد قيام الشرطة بحفظ النظام وفرض الاستقرار يؤدي الى تحقيق البناء وذلك لان الجهود التي تصرف للبناء سوف لا تبدد على مشاكل جانبية تستنزف الكثير من الجهد والمال فى وقت يكون البلد فى أشد الحاجة اليهما للبناء •

ان النظام الذي ينبغي ان يسود الشارع فى السير والمرور يعكس الكثير عن حياة المجتمع وسيادة النظام فيه • والواقع ان فوضى المرور وارتباكه تعطي صورة قائمة لجوانب الحياة المختلفة لاي مجتمع من المجتمعات • فسائق السيارة الذي لا يلتزم بقواعد المرور ويضرب بها عرض الحائط سيطبق نفس السلوك فى مراجعته للبنك وفى شرائه بطاقة السينما وفى مراجعته لاية دائرة فهو لن يلتزم بالاصول او الانظمة لانه تعود على مخالفتها فى سيره وسياقته • الا انه اذا التزم بقوانين المرور وانظمتها فسوف يعكس ذلك فى شتى جوانب حياته الاخرى •

وعلى الشرطة فى مرحلة البناء هذه أن لاتتوقع انها تتعامل مع ملائكة يقدرون كل واجباتها ومسؤولياتها بل ان عليها ان تدرك جيدا ان البشر لن يقبلوا الى ملائكة ما لم تنظم حياتهم بقوانين وانظمة بكل امانة واخلاص على الجميع دون تفريق أو تمييز

والشرطة ان أدركت ذلك ونفذته تكون قد اسهمت فعلا فى البناء الذي ينبغي ان تتظافر جهود الجميع لاقامته حتى يتسنى لهذا البلد ان يقف مرفوع الرأس بين شعوب العالم المتقدم التي تباهي بانها قد حققت تقدما وبناءاً لم تكن تحلم به ولو لم يتوفر لها الجهاز الذي حقق الامن والنظام واسهم بدور فعال فى دور البناء •

اننا نتمنى لجهاز الشرطة العراقي كل خير وتوفيق الا اننا نرجو ان يسهم هذا الجهاز فى تحقيق روح العدالة والنظام بين افراد الشعب كافة وهو أمر لا شك ان جميع المسؤولين يسعون لتحقيقه •

من المشاكل الراهنة في قانون العقوبات المقارن

نظرة سريعة على مشكلة اجرام الشباب البالغين

اقبال الفلوجي
دكتوراه بالقانون

ان اهمية هذه المشكلة لا تكاد تخفى على احد • فالصحافة والراديو والسينما غالبا ما تتحدث عن أزمة الشباب المتزايدة ، وقد اصبحت المشكلة من الخطورة بحيث انها تعتبر الان من مشاكل الساعة التي لا تهم المتخصصين فقط بل الناس جميعا •

واذا كان الاجرام بصورة عامة يميل الى الازدياد في كل البلدان فان اجرام الشباب يتفاقم ، لا في عدده فقط ، بل في نوعيته ايضا • ففي اغلب بلدان اوربا زادت الاحكام الصادرة على الشباب الى درجة تثير القلق • والواقع فان التطور الاقتصادي والصناعي للمجتمع العصري يصطدم بمشاكل اجتماعية جسيمة ولا سيما تلك التي تخص الشباب ، حتى لقد اصبح من الممكن القول بأن الرخاء الاقتصادي صار يشكل عاملا من عوامل الجريمة • أليس من الضروري والحالة هذه ان نتساءل عما اذا كانت الانظمة المعمول بها الآن تتناسب وحاجة المشكلة ؟

ومرحلة الشباب البالغ عظيمة الاهمية في عمر الانسان • فهذا الرجل المتكامل جسميا لا يزال صبيا في طريق التطور الفكري والعقلي وان عمره الزمني لا يتناسب دائما مع عمره العقلي ولكن الانظمة العقابية الحديثة لا تطبق عليها نظام الاحداث الجانحين الا الى حد عمر معين • فهو بعد الثامنة عشرة او العشرين او الحادية والعشرين (حسب القوانين المختلفة) يعتبر بين عشية وضحاها رجلا كاملا يتحمل جميع نتائج مسؤوليته الجنائية ! ومما لاشك فيه ان الطفرة في الانظمة هذه لا ترافقها طفرة في النضوج الفكري للانسان تبرر هذا التباين في الانظمة (نظام الاحداث الجانحين ونظام البالغين الاعتيادي) فلا عجب والحالة هذه ان يتجه اهتمام رجال علم الاجرام والعقاب لسد هذه الثغرة • على ان اهتمامهم هذا لم يكن وليد الساعة • فمنذ سنة ١٨٦٩ سن في ولاية نيويورك قانون يجيز تاسيس مؤسسة تخصص لحجز الجانحين من الذكور البالغة اعمارهم

بين ال ١٦ – ٣٠ سنة والذين لم يكونوا قد حكموا بالحبس من قبل • وبموجب هذا القانون فقد انشئت مؤسسة (الميرا) EIMIRA التي اصبحت رمزا لطريقة خاصة في معالجة الجانحين من الشباب ، ثم انتشرت المؤسسات المشابهة في كل اوربا • وأول مؤسسة من طراز (الميرا) قد شيدت في انكلترا قرب قرية – بورستال – BORSTAL فراح الناس يطلقون على هذا النوع من المؤسسات اسم – بورستال – وقد اصبح نظام – بورستال – شهيرا لا في انكلترا فحسب بل في كل أوربا • ومما تجدر ملاحظته ان نظام – البورستال – قد طبق في اغلب الاحيان بموجب بعض الانظمة والاجراءات الادارية دون ان يكون هناك تشريع خاص • ولكن المشرع الانكليزي لم يتوان عن التاثر بهذا التطور في طرق معالجة الجانحين ولذا فان نظام (البورستال) قد تبناه المشرع الانكليزي بموجب قانون (الحماية من الجريمة) لسنة ١٩٠٨ المعدل بموجب قانون (القضاء الجنائي) لسنة ١٩٤٨ ثم لم يلبث ان امتد نظام البورستال الانكليزي الى اغلب الدول الاوربية (فهناك في هولندة مؤسسة زتفن وفي بلجيكا موءسستا مارنف وهوكستراتن ، وفي السويد روكستونا ، وفي النرويج موءسسة برك وفي فرنسا موءسسة ارمنكن وغيرها) وفي كل هذه الموءسسات يطبق بالنسبة للشباب البالغين نظام خاص لا يمكن خلطه بنظام معالجة الاحداث ولا بنظام معالجة البالغين الكبار ، بل هو نظام متوسط يأخذ بنظر الاعتبار الظروف الخاصة بالشباب البالغين ويدرس دراسة عميقة المميزات التي يتمتع بها الانسان في هذه المرحلة الحاسمة من حياته الا ان الحملة من اجل الشباب البالغين لم تتوقف عند حد ايجاد او تحسين المؤسسات الخاصة بهم ، بل ان علماء العلوم العقابية قد ذهبوا الى ابعد من ذلك ، لقد ذهب الكثيرون منهم الى ان الشباب البالغين يشكلون فصيلة ثالثة تتميز بكل معنى الكلمة عن فصيلة الاحداث الجانحين وفصيلة البالغين الاعتياديين • وعليه فلابد لها من نظام ثالث متميز من جميع الوجوه ، حتى لقد ذهب البعض الى ضرورة ايجاد محاكم خاصة بالشباب البالغين على غرار محاكم الاحداث ، لها قواعد اصولية وموضوعية تتناسب وحالتهم • ومن الدول التى اوجدت نظاما خاصا للشباب البالغين النرويج والسويد • وفي بعض الدول الاخرى حصلت عدة محاولات لايجاد مثل هذا النظام الخاص •

ففي بلجيكا حصلت أول محاولة بهذا الشأن عندما سن قانون الدفاع الاجتماعي لسنة ١٩٣٢ Loi de defense sociale حيث قد خصص منه فصل للشباب البالغين ولكن هذا الفصل قد حذف نتيجة النقد الشديد الذي تعرض له ٠ وفي سنة ١٩٣٨ قامت مؤسسة العلاج الجنائي البلجيكية بتحضير مشروع يتضمن بعض النصوص الجزئية ولكن هذه المحاولة الثانية لم تنجح هي الاخرى ٠ واخيرا في سنة ١٩٥١ تبنى المجلس الاعلى للسجون مشروعا جديدا يشابه مشروع العلاج الجنائي ٠ وفي فرنسا قامت الجمعية العامة للسجون من سنة ١٩٥٣ ـ ١٩٥٨ بمناقشة مشروع خاص بالشباب البالغين ولكن هذا المشروع لم يصدق من قبل البرلمان الفرنسي حتى الان ٠

وعلاوة على الجهود التشريعية والعملية على النطاق الوطني لبعض الدول انتقل بحث المشكلة الى النطاق الدولي ٠ فمنذ سنة ١٩٤٦ اثير موضوع الشباب الجانحين في اللجنة المؤقتة للشؤون الاجتماعية ٠ وفي سنة ١٩٥٠ أثير الموضوع في المؤتمر العقابي المعقود بلاهاي ٠ ثم سجل عن الموضوع في جدول اعمال المجموعة الاستشارية الاوربية التابعة لهيئة الامم المتحدة Groupe Consultatis Europeen سنة ١٩٥٢ وقد استمرت هذه المنظمة ببحث الموضوع لغاية ١٩٥٨ وتوصلت الى مقررات وبحوث عظيمة الاهمية ٠

وقد درست عين المشكلة بعدة مناسبات في مؤتمرات مؤسسة الدفاع الاجتماعي ولا سيما في اجتماعها الاخير المنعقد في بلغراد سنة ١٩٦١ ٠

وقد كان الاتجاه العام في كل هذه المؤتمرات يميل الى انتقاد هذه الهوة السحيقة الموجودة بين نظام الاحداث ونظام البالغين ، والى النتائج الخطيرة التي تترتب على الانتقال المفاجيء من نظام الى اخر ٠ اذ ان ذلك لا يتفق مع الواقع البيولوجي والسيكولوجي للنمو العقلي والبدني للانسان ٠٠ وقد يؤدي التناقض بين النظامين الى نتائج غير منطقية بالمرة ولا تتناسب مع قواعد علم الاجرام الحديثة المبنية على اغراض اصلاح المجرم واعادته عضوا صالحا في المجتمع ٠

لنفرض ان عصابة من الشباب قد ارتكبت بعض الجرائم بصورة مجتمعة ، وان اعمار قسم منهم كانت اقل من ثماني عشرة سنة بيوم واحد،

والبعض الاخر يزيد عمر كل منهم عن ثماني عشرة سنة بيوم واحد ايضا !٠ أيجوز اذن ان تخضع هؤلاء الشباب لانظمة متباينة لمجرد هذا الفرق الضئيل في اعمارهم ؟ لقد اجمع علماء العقاب على ضرورة حل هذه المشكلة بشكل علمي ، وقد اختلفت حلولهم ونلخص اهم الاتجاهات بما يلي :ـ

١ ـ من العلماء من قال بضرورة تمديد تطبيق نظام الاحداث حتى يشمل الشباب البالغة اعمارهم الى حد احدى وعشرين سنة او ثلاثة وعشرين سنة ٠ وهم يدعمون رأيهم هذا بان الشباب في هذا العمر وان كان متكاملا جسميا الا انه غير ناضج عقليا ونفسيا ، وعليه فلابد من الافادة من نظام الاحداث الذي ثبت نجاحه وتطبيقه عليهم وقد اخذ بهذا الحل القانون الالماني الذي يعطي لقاضي الموضوع حق الخيار بين النظامين بالنسبة لمثل هؤلاء الشباب ٠٠ الا ان هذا الحل لم يسلم من النقد ، فقد قيل بان هذا الرأي يخلط بين الاحداث والشباب البالغين في الوقت الذي اثبت العلم ان هؤلاء الاخيرين انما يشكلون فصيلة عقابية متميزة Calegorie penale distincte وعلاوة على ذلك فان مشكلة حدود الاعمار والانتقال الفجائي من نظام لآخر لم تحل ٠ بل اننا سنواجهها بعدة فترة زمنية ٠

٢ ـ وهناك حل ثان ناصره الاستاذ لوبزري Lopz Rey رئيس قسم الدفاع الاجتماعي سابقا في هيئة الامم المتحدة والرئيس الحالي لشؤون الشرق الاوسط في نفس القسم يرى الاستاذ لوبزري ، بان المشكلة لا تتعلق بتحديد فصائل عقابية متميزة ٠ اذ في الحقيقة اصبح من الثابت أن النضوج العقلي والنفسي للانسان يمكن ان يمر بفترة تطور طويلة وعلى هذا الاساس فان من اللازم اخذ كل مجرم كمشكلة خاصة قائمة لوحدها ونحاول ان نوجد لها الحلول الملائمة ٠ ان الاستاذ لوبزري يعتقد بضرورة قلب نظام الاحداث والبالغين على السواء وايجاد نظام واحد لكل المجرمين بمختلف الاعمار على ان يطبق في هذا النظام الواحد اسلوب « شخصية العلاج Individualisation de la peine » أي ان يكون لكل مريض العلاج المتناسب مع حالته العقلية والنفسية والاجتماعية ٠ وقد رد البعض على هذا الرأي بانه سليم ولكنه غير واقعي ٠ اذ ليس من الممكن في الوقت الحاضر ان نخضع جميع المجرمين من مختلف الاعمار لاحدث اساليب العلاج في علم الاجرام ٠ فالامكانيات محدودة ، ولكن هذا لا يمنع من ان نهتم بمشكلة الشباب البالغين المتفاقمة بسبب تزايد اجرامهم

وخطورتهم وبسبب اهمية عنصر الشباب فى بناء المجتمع · وعليه فلابد من ان نخطو هذه الخطوة على ان لا ننسى ان هدفنا فى المستقبل هو تعميم الاساليب الحديثة على كل المجرمين متى سنحت الفرصة وتوفرت الامكانيات ·

٣ ـ اما الرأي الثالث وهو الذي تبناه مؤتمر بلغراد ، فيدعوا للاعتراف بالشباب البالغين كفصيلة عقابية منفصلة عن فصيله الاحداث وفصيلة البالغين فى آن واحد · وهو يدعو الى ايجاد المؤسسات الخاصة بهم وتشريع القواعد الموضوعة والاصولية التي تتناسب مع ظروفهم ·· اما موضوع تأسيس محاكم خاصة بهم فانه لم يلق صدى كبيرا لدى المختصين لذلك فقد ظل الرأي منقسما بين اخضاعهم لمحاكم الاحداث أو ابقائهم ضمن اختصاص المحاكم العادية ·

والآن بعد هذا العرض السريع لمشكلة الشباب البالغين اصبح من المنطقي ان نتساءل عن اهمية هذه المشكلة لبلد من مثل العراق ! لقد تبين لنا قبل قليل ان معضله الشباب البالغين قد تولدت نتيجة للتناقض بين نظام الاحداث ونظام البالغين مما يؤدى الى الطفرة فى تطبيق الانظمة العقابية فنظام الاحداث نظام جديد متأثر باحداث النظريات العقابية ، ونظام البالغين لا يزال في اغلب البلدان نظاما كلاسيكيا « مبنيا » على اساس معاقبة المجرم قبل اصلاحه ·· وعليه فمشكلة الشباب البالغين تقوم فى الدول التي ليس فيها نظام للاحداث ففى هذه الحالة لا تثور مشكله الانتقال الفجائي من نظام لآخر ويبقى الجميع خاضعين لنظام واحد·· ولا يخفى ان اخضاع جميع الجانحين لنفس النظام دون النظر لاعمارهم أمر لا يمكن قبوله بل ان اكثر الدول الحديثة قد اسست محاكم الاحداث ونظمت مؤسساتهم ، ولكن لابد للدول الناشئة ان تستفيد من تجارب الدول الاخرى ولابد لها ان تأخذ بنظر الاعتبار النتائج والصعوبات التي لاقتها هذه الدول بعد تطبيقها نظام الاحداث الى جانب نظام البالغين القديم· وقد ذكرنا من اهم مشاكل التطبيق هذه هي مشكلة الشباب البالغين الناتجة عن الطفرة من نظام لآخر وعليه فأن على الدول التي تنوى الاخذ بنظام الاحداث ، او تلك التي ما تزال حديثة العهد بهذا الصدد ، مثل العراق ، على مثل هذه البلدان ان تتلافى منذ البداية النتائج المترتبة على التناقض بين النظامين وان توجد الحلول الملائمة للمشكلة ، حتى لا ننقطع الحلقة بين النظامين ·

لابد اذن من ايجاد نظام متوسط للشباب البالغين يؤخذ فيه بنظر الاعتبار ظروف الشباب فى هذه المرحلة وتتلافى عن طريقه التناقضات التي يمكن ان تحدث بين نظام حديث وآخر قديم · ونكون بذلك قد استفدنا من تجارب غيرنا وتلافينا احدى المشاكل الرئيسة التي تشغل بال المتخصصين فى اوربا وامريكا ·

التحقيق

في دعوى الزنا

نصيب سعيد
مدير شرطة الكمارك والمكوس

زنا الزوجة لا يجوز تبليغه الا من الزوج · والزوج الذي ثبت عليه الزنا فى منزل الزوجية تقام عليه الدعوى بناء على شكوى زوجته · ويجب ان لا يفهم من هذا بان جريمة الزنا خاصة لا علاقة للهيئة الاجتماعية فيها ، بل يجب ان يفهم بأنها جريمة عمومية ضد الهيئة الاجتماعية وان اقامة دعوى الحق العام فيها لا زالت من حق الهيئة الاجتماعية وحدها ، وذلك نظرا الى كون جريمة الزنا فيها اخلال بحقوق الزوجية ونظام العائلة التي هي اساس النظام الاجتماعي ، ومن حق الهيئة الاجتماعية معاقبة من يخل بهذا النظام · ولكن بجانب هذه المصلحة توجد مصلحة أخرى يجب مراعاتها بدقة ، وهي محافظة شرف العائلة وعدم التشهير به فى المحاكم بشكل لا يقبل الشك · فقد قدمت الهيئة الاجتماعية هذه المصلحة الخاصة الدقيقة على مصلحتها العامة · فاعتبر القانون الزوج وصيا على هذه المصلحة فاذا سكت عن التبليغ تغمض الهيئة عينيها عن الجريمة وتسد اذنيها عن سماع أي بلاغ عنها من أي شخص اخر ، لان الحكم فى هذه الحالة فضلا عما فيه من التشهير بالعرض قد يوءدى الى هدم الزوجية التي لم يشرع العقاب على الزنا الا للمحافظة عليها · اذ قد لا يقبل الزوج معاشرة زوجته بعد وصمها بجريمة الزنا وعليه لا يجوز للمحقق قبول شكوى الزنا الا من الزوج عند وجوده على قيد الحياة وتكون الدعوى باطلة دون توفر هذا الشرط ·

كيفية ابلاغ شكوى الزنـا

يجوز ان تكون الشكوى شفهيا او تحريريا ، ويشترط ان تقدم الشكوى الى موظف مختص ، وان تكون الشكوى صريحة فى طلب الشكوى وان حصول الطلاق من الزوج بسبب الفعل أو رفع الدعوى المدنية امام المحكمة المدنية بتعويض شرفه لا يقوم مقام الشكوى . ومتى قدم الزوج الشكوى الى الموظف المختص فان النيابة العامة تسير فى الدعوى العامة بصورة طبيعية وليس من الضرورى ان يدخل الزوج معها فى الدعوى كمدعي مدني لان جريمة الزنا جريمة ضد الهيئة الاجتماعية . وان النيابة العامة موكول اليها وحدها ملاحقة الدعوى ، وهي وحدها التى تستأنف حكم البراءة ، وليس للمدعي المدني ان يستأنف غير دعواه المدنية ان كان قد رفعها مع الدعوة العمومية (١و٢) .

الاشخاص الذين لهم حق ابلاغ شكوى الزنـا

حيث ان ابلاغ شكوى الزنا هو حق شخصي للزوج المجنى عليه ، فانه لا يقبل من غيره فى حياته ولا ينتقل هذا الحق الى ورثته بعد وفاته . واذا توفي قبل الشكوى سقطت الدعوى العمومية عن الزوجة لاستحالة التبليغ عنها(٣) . وليس من الضروري ان يبلغ الشكوى بنفسه ، بل يجوز له ان يوكل عنه غيره فى تقديم الدعوى . ولا يجوز التوكيل الا عن واقعة معينة وبعد وقوعها مباشرة ، ولايجوز ان يوكل الزوج غيره مقدما للتبليغ عن زوجته اذا ارتكب فعل الزنا حال غيابه ، لان هذا التبليغ من حقوقه الشخصية وتابع لتقديره الشخصي وحسب ظروف الفعل .

---

(١) ص٦٠٧ المبادىء الاساسية للتحقيقات والاجراءات الجنائية (علي زكي العرابي باشا) .

(٢) قررت محكمة النقض الفرنسية : ان تعليق الدعوى العمومية على ابلاغ الزوج يعطيه حق متابعتها الى صدور الحكم النهائي ، وله الحق فى استئناف حكم البراءة . ولكن الشراع بالاغلبية رفضوا هذا المذهب .

(٣) جارسون مادة ٣٣٦ و ٣٣٧ ن ٥٣ .

ما هو الحال فى قضايا الزنا اذا كان الزوج المجنى عليه قاصرا

ان ولي الزوج أو الوصي يقوم فى مثل هذه الحالة مقام الزوج وان عدم اهليته واقامته (أو الوصي) الدعوى على الزوجة يكون فعل زوجته بمثابة فعل معفى لها من العقاب (٤) .

فيما يترتب على التنازل

التنازل على الوجه العام ، سواء كان قبل الابلاغ أو بعده يعتبر دليلا قانونيا على عدم وقوع فعل الزنا ، ويبنى عليه سقوط الدعوى ما دامت لم تنته بحكم نهائي(٥) ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى حتى امام الاستئناف ، كما يجب على المحكمة ان تحكم به من تلقاء نفسها حتى ولو لم يدفع به المتهم . ويكون التنازل بمجرد صدوره قطعيا بالنسبة للجريمة المبلغ عنها ولا يجوز الرجوع فيه ، ويترتب عليه ايضا سقوط الدعوى المدنية فليس للزوج بعد تنازله ان يطالب زوجته او شريكها بالتعويض ومع ذلك يحق للزوج الرجوع فى تنازله اذا اكتشف وقائع اخرى سابقة عليه ، ولكنها كانت مجهولة . لانه انما تنازل عن حقوقه فى جريمة معينة لا عن سلوك مستمر .

فى زنا الزوجة برضاء الزوج

هل يحق للزوجة ان تدرأ شكوى زوجها بانها ارتكبت الزنا باتفاقه ورضائه ؟ يرى معظم الشراح انه لما كانت جريمة الزنا جريمة عمومية ضد الهيئة الاجتماعية ، وليس ضد الزوج وحده ، فرضاؤه بارتكابها لا يمحو صفتها الجنائية ولا يمكن اعتباره الا ظرفا مخففا(٦و٧) . ويقول جارسون انه ، ولو ان رضاء الزوج يمنعه قانونا من تقديم البلاغ فانه فى كثير من الاحيان نظرا لاستمراره بعد وقوع الجريمة ولو الى زمن قصير

---

(٤) جاروج ٥ ن ١٨٨٦ .

(٥) جارسون مادة ٢٣٦ ن ٩٩ .

(٦) النقض الفرنسي كانون الاول سنة ١٨٧٣ .

(٧) شوفرو هيلي ج٤ ن ١٦٤٧ .

يمكن اعتباره العفو ضمنيا ماحيا للجريمة ويرى (مايجان)(٨) انـه اذا كان عفو الزوج عن الجريمة بعد وقوعها مسقطا لحقه فى الشكوى ،فمن باب أولى ان لا تقبل منه الشكوى اذا كانت الجريمة لم تقع الا برضاه الذى يعد من ناحية الزوج تنازلا مقدما عن دعواه • واذا كان زنا الزوج مسقطا لحقه فى التبليغ ضد زوجته لاعتباره تحريضا ضمنيا ، فمن باب اولى تحريضه الصريح واما اذا كان هناك شك فى تأثير رضا الزوج على حقه فى التبليغ، فمما لا يشك فيه ان هذا الارضاء مسقط لحقه فى التعويض عن جريمة الزنا التى وقعت برضاه •

فى الطلاق بعد التبليغ

واذا طلق الزوج زوجته بعد ان بلغ عنها ، فلا يكون هذا الطلاق مانعا من الحكم عليها ، لان الزوج لم يرجع عن بلاغه وان الطلاق لم يكن الا تأييدا له ولا يمكن تعتبر مصالحة بينهما او عفوا منه لها ولكن هل أن مثل هذا الطلاق يسقط حق الزوج فى التنازل عن الدعوى ؟ فان ماقيل عن تأثير الطلاق على حق الزوج فى التبليغ يجب ان ينطبق على حقه فى التنازل • فالذين يقولون بان الزوج بعد الطلاق لا تكون له صفة التبليغ يقولون أيضا انه لا تكون له صفة كذلك فى التنازل اما اذا نتبع المذهب الاخر ، فان الطلاق لا تأثير له على صفة الزوج فى التبليغ ويجب ان تسلم ايضا بانه لا تأثير له على صفته فى التنازل •

في وفاة الزوج بعد التبليغ

اما اذا توفى الزوج بعد ان طلب محاكمة زوجته ، فلا يكون لوفاته تأثير على سير الدعوى • وهناك رأيان فى هذا الموضوع :

١ ـ بعض الشراح يرون بان دعوى الزنا خاضعة دائما لارادة الزوج، محتاجة لتأييده لها صراحة او ضمنا ، في جميع أدوارها فيترتب على موت الزوج سقوط الدعوى لانه منع هذا التأييد •

٢ ـ ويقول الاخرون ان وفاة الزوج بعد طلب المحاكمة لا تأثير لها

(٨) مايجان ج ١ ن ١٣٥ ومرلان ن الزنا ن ٩

على سير الدعوى لانها متى رفعت بناء على بلاغه يجب ان تاخذ مجراها الطبيعي بلا احتياج الى تأييده ومعاضدته •

ولكن لا تأثير للتنازل عن جريمة الزنا على حق الزوج فى طلب تعويض عما لحقه من الجرائم الاخرى كجريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء ما لم يتنازل عنها صراحة او ضمنا والوفاة تمنع هذا التنازل • نعم ان الزوج لو عاش ربما كان يعفو عن زوجته وتكون الزوجة قد حرمت بموته من هذا الامل ، ولكن هذا مجرد امل غير محقق ولا يكفي لسقوط الدعوى• اما قانون العقوبات البغدادى فقد أخذ بالمذهب الاول ، واعتبر وفاة الزوج قبل صدور الحكم مسقطا للدعوى(٩) والعقوبة • اما اذا توفي بعد صدور الحكم النهائي فان وفاته لا تكون سببا فى الغاء العقوبة • اما دعوى الزوجة على الزوج فأنها لا تسقط كما انها لا تسقط ايضا بوفاتها ولو قبل الحكم ، وذلك لعدم وجود نص في قانون العقوبات البغدادى •

ايقاف التحقيق في قضايا الزنا

يترتب على ايقاف اجراءات التحقيق فى قضايا الزنا ثلاث حالات :ـ

١ ـ تنازل الزوج او الوصي عن الدعوى باختياره ، ويجوز ان يكون التنازل شفهيا او تحريريا • وفى الحالة الاولى توءخذ افادة الزوج فى محضر الدعوى اما فى الحالة الثانية فيمكن الاكتفاء بتأييد المحقق توقيع الزوج على عريضة التنازل ، ثم تربط العريضة فى اضبارة الدعوى وتقدم الدعوى الى الحاكم المختص بتقرير يطلب منه الافراج عن الزوجة •

٢ ـ اذا رضى الزوج بمعاشرة زوجته اثناء التحقيق وفي هذه الحالة يطلب من الزوج تأييد ذلك ، اما باعطائه افادة فى محضر التحقيق ، او بتقديم عريضة يؤيد فيها رجوعه الى زوجته وقبوله بمعاشرتها ، وعندها يقدم المحقق القضية بتقرير الى الحاكم المختص لاجل الافراج عن الزوجة وشريكها •

٣ ـ اما اذا مات المشتكي قبل انتهاء التحقيق وصدور الحكم في القضية ، فعلى المحقق استحصال تقرير طبي يؤيد وفاة الزوج ، وتقديم القضية الى المحاكم المختصة لاجل الافراج عن الزوجة وشريكها •

(٩) الفقرة (٤) من المادة ـ ٢٤٠ ـ ق٠ع٠ب٠

هل اذا طلق الزوج زوجته قبل التبليغ بعد ان زنت يسقط حقه في التبليغ ؟

ج – فى هذه المسألة رأيان :

الاول ، يقول اذا زنت الزوجة فطلقها الزوج لم يبق له حق فى طلب محاكمتها(١٠) لانه لا تقام دعوى الزنا الا بتبليغ الزوج ، الذي بينه وبين زوجته الرابطة الشرعية بعقد شرعي ، بحيث لا يجوز لها التزوج بغيره . اما المطلقة فان زوجيتها لا تعتبر قائمة لان الطلاق البائن يحل الزواج ولا يجوز رجوع الزوجة لزوجها الا بعقد جديد وبرضا الزوجة ، ولا توارث بينهما ، فيصبح الزوج فاقدا حق الشكوى لزوال الزوجية التي هي الشرط الاساسي لتخويله هذا الحق . واما بقاء الزوجة في العدة فلا يكفى لقيام الزوجية لان العدة لم تجعل شرعا الا للاعفاء من المسؤولية بالحمل من عدمه تحوطا من الخلط فى الانساب .

اما الرأي الثاني فيقول : ما دام الزنا جريمة ضد الهيئة الاجتماعية، فلا اهمية لحصول الطلاق بعد وقوع الجريمة وقد اشترط القانون وجود الزوجية ، لاعتبار الفعل جريمة ، ولكنه لم يشترط قيامها للتبليغ عنه(١١)

هل يحق للزوج اقامة الدعوى على زوجته اذا زنت وكان الزوج نفسه قد ارتكب جريمة الزنا المنصوص عليها فى المادة ٢٤١ من قانون العقوبات البغدادى وثبت عليه هذا الفعل بدعوى من الزوجة ؟

هناك أيضا رأيان :

الاول – لا تسمع دعوى الزوج على زوجته اذا ثبت ارتكابه ، بدعوى زوجته ، جريمة الزنا على فراش الزوجية ويسقط حقه في اقامة الدعوى ضد زوجته والسبب فى ذلك هو تكافوء السيئات .

(١٠) جاروج ٥ فى ١٨٨
(١١) محكمة ابتان البارور ١٠ يناير ١٩٠٥ الحقوق س٢١ س٤ .

اما الرأي الثاني – فيقول ان الجريمة لا تحمي جريمة مثلها ، وانما العلة فى سقوط حق الزوج هي ان جريمته تجعله غير اهل للشكوى اذ كيف يقبل منه ان يشتكي فى جريمة هو نفسه ملوث بها ، وكيف يتمسك بحقوق الزوجية وعهودها اذا كان قد خانها بالذات ؟ لذلك اسقط القانون حقوق الشكوى فلم تكن الزوجة معذورة فى جريمتها ولكنه صار غير اهل لطلب محاكمتها .

تنازل الزوج قبل تقديم الشكوى

يحق للزوج المجنى عليه ان يقدم الشكوى ضد زوجته فى أي وقت ما دام لم يصدر منه تنازل صريح او ضمني . فاذا صدر منه هذا التنازل سقط حقه فى التبليغ(١٢) .

عدول الزوج عن شكواه بعد تقديمها

للزوج الذي يبلغ عن الجريمة ، ان يعدل عن شكواه ويتنازل عنها فى اية حالة كانت عليها الدعوى ما دامت لم تنته بحكم نهائي . ويبنى على هذا التنازل – صراحة او ضمنا – سقوط الدعوى العمومية واعتبارها كان لم تكن . وقد بني ذلك على الرأى الاول وان القانون لما علق الدعوى على بلاغ الزوج أراد ان يترك له دائما حق العفو عن زوجته فاذن من التناقض الاستمرار فيها ضد ارادته اذا كان رفعها لا يجوز الا برضاه .

ثانيا – ان المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات البغدادي قد خولت الزوج التنازل عن دعواه قبل الحكم فيها .

(١٢) جاروج ٥ فى ١٨٨

ملاحظات ومقترحات حول قانون اعادة الحقوق الممنوعة

الاستاذ فخري العمري

يترتب على أرتكاب بعض الجرائم وصدور الاحكام بها ، حرمـــان أصحابها من ممارسة بعض الحقوق المدنية ، فيحرم المحكوم بتلك الجرائم من حق التوظف فى الدولة وفق قانون الخدمة المدنية ومن حق حمل السلاح وفق قانون الاسلحة ومن حق أصدار جريدة وفق قانون المطبوعات ومـــن الانتماء الى نقابة المحامين وفق قانون نقابة المحامين ومن غيرها مـــن الحقوق الاخرى التي تنص عليها القوانين الخاصة ما لم يسترجع تلك الحقوق وفق اجراءات محددة وشروط معينة بموجب قانون خاص في العراق يســـمى (قانون اعادة الحقوق المنوعة) وبموجب ابواب معينة فى قوانين الاجراءات او العقوبات فى الاقطار العربية يطلق عليها (رد الاعتبار) ٠

× × ×

وقد وضع قانون (اعادة الحقوق الممنوعة رقم ٣٠ لســـنة ١٩٣٤) ليحل محل المواد (٤٦٣ ــ ٤٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة العثماني التي كانت نافذة المفعول قبل صدوره ٠ الا ان القانون الجديـــد فى أسسه وأحكامه لا يخرج من الاسس والاحكام التي وضعتها المـــواد (٤٦٣ ــ ٤٧٨) من أصول المحاكمات الجزائية للعثماني الا فى تحويـــر بسيط يتماشى مع التنظيم القانوني في العراق بعد ان وضع قانون أصـــول المحاكمات الجزائية البغدادي فى عام ١٩١٨ موضع التنفيذ(١) ٠

× × ×

ومع ان قانون اعادة الحقوق المنوعة تعرض الى تعديلات مختلفة تناولت المدد القانونية فيه وأدخلت أحكاما جديدة عليه ، الا انـــه بالرغم من ذلـــك بقى متأخرا عن مجاراة التشريعات العصرية فى اقتباس احدث الاحكام ٠

(١) نظريات عامة فى اصول المحاكمة الجزائية الاستاذ رشـــيد عالي الكيلاني طبعة ١٩٢٢ صفحة ١٦٤ ٠

وقد شعرت وزارة العدل بحاجة ماسة الى اعادة النظر فى القانون وغيره من القوانين الاخرى فألفت لجنة اعدت لائحة عالجت نواقص هـــذا القانون المذكور وضمنته الاحكام الحديثة وهي في طريقها الى الصدور ٠

× × ×

لعل من المفيد قبل ان نذكر المآخذ على قانون اعادة الحقوق المنوعة رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤ النافذ المفعول ، ان نلقي نظرة سريعة على أهـــم الاسس التي أخذ بها ٠

١ ــ أعتبر القانون المذكور محكمة التمييز المحكمة المختصة بأصدار القرار القضائي باعادة الحقوق المنوعة ٠

٢ ــ استثنى القانون الجنايات السياسية والجنح غير المخلة بالشـــرف والاحكام الصادرة بحق الاحداث والاحكام الصادرة مع وقف التنفيـــذ من الخضوع لاحكام هذا القانون ٠

٣ ــ حدد القانون طريقا معينا لتقديم طلب استعادة الحقوق المنوعـــة وهو ان يقدم الطلب الى المدعي العام ، الذى عليه ان يتحقق من توفر الشروط القانونية فى الطلب المذكور وهي :

أ ــ نفاذ العقوبة او سقوطها قانونا ٠

ب ــ اداء التعويض او اجراء تسوية مناسبة عنه ٠

ج ــ مرور سنة على خروجه من السجن بالنسبة للجنايات واربعـــة أشهر بالنسبة للجنح مع حسن سلوكه خلال هذه المدد او بعدها

٤ ــ جعل القانون وزير العدل المرجع المختص بتحديد الجريمـــة السياسية وذلك بعد استشارة ديوان التدوين القانوني على ان يصادق مجلس الوزراء على القرار المذكور ٠

× × ×

تلك هي أهم الاسس التي أخذ بها قانون اعادة الحقوق المنوعـــة رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤ ، فما هي الانتقادات التي يمكن ان توجه اليه ؟

وما هي المقترحات التي يحسن أدخالها عليه ؟

ان الملاحظات التى ترد عليه كثيرة ولكننا ما دمنا بصدد دراســـة سريعة نكتفي بما يلي :

١ – ان قانون اعادة الحقوق ينطوي على اجراءات معقدة ، فلابد لمن يريد استرجاع حقوقه من مراجعة المدعي العام وتقديم الطلب اليه ، وهذا بدوره بعد ان يتحقق من الدوائر المسؤولة « السجن ، التحريات الفنية ، التنفيذ ، المحكمة التي اصدرت الحكم » يرسل الاوراق الى محكمة التمييز لاصدار قرارها فى الطلب المذكور .

ولا ريب فى ان المواطنين الذين يقيمون فى مناطق بعيدة عن العاصمة يواجهون مشاقا فى استكمال هذه الاجراءات التى تستلزم مراجعة المدعي العام ومحكمة التمييز ، ولعل من الخير ان نوفر عليهم هذا العناء عن طريق تبسيط تلك الاجراءات بحيث يكفي مراجعة أقرب نائب مدعي عام في منطقة اقامته لتقديم الطلب اليه بدلا من المدعي العام ، وبحيث تكون المحكمة الواقعة فى محل اقامته هي الجهة المختصة باصدار القرار القضائي لرد اعتباره واعادة حقوقه بدلا من محكمة التمييز .

٢ – اناط قانون اعادة الحقوق المنوعة أمر تحديد الجريمة السياسية الى وزير العدل وذلك بموجب قرار يتخذه بعد استشارة ديوان التدوين القانوني ومصادقة مجلس الوزراء .

ولا شك ان هذا المبدأ منتقد ، ولعل من الاحسن ان يودع هذا الامر الى جهة محايدة كالقضاء للبت به باعتبار ان الوزير او مجلس الوزراء جهة سياسية .

٣ – يلاحظ ان المدد القانونية التي أشترط المشرع مرورها لاسترجاع الحقوق قد تضاءلت الى درجة لا تجعل للشهادات الصادرة بحسن السلوك قيمة يمكن الثقة بها ، وقد كانت المدة المحددة فى قانون اعادة الحقوق رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤ (٥) سنوات بالنسبة للجنايات و (٣) سنوات بالنسبة للجنح ، فأصبحت في التعديل الذي صدر عام ١٩٥٩ سنة واحدة بالنسبة للجنايات وأربعة أشهر بالنسبة للجنح . وهي مدد غير معقولة وغير كافية للاقتناع بأن المحكوم قد أحسن سلوكه خلالها فضلا عن انها غير متناسبة مع المدد المحددة في القوانين السائدة في الاقطار العربية فقد أشترط القانون السودي (٧) سنوات بالنسبة للجنايات و (٣) سنوات بالنسبة للجنح .

واشترط القانون المصري (٦) سنوات بالنسبة للجنايات و(٣) سنوات بالنسبة للجنح .

لذلك لابد من اعادة النظر فى المدد لتكون متماشية مع المدد المنصوص عليها فى قوانين الاقطار العربية بل ان بعض الشراح أعتبر المدد التي كانت فى قانون اعادة الحقوق عند أول صدوره عندما كانت (٣) سنوات للجنايات وسنة واحدة للجنح قليلة واقترح اطالتها(٢) .

٤ – أقتصر قانون اعادة الحقوق الممنوعة على الاخذ بمبدأ (**رد الاعتبار القضائي**) الذي يقضي بأن يرد اعتبار شخص وتعاد اليه حقوقه بموجب قرار صادر من محكمة مختصة بعد اجراءات معينة ، ولم يساير التشريعات الحديثة التي قبلت الى جانب ذلك مبدأ (**رد الاعتبار القانوني**) الذي يعتبر الشخص بعد مرور مدة يحددها القانون ولم يصدر خلالها حكم ضده قد رد اعتباره بحكم القانون دون حاجة الى صدور قرار قضائي .

وقد أتجهت اغلب التشريعات الحديثة الى قبول هذا المبدأ ، **فالقانون المغربي** أخذ به فنصت المادة (٧٣١) من قانون المسطرة الجنائية على ما يلي : « يكتسب قانونيا المحكوم عليه رد الاعتبار الذي حرم منه ما لم يصدر عليه داخل الآجال المنصوص عليها اسفله أي حكم جديد بالسجن أو بعقوبة اخطر مما سبقها من اجل جناية او جنحة :

١ – فيما يخص العقوبات بالغرامة فبعد انتهاء اجل قدره خمس سنوات من يوم اداء الغرامة او من يوم انتهاء الاجبار بالسجن أو انصرام أمد التقادم .

٢ – فيما يخص العقوبة بالسجن لمدة لا تتجاوز ستة اشهر فبعد انتهاء اجل قدره عشر سنين اما من يوم انتهاء العقوبة المنفذة على المحكوم عليه واما من يوم انصرام اجل التقادم .

٣ – فيما يخص العقوبة الوحيدة بالسجن لمدة لا تتجاوز سنتين او فيما انتهاء اجل قدره عشر سنين اما من يوم انتهاء العقوبة المنفذة على المحكوم عليه واما من يوم من انصرام اجل التقادم .

(٢) مجلة القضاء العدد الاول والثاني مايس ١٩٣٦ اعادة الحقوق – محمد زكي .

٤ ـ فيما يخص العقوبة الوحيدة بالسجن لمدة لا تتجاوز سنتين او فيما يخص عدة عقوبات لا يتجاوز مجموعها سنتين : فبعد انصرام اجل قدره عشرون سنة يعتبر ابتداؤه بنفس الصورة السابقة .

وان العقوبات التي صدر الامر بادماجها تعتبر في حالة تطبيق المقتضيات الآنفة الذكر بمثابة عقوبة واحدة » .

وقبله **القانون السوري** حيث نصت المادة (١٥٩) من قانون العقوبات السوري الصادر في عام ١٩٤٩ على ما يلي : « ١ ـ كل محكوم عليه بعقوبة جنحية مانعة او مقيدة للحرية يعاد اعتباره حكما اذا لم يقض عليه فى خلال سبع سنوات منذ انقضاء عقوبته بحكم آخر بالحبس او بالاقامة الجبرية او بعقوبة اشد .

٢ ـ كل محكوم عليه بالغرامة الجنحية يعاد اعتباره حكما اذا لم يقض عليه بحكم آخر بالغرامة الجنحية او بعقوبة اشد في خلال خمس سنوات منذ الاداء او انتهاء مدة الحبس المستبدل » .

ونحا **المشرع المصري** على هذا النحو فنصت المادة (٥٥٠) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ على ما يلي : (يرد الاعتبار بحكم القانون اذا لم يصدر خلال الآجال الآتية على المحكوم عليه بعقوبة في جناية او جنحة مما يحفظ عنه في صحيفة بقلم السوابق :

أولا ـ بالنسبة الى المحكوم عليه بعقوبة جناية او بعقوبة جنحة فى جريمة سرقة او اخفاء اشياء مسروقة او نصب أو خيانة امانة او تزوير أو شروع فى هذه الجرائم وفي الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٥٥ و ٣٥٦ و ٣٦٧ و ٣٦٨ من قانون العقوبات متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها او سقوطها بمضي مدة اثني عشر سنة .

ثانيا ـ بالنسبة الى المحكوم عليه بعقوبة جنحة من غير ما ذكر متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات الا اذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائدا او كانت العقوبة قد سقطت بمضي المدة فتكون المدة أثنتي عشر سنة » .

٥ ـ لم يأخذ قانون اعادة الحقوق الممنوعة بمبدأ **جواز الغاء الحكم الصادر برد الاعتبار** على نحو ما أخذ به قانون الاجراءات الجنائية المصري فى

المادة (٥٤١) فقد أجازت هذه المادة للمحكمة التي حكمت برد الاعتبار أن تلغي الحكم المذكور في حالتين :

الاولى : اذا ظهرت احكام اخرى لم تكن المحكمة على علم بها .

الثانية : اذا صدر ضده حكم بعد رد الاعتبار عن جريمة وقعت قبله.

٦ ـ أغفل قانون اعادة الحقوق الممنوعة معالجة علاقة القرارات الصادرة برد الاعتبار من المحاكم الجزائية بالاحكام المستحصلة بالتعويض الناشئة عن الجرائم والصادرة من المحاكم المدنية وقد عالج قانون الاجراءات الجنائية المصري فى المادة (٥٥٣) منه هذه الحالة فنص على ما يلي (لا يجوز الاحتجاج برد الاعتبار على الغير فيما يتعلق بالحقوق التي تترتب لهم من الحكم بالادانة ...» .

٧ ـ لم يعالج قانون اعادة الحقوق الممنوعة حالة الشخص الصادرة بحقه عدة احكام ويتقدم طالبا لاول مرة رد اعتباره . وقد تصدى قانون الاجراءات الجنائية المصري في المادة (٥٤١) لمعالجة هذه الحالة حيث نصت على ما يلي « اذا كان الطالب قد صدرت عليه عدة احكام فلا يحكم برد اعتباره الا اذا تحققت الشروط المنصوص عليها فى المواد السابقة بالنسبة الى كل حكم منها ، على ان يراعي فى حساب المدة اسنادها الى احدث الاحكام » .

٨ ـ اشارت المادة السابعة من قانون اعادة الحقوق الممنوعة الى انه اذا رفضت محكمة التمييز طلب اعادة الحقوق الممنوعة فلا يجوز لذلك الشخص ان يتقدم مرة ثانية لاعادة حقوقه الا بعد مضي اربعة أشهر بالنسبة للجنح وسنة بالنسبة للجنايات .

ولا شك ان وضع النص بهذه الصورة المطلقة يؤدي الى نوع من التحكم لا مبرر له ذلك لأن الرفض قد يكون بسبب عدم استكمال المدة القانونية ، وقد يحدث ان يتقدم الشخص برد اعتباره الى المحكمة وهو لم يدقق فى احتساب المدة فترفض المحكمة طلبه بأعتبار انه لم يكمل السنة او الاربعة الاشهر فليس من الانصاف ان ينتظر هذا الشخص لاستكمال المدة مجددا لا سيما وانه قد لا يكون امامه الا ايام قصيرة لاستكمال المدة .

وقد عالج قانون الاجراءات المصري هذه الحالة حيث نصت المادة (٥٤٨) على انه « اذا رفض طلب رد الاعتبار بسبب راجع الى سلوك

المحكوم عليه فلا يجوز تجديده الا بعد مضي سنتين . اما في الاحوال الاخرى فيجوز تجديده متى توافرت الشروط اللازم توافرها .

٩ – ان صياغة قانون اعادة الحقوق الممنوعة بعيدة عن الدقة ، فقد استثنى في المادة الاولى منه (الجنايات السياسية) من الخضوع لاحكامه من جهة وسكت عن الجنح السياسية من جهة أخرى فهل هي مشمولة بهذا الاستثناء ؟ لا شك انه ليس هناك أي مبرر يميز في هذا التفريق ولعل المشرع قصد استثناء الجريمة السياسية سواء كانت جناية او جنحة ، ولكن الصياغة القانونية للمادة تؤدي الى هذه النتيجة الغير مقصودة .

هذا من جهة ومن جهة اخرى ان المشرع في الوقت الذي استثنى الجنايات السياسية والجنح غير المخلة بالشرف من الخضوع لاحكامه واعتبرها جرائم لا تستلزم حرمان مرتكبها من حقوقه المدنية لم يحدد هذه الجرائم وفتح بذلك باب الاجتهادات والتفسيرات .

× × ×

ولا باس قبل ختام هذا الباب من ان نعقد مقارنة سريعة بين القانون العراقي والسوري والمصري في موضوع رد الاعتبار تكشف بصورة مجملة عن وجوه الشبه والخلاف بين هذه التشريعات .

١ – من ناحية القانون العراقي فقد استثنى الجنايات السياسية والجنح الغير مخلة بالشرف من الخضوع لاحكام قانون اعادة الحقوق واعتبرها جرائم لا تستلزم حرمان اصحابها من ممارسة حقوقهم المدنية في حين ان القانون السوري والمصري والمغربي لم يستثن شيئا من الجنايات والجنح فقد شملت كلها برد الاعتبار بصورة مطلقة .

٢ – من ناحية الجهة المختصة بأصدار القرار القضائي برد الاعتبار ففي القانون العراقي تختص (محكمة التمييز) بذلك ، وفي القانون السوري المحكمة المختصة هي **المحكمة التي حكمت بالدرجة الاخيرة** (المادة ٤٣٠ من اصول المحاكمات السوري) وفي القانون المصري **محكمة الجنايات** (المادة ٥٤٤ من الاجراءات الجنائية) التي تقابل المحكمة الكبرى عندنا اما في المغرب فتختص **محكمة الاستئناف** باصدار قرار رد الاعتبار المادة (٧٤٣) من المسطرة الجنائية .

٣ – من ناحية تكرار اصدار قرار رد الاعتبار فقد قبل ذلك القانون العراقي والمغربي في المادة (٧٣٦) من المسطرة الجنائية والسوري في المادة (١٥٨) من قانون العقوبات في حين أمتنع عن قبوله القانون المصري (المادة ٥٤٧ من الاجراءات) .

٤ – من ناحية المدد القانونية لاسترجاع الحقوق الممنوعة حدد القانون العراقي سنة واحدة للجنايات وأربعة أشهر للجنح ، بينما جعلها القانون المصري ستة سنوات للجنايات وثلاثة سنوات للجنح ، وحددها القانون السوري بـ سبعة سنوات للجنايات وثلاثة سنوات للجنحة ، اما المغربي فقد جعلها خمس سنوات بالنسبة للجناية وثلاث سنوات بالنسبة للجنحة – المادة (٧٣٥) من قانون المسطرة الجنائية –

٥ – من ناحية الاجراءات تقدم طلبات رد الاعتبار عن طريق المدعي العام او النيابة العامة في القانون المصري والسوري والعراقي اما في المغربي فتقدم الى وكيل الدولة وهذا يرفعها بدوره الى محكمة الاستئناف بواسطة رئيس النيابة العامة – المادة (٧٤٢) من قانون المسطرة الجنائية –

هذه مقارنة سريعة بين التشريعات العربية تكشف عن وجوه الشبه والخلاف عسى ان تكون قد اعطت فكرة واضحة عن موضوع اعادة الحقوق الممنوعة او رد الاعتبار .

خيري العمري

رد مفحم

وضع أمريكيان اكليلا من الزهور على قبر صديق لهما ، وبينما هما خارجان من المقبرة شاهدا يابانيا يضع حفنة من الارز على قبر احد اقربائه ... فسأله احدهما مازحا :

– متى تتوقع ان يقوم قريبك لاكل الارز ؟!

فرد عليه الياباني بسرعة – عندما يقوم صديقك لشم الزهور .

فن طبع الاصابع

محمد سعدالدين توفيق
مدير شرطة التحريات الجنائية

تطـوره :

لم يكن فن طبع الاصابع وليد هذا العصر بل انه وجد منـذ بـدء الخليقة ولازمها حتى الآن الا ان الانسان فى العصور القديمة لم يكـن يعرف هذا الفن ويقدر اهميته لعدم ادراكه ولجهله به وما تحويه الاصابع من النقوش والخطوط والرسوم المختلفة التي خلقها الباري عز وجل فـى يديه وقدميه (وخاصة المفصل الاول من كل اصـبع) والتي كانت فى متناول يده الا انه كان يتخبط بوسائل وطرق عديدة اخـرى للتشخيص ومعرفة هوية المجرمين ولم تكن تلك الوسائل والطرق تفي بالمرام في حين ان طبعات الاصابع التي كانت فى متناول يده كان لها اهمية كبيرة فـى التشخيص الاكيد بدون أي تردد أو شك ويرجع الفضل الاكبر في اثبات ذلك الى اولئك الرجال الذين قاموا بدراستها من جميع الجوانب ووضعوا لها القواعد العلمية المتينة للاستفادة منها الى اقصى حد ٠

تبدأ طبعات الاصابع بالتكون عند الجنين وهو فى الشهر الرابـع ويكتمل نموها وهو فى الشهر السادس وعند ولادته تكون هذه الطبعات كاملة وتبقى ملازمة له مدى الحياة وتفنى بفناء الجسم والتغيير الذي يطرأ عليها هو نمو وكبر خطوطها تبعا لنمو جسم الانسان مع احتفاظها بجميع الدقائق والمميزات ٠ ان العلماء والمتتبعين لهذا الفن لم يتفقـوا على أي تعليل مقنع عن سبب وجود هذه الرسوم والاشكال فى الاصابع بعضهـم يعتقد انها وجدت لمساعدة اليدين فى تحمل المشاق التي تتعرضان لهـا

ويعتقد غيرهم انها وجدت لتساعد حاسة اللمس وتمكن من القبض عـلى الاشياء بصورة محكمة ومهما يكن سبب وجودها فهذا لا يعنينا بشيء الا ان ما يعنينا هو وجودها واهميتها والفائدة العظيمة التي جناها رجال التحقيق من ورائهـا ٠

ان ظهور ومعرفة طبعات الاصابع لم تكن وليدة هذا العصر ولايمكننا تحديد الزمن الذي بدأت فيه بالظهور والغرض من ذلك ٠ ولو استعرضنا ما كتبه المتتبعون ورجال العلم عن هذا الفن يجب علينا ملاحظة أمريـن هامين هما ٠

١ – ادراك الانسان بوجود الاشكال والخطوط المختلفة فى يديـه وقدميـه ٠

٢ – تطبيق هذا الادراك والاستفادة منه ٠

أما بالنسبة للامر الاول فنجد ان بعض الشعوب والقبائل فيالادوار القديمة من التاريخ استعملت طبعات الاصابع فى نواحي عديدة كالصينيين والآشوريين ويعد الصينيون أول من استخدم طبعات الاصـابع حيث عثر فى كتبهم الاصلية على طبعات اصابع متعددة الا ان الغرض الرئيسي مـن وجودها وسبب استعمالها لا يزال مجهولا ٠ كما وان بعض ارباب الحرف اتخذ طبعات الاصابع كعلامة فارقة ومميزة للاعمال التي يقوم بها منعا من التقليد ولاثبات عائدية هذه الاعمال لهم ٠

اما بالنسبة للامر الثاني فأن أول من قام بدراسات عملية وعلميـة عن طبعات الاصابع للاستفادة منها فكان ذلك فى عام ١٦٨٦ من قبـل استاذ التشريح فى جامعة (بولنكا) فى ايطاليا المدعو (مارسيلومالبيغي) ودون بعض التعاريف لكل شكل من اشكال طبعات الاصابع وفى سـنة ١٨٢٣ اعلن استاذ الجراحة فى جامعة بريسلو (بوركنجي) نتـائج دراساته وتتبعاته وبين فيها ان اشكال طبعات الاصابع والخطوط الموجودة فيها تختلف عن بعضها البعض وقسم طبعات الاصابع الى تسعة اشكال وعرفها وقد كتب الدكتور (هنري فولدس) الاخصائي بطبع الاصابـع اول مقالة له عن طبعات الاصابع فى عام ١٨٨٠ ضمنها نتائج اختباراته التي اثبتت اختلاف طبعات الاصابع الواحدة عن الاخرى وان الطبعات تبقى محافظة على حالتها وشكلها مدى الحياة وفى عام ١٨٨٢ اعلن السير روليم هرشل رئيس الضباط الاداريين فى البنغال بالهند فى مقال له عن

نتائج بحوثه وتتبعاته خلال عشرين سنة لهذا الفن وانه استعمله في مقاطعته لتشخيص المتعاقدين ومنع التزوير والتنكر وتشخيص المحكومين وثبتت درجة عصمته من الخطأ ٠

وهكذا تتابع العلماء فى نشر بحوثهم لهذا الفن ومدى الاستفادة منه وقد اثبت السير فرنسس كالتون الانكليزي الذى اهتم بدراسة ناحية الوراثة وتاثيرها على انتقال شكل خاص من الطبعات بين افراد العائلة فتأيد له بصورة جازمة ان طبعات الاصابع تختلف عن بعضها البعض فى المميزات الدقيقة بين افراد العائلة الواحدة وحتى التوائم وأسس أول مجموعة من سجلات طبعات الاصابع وعلى أثر هذه النتائج أهتمت بعض الحكومات بهذا الفن فشكلت اللجان لدراسته ووضع الاسس والقواعد للاستفادة منه وفى أواخر القرن التاسع عشر كان هناك شخصان يقومان بوضع الاسس والقواعد العلمية لتصنيف المجموعات الهائلة من طبعات الاصابع لسهولة حفظها والاستفادة منها وأن أول هذين الشخصين هو الخبير الارجنتيني الشهير (جوان فوستج) الذي وضع قواعد خاصة لتصنيف وحفظ طبعات الاصابع وقام بأول تشخيص جنائي بواسطة طبعات الاصابع وانتشرت طريقته هذه فى الدول التي تتكلم اللاتينية ولا زالت متبعة ٠ اما الشخص الثاني فهو السر ٠آي٠آر٠ هنري مدير شرطة سكوتلانديارد الذي تمكن من ايجاد اسلوب خاص لتصنيف طبعات الاصابع وطبق اسلوبه فى انكلترا فى شهر تموز سنة ١٩٠١ وبموجب القواعد التي وضعها اتبعتها كثير من الدول خاصة التي انتشرت فيها اللغة الانكليزية ولا زالت متبعة حتى الان ٠ وهكذا عم استعمال طبعات الاصابع فى جميع الدول وانتشر بسرعة هائلة واصبح من اهم الوسائل الحديثة فى تشخيص المجرمين والذي تعتمد عليه دوائر الشرطة والمحاكم فى جميع انحاء العالم وقضى على جميع الاساليب والطرق التي كانت متبعة قبل ظهوره وأسست المكاتب الخاصة به وتم اعداد وتدريب عدد كبير من الخبراء ويرجع الفضل الاكبر فى سرعة انتشاره الى ما يلي :-

١ - سهولة التدريب عليه واعداد الخبراء ٠

٢ - قلة النفقات التي يتطلبها ٠

٣ - وجود خاصيتين مهمتين فيه وهما :

أ - وجود المميزات الدقيقة وثباتها على هيئتها وشكلها منذ الولادة وحتى الممات ٠

ب - اختلاف تلك المميزات الدقيقة عن بعضها البعض وتنوعها فى الاصابع ٠

ومما تقدم يتبين مدى أهمية فن طبع الاصابع ودوره الرئيس في التشخيص وقضاؤه قضاءاً مبرما على الاساليب البالية التي كانت متبعة سابقا وتتجلى اهميته فى درجة عصمته من الخطأ وان احتمال وجود طبعتين متطابقتين كل المطابقة فى الشكل وجميع المميزات الدقيقة بعيد جدا بدرجة لا يمكن تصورها بنسبة واحدة الى أربعة وستين الف مليون وان هذه النسبة الخيالية بعيدة الاحتمال ويمكن اعتبارها من الندرة ومن قبيل الصدف ٠ وسنوافي قرائنا الافاضل فى الاعداد القادمة بكل مايهمهم معرفته عن هذا الفن واهميته وعلاقته باعمالهم والى العدد القادم ٠

الاحصاء

يساهم في كشف الجريمة ومكافحتها

بقلم المعاون خالد عبدالله برصوم
رئيس قسم الاحصاء في مديرية التحريات الجنائية

كان الاحصاء منذ زمن ، لا يتعدى جمع الارقام الاحصائية بشكل مبسط والاستفادة منها في نطاق ضيق جدا ولكنه لم يلبث ان اخذ يتقدم بسرعة اسوة ببقية العلوم التي ازدهرت بتقدم المدنية الحديثة فاخذت الدول تبذل اهتماما بالغا بدراسة الاحصاء الذي تطور حتى اصبح علما قائما بذاته وفنا له اصوله وقواعده وقام المختصون به ببحوث واسعة وضعوا على أساسها نظريات شاملة تناولت كيفية الاستفادة من هذا العلم في مختلف مجالات الحياة وبنيت الاسس التي يعتمد عليها في تحليل المعلومات الاحصائية وتنسيقها واستخلاص النتائج منها ، كما قامت الجامعات والمعاهد العلمية بفتح اقسام فيها للتخصص في هذا العلم فتخرج عدد كبير من المختصين الذين وزعوا على مختلف الفروع ولا تزال الجامعات تخرج سنويا عددا كبيرا من هؤلاء المختصين كما تطورت الوسائل المتبعة في الاحصاء فبعد ان كانت تستعمل الآلات البسيطة اخذت معظم الدول في استخدام الآلات الكهربائية على اختلاف انواعها كما هو متبع في بلادنا حيث تستعمل آلات كهربائية لتثقيب الكارتات ، توضع عليها كافة المعلومات الواردة من المديريات ، بينما اخذت الدول المتقدمة في استخدام الآلات الالكترونية نظرا لما فيها من دقة وسرعة في العمل .

ان اهمية الاحصاء تظهر بوضوح في النجاح الذي يصيبه تطبيق الخطط العامة التي يتم وضعها على أسس احصائية صحيحة مستخلصة بالطرق العلمية وعلى ذلك فقد اخذت مختلف الدوائر والمؤسسات في بلادنا بتأسيس شعب للاحصاء فيها اخذت على عاتقها تحضير المعلومات الاحصائية الدقيقة التي يستند عليها في وضع الخطط وتطوير الخدمات التي تقدمها الدوائر والمؤسسات لابناء الشعب من ادارية واجتماعية واقتصادية وثقافية وصحية حتى يكون توزيع هذه الخدمات بشكل عادل يعتمد على الامكانيات المتوفرة ويسد الحاجات العاجلة لمختلف مناطق البلاد .

لقد سهلت المكائن والاجهزة الكهربائية الحديثة اعمال الاحصاء وادت الى ضبط النتائج بشكل دقيق وتطور هذه الاجهزة باستمرار لتؤدي هذه

الواجبات ، ولا يخفى ما للسرعة في جمع المعلومات وتنسيقها وتحليلها من اهمية بالغة وان تركيز الاهتمام يجب ان يوجه الى استقاء المعلومات الاحصائية من مصادرها الصحيحة ومراعاة الدقة التامة في جمعها حتى تكون النتائج الحاصلة مطابقة للواقع وبذلك تضمن الاسس الصحيحة التي يسير عليها العمل في توفير الخدمات الى المواطنين الذين يجب ان يوجهوا الى الاهتمام بتقديم المعلومات الصحيحة التي يطلب اليهم الادلاء بها والتي تكون جزءا مهما من المعلومات الاحصائية .

ان للاحصاء اهمية كبيرة في مكافحة الجريمة ، ذلك الواجب الذي يهم ابناء الشعب والذي يضطلع به جهاز الشرطة حيث يقوم القسم الرئيس للاحصاء في مديرية التحريات الجنائية بجمع المعلومات من كافة مديريات الشرطة في العراق ، ويدير شعبة الاحصاء في كل مديرية شرطة ، معاون او مفوض سبق ودخل دورة للاحصاء او له ممارسة فيه ، وبعد ان تجمع المعلومات في القسم الرئيس للاحصاء يقوم المسؤولون بتوحيدها وتصنيفها وتحليلها بواسطة احدث المكائن ثم تقارن هذه المعلومات بالسنين السابقة لبيان نسبة انتشار الجرائم في مختلف انحاء القطر والاوقات التي تكثر فيها ودوافع ارتكابها ثم ترفع تقارير الى الجهات المسؤولة في مديرية الشرطة العامة حيث تقوم لجنة خاصة بدراسة هذه التقارير والمقترحات وعلى ضوء مقررات هذه اللجنة تبنى الخطط النافعة لتطوير خدمات هذا الجهاز الحساس الذي يضطلع باعباء حفظ الامن والنظام ومحاربة الجريمة وهي خدمات لها أكبر الاثر في حياة المواطنين واستقرارهم .

اما الاحصائيات الخاصة بشؤون الشرطة الادارية فانها تحتل جانبا مهما من فعاليات قسم الاحصاء ، وهي بعد اعدادها تساعد الادارة العامة على معرفة احتياجات هذا الجهاز الحساس في حياة الشعب وامكانياته ليقوم بواجباته على الوجه الاكمل وعليه فمن الضروري جدا ان يوجه اهتمام خاص في كافة شعب الاحصاء لكافة مديريات الشرطة وبذل اقصى العناية لجمع المعلومات الاحصائية الصحيحة وتدقيقها قبل ارسالها الى القسم الرئيسي للاحصاء حتى يضمن الاخير الحصول على نتائج احصائية تطابق الواقع وبذلك تكون الخطط التي تبنى عليها ناجحة عند التطبيق ، كما ان قسم الاحصاء الرئيس يقوم سنويا باصدار مجموعة سنوية عن احصائيات الشرطة تتناول مختلف فعالياتها بما فيها احصائيات الجرائم وحوادث الدعس والاصطدام ليطلع الشعب على الخدمات التي تقدمها هذه المؤسسة المهمة الى البلاد وكيفية معالجة مشاكلهم . وسنعود للبحث في موضوع الاحصاء كوسيلة من وسائل وضع الخطط لتطوير موضوع من المواضيع الى الاحسن .



قرأت لك :

الشرطة عند العرب

جمع المعاون محمد شكحان المحملي

ضابط الارشاد فى مديرية الشرطة العامة

كانت الشرطة جماعة من الجند يعتمد عليهم الخليفة أو الامير لحفظ الامن والنظام والقبض على الجناة والمفسدين وغير ذلك من الاعمال الادارية التي تكفل الامن العام فى الولايات والمدن المختلفة واول من قام بالطواف ليلا للمحافظة على الامن عبدالله بن مسعود فهو أول من عس فى الليل بالاسلام امره بذلك الخليفة الاول ابو بكر الصديق ليطوف فى الليل بالمدينة محافظة منه على الامن واهتماما بمصالح الرعية .

والعس هو الطواف بالليل لتتبع اهل الريب ويظهر ان نظام (الشرطة السرية) لم يكن موجودا فى عصر الخلفاء الراشدين فقد روى ابو داود عن الاعمش عن زيد قال : (اتي عبدالله بن مسعود فقيل له : هذا فلان تقطر لحيته خمرا فقال بن مسعود انا قد نهينا عن التجسس ولكن ان ظهر لنا شيء ناخذه به) وذكر الثعلبي هذه الرواية بشكل آخر فقد روى انه قيل لابن مسعود هل لك فى الوليد بن عقبة تقطر لحيته خمرا فقال : انا قد نهينا عن التجسس فان ظهر لنا شيء نأخذه به .

وكان الخليفة عمر يتكلف فى خلافته العس بنفسه ومعه خادمه (أسلم) وكان ربما استصحب معه عبدالرحمن بن عوف . وفى عهد الامام علي نظمت الشرطة واطلق على رئيسها (صاحب الشرطة) وكان يصار الى اختياره من علية القوم ومن اصحاب الشدة والباس .

وفى عهد معاوية استحدثت وظيفة (صاحب الشرطة) وهو المكلف بالمحافظة على راحة اهل المدن والسهر على الامن . وكان (نصير) وهو والد موسى بن نصير القائد المشهور صاحب الشرطة فى عهد معاوية .

وكان زياد بن ابيه حاكم العراق في عهد معاوية اول من اتخذ العسس وسيره بين يديه بالاسلحة والحراب وهو اول من اخذ على اهل السوق اجرا لمصارفات العسس وهذا اقرب الى نظام الحراسة اليوم .

وكان من آداب الشرطة فى أيامه ان لا يتكلموا او يرفعوا اصواتهم اذا ساروا بين يديه .

قال الجاحظ : كان على شرطة زياد عبدالله بن الحصين والجعد بن قيس الشمرى وكانا يتعاقبان مجلس صاحب الشرطة فاذا كان يوم حمل (الحربة) سارا بين يديه معا فجرى بينهما كلام وهما يسيران بين يديه فكان صوت الجعد ارفع وصوت عبدالله اخفض فقال زياد لصاحب حربته ، تناول الحربة من يد الجعد ومره بالانصراف الى منزله ، . ذلك لانه سمع صوت الجعد دون صوت عبدالله والا لكان الحقه به (طرده) . وقد استتب الامن والنظام فى العراق على عهد زياد حتى قال ، لو فقد حبل بينى وبين خراسان لعرفت من اخذه ، .

وقد توسعوا فى وظيفة الشرطة فاضيف اليها تنفيذ احكام القضاة وفرض العقوبات الزاجرة واقامة التاديب فى حق من لم ينته عن الجريمة فكانت الشرطة خاضعة للقضاء وتساعد القاضى فى اثبات الذنب على مرتكبه وتساعد الحكومة على تنفيذ الاحكام ويتولى صاحبها ايضا اقامة الحدود على الزنا وشرب المسكرات وعلى كثير من الامور الشرعية ولكن لم تلبث ان انفصلت عن القضاء واصبح صاحب الشرطة مستقلا فى الجرائم .

واما فى عهد الخليفة (عبدالملك بن مروان) فقد كان مدير شرطته فى أول الامر (روح بن زنباع) فلما كان عبدالملك فى طريقه الى العراق لمحاربة مصعب بن الزبير او جس شرا لما رآه من انحلال عسكره وان الناس لا يرحلون برحيله ولا ينزلون نزوله فشكا ذلك الى روح فقال له :

– ان فى شرطتي رجلا لو قلده امير المؤمنين امر عسكره لارحل الناس برحيله وانزلهم بنزوله يقال له الحجاج بن يوسف .

فقال عبدالملك : فأنا اقلده ذلك .

وعليه فقد كان الحجاج فى أول امره موظفا فى شرطة روح بن زنباع ثم اصبح مديرا للشرطة العسكرية ثم حاكما للعراق :

وقد ادخل هشام بن عبدالملك (الخليفة الاموى) نظام الاحداث وكان يقوم صاحبه بالاعمال العسكرية التى تعتبر وسطا بين اعمال صاحب الشرطة وقائد الجيش .

وفي عهد الامويين نشات الشرطة السرية نظرا لحاجتهم اليها في تثبيت ملكهم والقضاء على خصومهم كما يلاحظ ذلك فيما يلي من الشعر الذي يصور الحالة السياسية في عهد الخليفة معاوية .

نحن رجال دولة قوامة على الامم
ليس بعينيها عمى ولا باذنيها صمم
تسمع في ظل القصور همس رعيان الغنم

المصادر

١ – تاريخ الحضارة العربية الاسلامية قبل الاسلام وفي العهد الاموي – تاليف عمر أبو النصر .

٢ – رواية مجنون ليلى – لاحمد شوقي .

٣ – تاريخ التمدن الاسلامي – لجورجي زيدان .

قال مسلم بن قتيبة للشعبي ، وكان فقيها :
– ما تشتهي يا ابا عمرو ؟
فقال الشعبي : اعز مفقود ، واهون موجود
فقال ابن قتيبة : يا غلام ، اسقه ماء !

× × ×

قيل لابن المقفع ، الاديب العربي الشهير :
– من الذي ادبك كل هذا الادب ؟
قال :– نفسي هي التي ادبتني !
فقيل له : وكيف يؤدب الانسان نفسه بغير مؤدب ؟
قال :– كيف لا ، وقد كنت اذا رات حسنا أتيته واذا رايت قبيحا ابيته . وبهذا وحده ادبت نفسي .

زاوية عامة

تهريب المخدرات



فاتح السيد احمد
معاون مدير شرطة الكمارك والمكوس

نظرة عامة

ان التهريب بمجموعه هو نتيجة حتمية لفرض القيود القانونية على تبادل الاموال بين البلدان المختلفة . وبالطبع لا توضع هذه القيود الا لمبررات أقنعت المشرعين بضرورتها لحماية الاقتصاد الوطني او الصحة العامة او لاسباب اخرى . فنرى ببلد ما ان الحكومة تشجع على تصدير بضاعة ما في الوقت الذي تحظر حكومة البلد المجاور استيراد تلك المادة . وقد تمنع حكومة ما استيراد وتصدير كافة المواد من والى دولة معينة لضرب حصار اقتصادي ضدها . ففي هذه الحالات يلجأ الكثير ممن اعتادوا على التهريب الى استغلال هذه القيود لمنافعهم الخاصة للاتجار بين بلدان كهذه . ومما تقدم يمكن تعيين نوع الاموال التي يجري تهريبها في مختلف انحاء العالم بعد دراسة هذه القيود وبمعرفة الانتاج والاستهلاك المحلي في كل منطقة .

تهريب المخدرات

الا ان كافة الدول قد انتظمت في اتفاقيات جماعية او مزدوجة لحظر تهريب المخدرات . وقد تولت مؤسسة هيئة الامم المتحدة تشكيل مايضمن التعاون الدولي من هيئات تسعى للقضاء على انبات او صناعة او تهيئة او تجارة المخدرات الا للاغراض الطبية ، كما شرعت القوانين لهذه الاغراض في كافة دول العالم .

ولاعطاء القارىء الكريم فكرة عن المواد المعتبرة المخدرة ندرج ادناه قسما منها . بينما تزيد على الـ (٤٠) مادة معروفة باسمائها الطبية أو الشائعة . كالافيون الخام والمورفين واملاحه . داي استيل المورفين

ومستحضراته (اسيتو مورفين – ديا مورفين وديا فورم هيروين) . بنزويل المورفين . أوكسيدات الاثير المورفينية عدا (الديونين والكودايين) ديزو مورفين . التبابين . اوكسيمورفين ومركباته . ديهايدرو اوكسيكو دينون ومستحضراته . الكوكايين . الاكجسونين . الحشيشة وكافة اجزاء نبات القنب الهندى (كابابين ساتينا) وما اليها ...

مآسي تعاطي المخدرات

لقد سببت الانواع الشائعة من هذه المخدرات مآسي شتى لمن تأصل فيهم داء الادمان لسوء حظوظهم التي اوقعتهم فى هذه التجارب القاسية . فكثير من المدمنين قد تورطوا فى تعاطي هذه الآفة نتيجة ساعة ضعف وكلام معسول لتلاميذ الشيطان من ابناء الجنس البشري . ولا شك ان ظاهرة الادمان على المخدرات فى أي مجتمع دليل على تفسخ المجتمع وعدم اخلاص المسؤولين فى حماية مصالح الشعب . واذا القينا نظرة على مصير مدمن المخدرات نرى ان هذه الآفة اذ دخلت من نافذة حياته فقد طردت من بابها الفضائل الحميدة من شهامة وكرامة وتضحية فيكون المدمن عديم النشاط يحتال على أيامه ليقتطع من قوته وقوت من يعول مبالغ جسيمة لينفقها على ارضاء النهم الذي يسرى فى دمه لهذه الآفة .

ولقد جرت تجربة فى محيط دولي بين الولايات المتحدة وفرنسا قبل سنين، حيث تم بالتعاون بين سلطات الدولتين جمع عدد كبير من متعاطي المخدرات ومعرفة مصدر حصولهم عليها : تراهم عمالا خاملين ومجرمين محترفين ونساء مستهترات وصبيان منحرفين . وكانت آلة التصوير المتحركة تنقل المشاهد بين زنجية شابة جاءت للعمل في باريس الا انها أدمنت واستهترت . وبين سيدة تعاطت المخدر لتنسى واقع عقمها بتأثير عجوز سيئة السمعة دخلت حياتها لتسلبها سعادتها . ورجل اعمال ناجح اصابه الفشل من جراء تعاطيه . وعشرات غيرهم ، تتقلص وجوههم بحركات غير ارادية وتبدر منهم شهقات عصبية وتدل تصرفاتهم على الذل والاستسلام ... هذه صورة جماعية ولكن لكل منهم قصته الخاصة ، فهذا مراهق اعجبته قيادة السيارات وهيأ له المجتمع شخصا سافلا تصيده ليرضي هوايته هذه ويجره بعد ذلك باسم الرجولة لتعاطي المخدر ليكون بالتالي آلة اجرامية فى يده يحركه كيف يشاء مستغلا ظمأه للمخدر .

وهذه شابة اغرتها بعض الساقطات ناصحة أياها بتعاطي المخدر لتتسلى عن مشكلة عابرة فأوقعتها فى مشكلة لا حل لها وانقادت صاغرة لمصيرها المظلم ... وهكذا .

ضرورة التشريع الرادع

وعلى هذا ظهرت التشريعات المختلفة لردع المشتغلين فى هذه التجارة التي تهافت عليها ذوو الضمائر الفاسدة لما فيها من ربح مغر يستنزف دماء المدمنين . لا سيما وقد توسعت تجارة المخدرات وتشكلت عصابات دولية اتخذت لنفسها عملاء وسماسرة فى شتى اقطار الارض . ولا يمكننا التوسع في ذكر تفاصيل عمليات التهريب واساليب المهربين اذ لا مجال له هنا ، كما يحتمه الكتمان لمتطلبات الواجب . الا اننا نبين للقارىء الكريم انه ليس من المستغرب ان نجد مخدرات منتجة فى جنوب شرقي آسيا مثلا تباع فى امريكا شمالا وجنوبا . ومن آسيا تعبر الى اوربا أو من أوربا الى افريقيا وأمريكا . ومن هذا يتضح ان تجارة المخدرات لا وطن لها ولا تستقر على اسلوب واحد بل تتكيف طبقا لاتجاهات القوانين وصرامتها والظروف الاخرى . كما نلفت انتباه القارىء الكريم الى ملاحظة أخرى عن اسعار هذه المواد فقد يباع الكيلو الخام من الافيون فى بلد ما بمبلغ عشرة دنانير مثلا وبمجرد عبوره حدود البلد المجاور له يباع نفس الكيلو بعشرة اضعاف هذا المبلغ !

كما ان التشريع لمنع المخدرات قد تطور فى بعض البلدان مع تطور التهريب واستفحال شدة الادمان بين جزء مهم من الشعب . ولهذا تباينت العقوبات المفروضة على تعاطي وتهريب المخدرات بين بلد وآخر ، أو في نفس البلد بين عهد وآخر . ولكن الذي يجلب الانتباه الاكثر هو الطفرة التشريعية الجريئة التي اقدم عليها المشرع المصري فى سنة ١٩٥٢ بالمرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته بالمرسوم بقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٤٥١ لسنة ١٩٥٤ . حيث جاء بالفصل التاسع من القانون المذكور – المادة ٣٣ (يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه :

١ – كل من صدر او جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه ...

ب ـ كل من انتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرا مخدرا ٠

ج ـ كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع جواهر مخدرة أو سلمها او تسلمها أو نزل عنها أو صرفها بأية صفة كانت أو قدمها للتعاطي او سهل تعاطيها فى غير الاحوال المصرح بها ٠

د ـ كل من زرع نباتا من النباتات الواردة فى الجدول رقم ٥ (هي القنب الهندي ذكرا كان أو انثى ٠ الخشخاش ٠ جميع انواع جنس البابافير عدى بابافير رواس بابافير دوبين بابافير هرميل بابافير ديكسناى بابافير هيبريوم بابافير ارجيمون والكوكا) ٠ وكل من جلب أو صدر أو نقل أو اشترى أو تبادل أو سلم أو تسلم نباتا من هذه النباتات فى أي طور من اطوار نموها أو بذورها بالمخالفة لاحكام هذا القانون وكان ذلك بقصد انتاجها أو بيعها أو غير ذلك مما هو مبين فى الفقرتين (ب و ج) السابقتين ٠

هـ ـ كل من رخص له فى حيازة جواهر مخدرة لاستعمالها فى غرض او اغراض معينة ويكون قد تصرف فيها بأية صفة كانت فى غير تلك الاغراض ٠

ثم تلا ذلك عقوبات أخرى مخففة نسبيا فى المواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ الا انه اعقب بالمادة ٣٧ عدم جواز وقف التنفيذ لمن يحكم عليه بهذه العقوبات وتنفذ فورا ولو مع استئنافها ٠ وجوز للمحكمة نشر ملخص الحكم النهائي فى ثلاث جرائد يومية على نفقة المحكوم عليه ٠ كما وردت مواد أخرى فى هذا القانون تشجع ماديا افراد السلطة التي تقبض على المخدرات المهربة الى حد مائة جنيه لكل شخص ٠

ولدى دراسة هذا القانون انبرى بعض النقاد لايجاد المآخذ على شدة العقوبة المفروضة فيه ٠ الا ان المشرع قد انتبه الى احتمال هذه المعارضة فبين بالمذكرة الايضاحية الخاصة بهذا القانون بأنه قد « اسفرت التجربة الاخيرة عن بقاء شر هذه السموم مستفحلا فقد رؤى اعادة النظر فى مقدار عقوبة احراز المخدرات بغير قصد التعاطي والاستعمال الشخصي في الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من هذا القانون ورفعها الى الاشغال الشاقة المؤبدة ليكون فى تشديد العقوبة ما يزجر هؤلاء الجناة ويردعهم عن السير

فى هذا الطريق » ٠ ثم يتطرق المشرع الى ضرورة اخذهم بالشدة ورفع الغرامة لكي يؤدى الى « اصابة المتجرين بأعز ما يغريهم بالاتجار » ٠ وقد قصد المشرع ايضا من وراء العقوبات الرادعة هذه جعل المدمنين امام امر واقع ليحرصوا على أموالهم التي ستدفع ثمنا للمخدر الغالي الذي جعلت منه صرامة القوانين ثمينا جدا « لعلهم يثوبون الى رشدهم » ٠

ولكن بعض النقاد اتهم المشرع المصري بأنه اغفل تدرج نظريات العقاب المعروفة بالبحوث القانونية وهي :ـ

١ ـ النظرية المادية أو النفعية التي تفرض العقوبات القاسية لحماية المجتمع وردع المجرم وجعله عبرة لغيره ٠٠ وهذه النظرية اصبحت الآن غير مقبولة فى المجتمعات المتقدمة ٠

٢ ـ النظرية الشخصية أو الادبية ٠ وهي تقوم على أساس التكفير عن الذنوب بمجازاة الجاني على خطيئته بتعذيبه عليها تحقيقا للعدل بين الناس كما هو حال اقامة الحد فى الدين ٠

٣ ـ النظرية القانونية ٠ وسميت بالتعاقدية نسبة لاصحاب نظرية العقد الاجتماعي المبنية على رضاء الناس بعقد وهمي وهذا شيء تصوري لا أصل له فى التاريخ ٠

٤ ـ نظرية العدل والفائدة التي تبغى من العقاب ركنين هما الجزاء على العدوان بعقاب متناسب مع الجريمة الى الحد الذي يكون مفيدا للمجرم لاصلاحه ٠ وهذه النظرية هي تفسير تقدمي للنظرية الثانية التي نادت بها الاديان كما انها النظرية المقبولة فى المجتمعات المتقدمة حيث قامت حركة اصلاح فى السجون والغاء العقوبات ذات الطابع الصارم فى التعذيب ٠

وان هؤلاء النقاد فاتهم ان التشديد فى العقوبة قد انصب على تاجر المخدرات بالدرجة الاولى وليس على المتعاطي واذا كان لابد من الاصلاح فان المدمن أولى من التاجر بذلك وهذا ما دعا المشرع المذكور الى تخفيف العقوبة نسبيا على المدمنين ٠

من سوء حظ المدمنين ان الطب وعلم النفس متخلفان فى مجال اصلاح المدمنين فقد اتبعت شتى الوسائل لمعالجة الادمان على الكحول او المخدرات من قبل اطباء مشهورين واساتذة كالدكتور أدوارد سبنسر كولر موءلف كتاب لا تخف وكتاب اعرف نفسك . كما ان بعض المدمنين السابقين الفوا مؤسسة خاصة تطوعوا فيها لانقاذ البائسين من المدمنين بطرق خاصة بهم نتيجة ممارستهم . ولا مجال لذكر اساليب اخرى نجأ اليها بعض الباحثين وسنعود الى بحثها بطريقة مفصلة ان سمحت الظروف .

- الناس ثلاثة : رجل فوقك ، فتكبرك عليه جنون ، ورجل مثلك فتكبرك عليه ظلم ، ورجل دونك ، فتكبرك عليه لؤم .
- قال احد العلماء :
  انني شديد الايمان بالحظ ، وكلما تفانيت في عملي ، توافر نصيبي منه .
- ثلاثة اشياء لا غربة معها :
  مجانبة الريبة ، وحسن الادب ، وكف الاذى ..
- قال العرب قديما :
  الناس من خوف الذل فى ذل ، ومن خوف الفقر في فقر ..
- قال المتنبي ، الشاعر العربي الخالد :
  ومن ينفق الساعات في جمع ماله
  مخافة فقر ، فالذي فعل الفقر



عرض وتشخيص المجرمين في الولايات المتحدة الامريكية



معاون مدير الشرطة فاروق علوان النقاش

ان أهم واجبات الشرطة فى كافة الدول المتمدنة هو منع وقوع الجريمة واكتشاف ما يقع من الجرائم وتامين السلامة والاستقرار لكافة المواطنين . ولا يتم ذلك طبعا الا بتقديم التضحيات الجسام . اذ ان كسب الحرب اسهل من كسب السلم (كما يقول علماء علم الاجرام) لان كسب السلم والحفاظ عليه من اصعب الامور واشدها تعقيدا وخاصة السلم الداخلي (الامن العام) .

فلا سلم ولا هدنة مع المجرمين فالحرب مستمرة مع قوة شريرة يديرها ويسيطر عليها مجرمون حنكتهم تجاربهم فى عالم الاجرام فقست قلوبهم وتحللوا من الواجبات الوطنية التي ينبغي على المواطن الصالح التحلي بها واصبح ممارسة الاعتداء على أرواح المواطنين الأمنين وممتلكاتهم وحرياتهم طريقهم الذي يسيرون بموجبه ورائدهم الذى يتمشدقون فيه فهم يحاربون اثمن ما يملكه الشعب الا وهو الامن الذي هو جوهرة الدولة .

لذا اخذت الشرطة على عاتقها الوقوف للمجرم بالمرصاد تترصد حركاته وسكناته واقامته وتنقلاته واجتماعاته لتمنع وقوع جريمة منه وتشل نشاطه الاجرامي حتى يتم تطهير وابادة هذه الحثالات الاجتماعية والحشرات الفتاكة التي تفتك بامن الدولة وتروع المواطنين وتقلق راحتهم وتعكر صفو الامن والاستقرار .

ولا يمكن للشرطة ان تقوم بدورها الفعال هذا الا باستعمال احدث الوسائل والاساليب والتجهيزات العلمية والفنية ومن هذه الاساليب الوقائية المانعة والمشخصة للمجرم عند ارتكاب جريمته هو اسلوب العرض والتشخيص .

والملاحظ ان هذه العملية البسيطة قد ادت الى احسن النتائج وافضلها فى الولايات المتحدة الامريكية وخاصة فى ولاية سانفرنسيسكو التي فيها نسبة كبيرة من الاجرام .

يتلخص العرض والتشخيص :-

بوجود قاعة واسعة وضع فى مقدمتها مسرح كبير علقت على الجدار الامامي لتلك القاعة لوحة مقاييس الطول وارقام العرض والتشخيص ومثبت على المسرح اضوية مختلفة الالوان تعطى لون المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة ووقت ارتكابها وقد وضع حاجز زجاجي بين هذا المسرح وقاعة جلوس المحققين والمشتكين والشهود (ان وجدوا) ويسمى هذا الحاجز الزجاجي (بالحاجز ذى الوجهين) او (طريقة المرآة المزدوجة الوجه) أي ان المتهمين لا يمكنهم مشاهدة الجالسين وراء هذه المرآة بينما يجلس المحققون ومن معهم يشاهدونهم بكل وضوح • وقد اتخذ هذا الاجراء وقاية من انتقام هؤلاء الاشرار ممن يتعرفون عليهم ويشخصونهم فى هذه العملية •

وتجري عملية العرض على الوجه الآتي :-

ينادى على المتهمين المقبوض عليهم فى تلك الليلة او الليالي الماضية ويصعدون على المسرح ويقفون قرب لوحة مقياس الطول وتحت رقم متسلسل مثبت على اللوحة وبحيث تكون هذه الارقام خلفهم فيقاس طول المتهم • ومن ثم ينادى موظف الشرطة المختص على المتهمين بالتسلسل فيتقدم كل واحد منهم امام الميكرفون المعلق امام المسرح ويسأله عن اسمه ولقبه وعمره ومهنته ومحل اشتغاله ومحل سكناه الدائم والموقت وعن بطاقة التأمين أو الضمان وعن سوابقه ومن ثم يسأله عن اسباب القبض عليه ومتى قبض عليه واين تم القبض عليه ومن ثم يعلن بالمذياع تفاصيل قضيته وسوابقه وأوصافه العامة وكيفية ارتكابه الجريمة المتهم بها وفى هذه الاثناء يدون المحققون الملاحظات في دفاترهم الخاصة عن كل متهم يعرض للتشخيص ومن ثم يفض الاجتماع وينتهي العرض الا ان عمل التحقيق يبدأ • فيذهب المحققون الى دائرة المحافظ والسجلات وبطاقات وسائل الاجرام ليقفوا على سوابق كل متهم عرض عليهم لدراسة هذه المحافظ والبطاقات زيادة فى المعلومات وحصرا للاتهام • بعد كل هذه يوزع المتهمون على المحققين كل حسب اختصاصه للتحقيق فى الجرائم المتنوعة وهذا لا يعني عدم التعاون فى الاختصاصات المختلفة بل بالعكس يبقى الاتصال بين مختلف الشعب مستمر والتعاون وثيق جدا •

أما التشخيص فلا يتم الا بأن يضاف الى عملية العرض هذه ، تحديد وقت الجريمة ومحل ارتكابها وتهيئة الاضوية الملائمة لوقت ومكان الجريمة ومن ثم يشخص الشهود المتهمين بالاشارة الى الارقام التي تدل عليهم ليتسنى للمحققين السير بالتحقيق وتوجيه الاتهام بعد جمع ادلة مادية ومعنوية اخرى تدين المتهم امام المحلفين •

من هذا تظهر فوائد هذه العملية والتي يمكن تلخيصها بالنقاط التالية :-

١ ـ سيلم المحقق الالمام الكافي بكافة الجرائم التي حدثت فى المنطقة •

٢ ـ التعرف على المتهمين بسهولة عند ارتكابهم أي جريمة ثانية بعد عملية العرض والتشخيص •

٣ ـ ان اعلان واذاعة كيفية ارتكب الجريمة لكل منهم يعطي المعلومات الوافية لكافة المحققين لاتباع اساليب معينة مضادة لاساليب الاجرام

٤ ـ الوقوف على سوابق المتهمين ومعرفة (المجرم العائد) منهم •

٥ ـ حصر الاتهام والافراج واطلاق سراح ممن لا علاقة له بالجريمة قبل عرض أمره على الحاكم المختص •

٦ ـ وضع المراقبة السرية والعلنية على الخطرين من هؤلاء المجرمين •

هذا غيض من فيض من وسائل مكافحة الاجرام بمختلف صوره واشكاله واساليبه ولتأمين السلامة والامن والنظام والاستقرار لكافة المواطنين ولو أدى تأمين ذلك الى التضحية بالنفس والنفيس فى سبيل تامين هذه الغاية والجود بالنفس اقصى غاية الجود •

مؤتمرات



كلمة السيد احمد أمين محمود مدير الشرطة العام

مؤتمر مدراء الشرطة والامن

مؤتمر بحث مشاكل المرور

المؤتمر الدولي للجريمة

كلمة السيد مدير الشرطة العام

بمناسبة الذكرى الخامسة لثورة ١٤ تموز المجيدة

أي فجر .. سخي العطاء .. عطر بارواح الشهداء .. مقدس بارادة السماء .. شق ليل العراق فى تموز الاغر .. لتضحك ربوعه الخضراء ليتفتح المستقبل لشعبها العربي .. ليستنير درب طلائعه الاوفياء.

أي فجر .. مسح الدموع عن أعين الاطفال اليتامى .. والارامل والثكالى اختلاجة الأمل بالغد الوضاء ..

أي فجر .. رفع السوط عن ظهور الغيارى .. وكسر القيد عن معاصم الاحرار .. لينطلق ركب التضحية والفداء ..

أي فجر .. قوض قلاع الطغاة .. ومحق الخونة البغاة .. واسترجع تأريخنا من الايدى الملوثة بالعار ..

اللهم حمدك وشكرك .. ما كان ثوار ١٤ تموز غير جندك .. استلهموا الايمان من وحيك .. وآمنوا بالنصر من عندك .. فكانت عقيدتهم أقوى من سلاحهم .. وكان عزمهم أنفذ من كفاحهم .. فانهار أمامهم نظام الملكية المتهرىء .. وارتد كيد المستعمرين الى نحورهم .. وأشرقت على هذه الارض الطيبة .. أرض يعرب وعدنان ميدان المثنى وسعد أول جمهورية حرة تتعلق بها آمال الامة العربية فى تحقيق اهدافها الوحدوية فحق للقوم ان يستبشروا بمولدهم البكر مجسد آمالهم الكبار . محطم الاحلاف والرجعية .. ملهم الجماهير العربية التمرس فى النضال والعمل الواعي وسند للطلائع الثورية ..

تموز الاغر .. اشراقة ومبعث ومنهل لا ينضب .. اتسعت بمولده مسالك النضال العربي المتحرر لتلتقي الآمال والاهداف على صعيد نكران الذات والتضحية والفداء ..

وتأبى الاقدار ان يهنأ الشعب العربي فى العراق بحلمه ويتلمس مكاسب ثورته وينطلق مع الركب العربي المتحرر فى طريق انقاذ العرب من الاستعمار والتبعية وجمع كلمتهم وبناء مجتمعهم العربي المنشود ..

تأبى الاقدار الا أن يظهر على مسرح الحوادث الوجه الهجين للطاغية قاسم ليستأثر بالحكم ويدفع بالثورة الى غير أهدافها فيستبدل التجزئة

بالوحدة ٠ والعبودية بالحرية ، والطمع والاستغلال بالاشتراكية ويقدم احرار تموز الى المشانق والسجون وتقام لبقائه وسطوته المذابح والمجازر ويصبح الشعوبيون بطانته والشيوعيون قتلته ويسيل الدم العربي مهدورا على هذه الارض العربية ليؤكد لقاسم وزمرته ان هذا الشعب لا يستكين على ذل ولا يقبل بغير أهداف تموز ولن يبخل بالقرابين على مذبح الحرية .

واليوم حين تمر على العراق الصاعد ٠٠ ذكرى تلك الثورة المجيدة ، فانما تتلاحق امام أعيننا صفحات من تاريخنا الخالد ٠٠ المسطرة بعزائم جيشنا العربي الباسل ٠٠ بانطلاقة شعبنا الصابر ٠٠ بالتحام الجموع لتقويض الحكم الفاسد ٠٠ بالتفاف الشعب لتحقيق الهدف الواحد ٠٠

الف عذر ٠٠ ما كانت ثورة تموز نسيج أيد دخيلة ٠٠ او ستارة نوايا دفينة ٠٠ ان ثورة تموز ستبقى ولثوارها أول اشراقة للامل العذب الاحب ٠٠

ويعود رواد القضية ٠٠ الذين حملوا أمانتها فاخلصوا لها ٠٠ فتحملوا كفاحها بشرف واعتزاز ٠٠ يعودون ليطيحوا بسراق تموز ٠٠ ليعيدوا الى العراق مكانته والى شعبي اصالته ٠٠ يعودون لتنفجر الارض تحت الدخلاء ٠٠ لتصعق السماء على الوجوه الشوهاء يعودون في ضحى ١٤ رمضان المبارك٠٠ طلائع ثورة وبناء ٠٠ حملة رسالة سمحاء ٠٠مؤمنين بامتهم هادرين على درب النضال المرير ٠٠ ما زادتهم الاهوال الا تمرسا ومضاء ٠٠ وما زادهم النصر فى ١٤ رمضان الا ايمانا وفداء ٠٠

فهنيئا لشعبي العربي ان فجره الذي تلالأ فى ١٤ تموز بزغت شمسه فى ١٤ رمضان المبارك لتنير درب الثوار ٠٠ وتنعش آمال العرب الكبار ٠٠

شعبي العربي ٠٠ اليك تهنئة شرطتك الوطنية بذكرى ميلاد تموز الاغر ٠٠ ميلاد ثورتك العربية ٠٠ تهنئة الشرطة التي أبت الا ان تساهم الجيش والشعب شرف النضال والعمل الثوري ٠٠ فتحقق لها ما أرادت والتحمت بحماسها المستمد من وعيها وشبابها الثائر مع جميع الجماهير الثائرة لتعمل ضمن اطار واحد وهدف واحد بوعي وادراك عميقين من أجل تحقيق الاهداف الوحدوية لشعبنا العربي الحر ٠٠ من اجل تثبيت مكاسبك الثورية التي حققتها بنضالك المرير ٠٠ وتضحياتك العظام على مذبح الحرية ، من اجل ضمان وسعادة ورفاه شعبنا الابي سائلين المولى القدير أن يعيد علينا ذكرى هذا اليوم الخالد والامة العربية ترفل بنصر مبين متوجة بأكاليل الغار ومن الله التوفيق .



مؤتمر مدراء الشرطة

فى اليوم الاول من شهر مايس سنة ١٩٦٣ انعقد المؤتمر الاول لمدراء الشرطة والامن وذلك فى قاعة الخلد ، برئاسة السيد وزير الداخلية وحضره السيد احمد امين محمود مدير الشرطة العام والسيد جميل صبري مدير الامن العام وكافة مدراء الشرطة والامن فى الجمهورية العراقية .

ناقش المؤتمرون طرق تطور جهازي الشرطة والامن ورفع المستوى الثقافي والمعاشي لهما وفيما يلي ما تضمنته المقترحات :

مقترحات مدراء الشرطة

اولا – بالنسبة لافراد الشرطة :

أ – رفع المستوى المعاشى والثقافي لافراد الشرطة ، بأن يكون الشرطي من خريجي الدراسة الابتدائية على الاقل وتطبق احكام قانون الخدمة المدنية بالنسبة للراتب وادخاله دورات تثقيفية لاعداده لواجبات الشرطة .

ب – الشمول بالراتب التقاعدي بعد اكمال الخدمة وصرف الراتب التقاعدي لعوائلهم فى حالة الاستشهاد دون التقيد بهذه المدة .

جـ – تلطيف مرتبات الشرطة الذين يقومون بأعمال ممتازة ، وصرف أجور اضافية خارج أوقات الدوام ، ومخصصات سكن ، ومنحهم

الاجازات التي يستحقونها فعلا ، منح منتسبي القوة السيارة الذين يعملون في المناطق النائية امتيازات للتشجيع ، راتب مهارة للفنيين فى جميع الصنوف ، واعتبار خدمة الشرطة مساوية لخدمة العلم .

ثانيا – بالنسبة للمفوضين والمعاونين والمدراء فى الشرطة والامن :

أ – العمل على رفع المستوى المعاشى لهم . التقاعد . السكن وخاصة فى المناطق النائية . والمخصصات للمستخدمين منهم فى القوة وشمول قانون التقاعد لمن لم يكمل المدة فى حالة الاستشهاد وتحديد ساعات العمل ومنح مخصصات للساعات الاضافية ، ومخصصات خفارة . ومنح الاجازات الاعتيادية ، واعطاء القدم لضباط قوة الشرطة السيارة بمرور ثلاث سنوات ، وجعل خدمة الشرطة فى الحركات الفعلية خدمة مضاعفة . تهيئة السكن لضباط الشرطة والامن ومنحهم مخصصات لذلك فى حالة عدم وجود الدور . الاهتمام بمعالجة منتسبي الشرطة فى خارج العراق فى الحالات المستعصية . التأمين على حياة واصابات الشرطة لدى شركة التأمين . رفع التفاوت الموجود بين رواتب الشرطة . عدم نقل مفوضي الشرطة أو المعاونين من محلاتهم عند ترفيعهم . وعدم افساح المجال لغير منتسبي الشرطة لتسلم المناصب . فتح دورات اختصاص واعطاء المتخرجين امتيازات خاصة . الاخذ بالتقارير للترفيع . الاعتناء بجهاز التفتيش وجعله فى مستوى كفوء فعال . ايجاد وزارة خاصة بالشرطة أو احداث وكيل وزارة فى الداخلية مسئولا عن شؤون الشرطة والامن من ابناء المسلك . اخذ الكفاءة بنظر الاعتبار . معالجة مشكلة الترفيع وخاصة بالنسبة لمفوضي ومعاوني الدرجة الاولى . حماية رجال الشرطة من الاجراءات القانونية نتيجة الاعمال الرسمية التى يقومون بها . ايجاد محاكم خاصة بالشرطة عن المخالفات المسلكية تخضع احكامها لجهات تمييزية . رفع عقوبة تنزيل الدرجة . عدم الحرمان من العلاوة او الترفيع بعد فرض عقوبة بسيطة . قبول طلاب فى الكلية العسكرية على حساب الشرطة وتنسيبهم لقوة الشرطة السيارة . تحديد مدة الاشتغال فى القوة والمناطق النائية . الحد من تدخل المتصرفين وايجاد قواعد لتدخلهم فى اجراء التنقلات . جعل مخصصات ملابس المفوضين مساوية لمخصصات الضباط . والاستمرار على ايفاد الضباط الى خارج العراق للدراسة .

مؤتمر بحث مشاكل المرور



عقد السيد وكيل وزير الداخلية بتاريخ ٢٢–٦–١٩٦٣ مؤتمرا حضره السيد احمد امين محمود مدير الشرطة العام والسيد أمين العاصمة وحاكم جزاء النقليات والمرور ومدير شرطة النقليات والمرور ومدراء المناطق فيها وممثلون عن نقابة النقل .

وقد بحث المؤتمرون وعالجوا مشاكل حركة المرور فى العاصمة وايجاد الحلول العملية لها وارتؤي فتح بعض ساحات الوقوف للسيارات واستملاكها كما ودرست مواضيع أخرى تتطلب الحل الآني أما ما تبقى من مشاكل المرور فقد تقرر عقد مؤتمر آخر لها قريبا .

المؤتمر الدولي للجريمة

وأثر التنمية الاقتصادية في تقييد السلوك الاجتماعي

عقد في أواخر شهر حزيران الماضي المؤتمر الدولي للجريمة في القاهرة اجتماعاته التي حضرها اعضاء (٢٥) دولة اشتركت في المؤتمر ناقشت فيه بحوث عديدة ودراسة عن (أثر التنمية الاقتصادية في تغيير السلوك الاجتماعي) . وقد حضر المؤتمر خمسة من اكبر اساتذة علم الاجرام كان المركز القومي للبحوث الجنائية قد دعاهم للاشتراك في المؤتمر وزيارة المركز في القاهرة . وأولهم (جان ويناتل) المفتش العام لادارة العقوبات في فرنسا وسكرتير عام الجمعية الدولية لعلم الاجرام التي قامت بالاشراف على المؤتمر . وهو يعمل أيضا في تدريس علم الاجرام في الجامعات الفرنسية . والثاني (مستر لويزراى) الاستاذ في جامعة مدريد ومستشار هيئة الامم المتحدة في معاملة المدنيين أما الاخر فهو البروفسور (ارموند ميرجين) ويحمل ست شهادات.دكتوراه في الفلسفة ودكتوراه في القانون الفرنسي ثم في القانون الالماني وفي الطب وفي علم النفس ثم في علم الاجرام ويعمل استاذا لعلم الاجرام في ألمانيا . كما ويمتلك مركزا خاصا لابحاث الجريمة في ألمانيا زوده بعلماء الطب والنفس والقانون والاقتصاد .

هذا ويقول استاذ علم الاجرام (ويناتل) ان علم الاجرام علم جديد يعتمد على اكثر من ناحية كالطب والاجتماع والقانون وعلم النفس . فعند حصول الجريمة ، تتدخل الشرطة الفنية ثم الطبيب الشرعي لتحديد سبب الوفاة ، ثم طبيب آخر لبحث حالة المتهم ثم وكيل النيابة وقاضي التحقيق ثم يحول المتهم الى المحكمة ثم يصدر الحكم ثم ينفذ الحكم بواسطه رجال اخرين في المؤسسات العقابية وفي هذه الحالة يدخل دور رجل علم النفس ، فتأتي مشكلة اعادة هذا الرجل الى المجتمع من جديد . وعلم الاجرام يتناول دراسة كل هذه الاوجه الخاصة بالجريمة حتى لا تتبعثر الجهود وحتى ترتبط جميعها بهدف واحد .

ويقول (ويناتل) سكرتير عام الجمعية الدولية لعلوم الجريمة (ان الجمعية في باريس تتلقى جميع الابحاث والاحصاءات المتعلقة بالاجرام من جميع بلدان العالم . ومن هذه الاحصائيات ، ان اكبر نسبة لعدد الجرائم توجد في انكلترا ثم السويد ثم ايطاليا .. وبالنسبة لفرنسا

والمانيا فهما في حالة متوسطة هذا مع مراعاة ظروف الحرب فنسبة الجرائم ترتفع عادة بعد الحرب . والسبب في رأيه هو سوء الحالة الاقتصادية ، فبعد الحرب العالمية الاولى كانت اكبر نسبة للاجرام تقع في المانيا ، وكان السلب والنهب يشكل اكبر نسبة في انواع الجريمة . والسبب الثاني ، هو حالات القلق وعدم الاستقرار التي تعقب التطور الحضاري ، فالنشء يعتريهم شعور بعدم الاستقرار من الحياة الرتيبة التي يعيشونها وينظرون الى حالات الازدهار ، فيحاولون الوصول الى التغيير المنشود فتحدث الجريمة.

ومما يقوله الاستاذ (لويزراى) ان الجريمة في البلاد الاشتراكية غيرها في البلاد غير الاشتراكية ، وهذا الاختلاف الظاهر نتج عن سلوك الفرد في كل من المجتمعين ، ثم يضيف بأن الاحصاءات في البلاد الافريقية والبلاد النامية اثبتت ان ٤٠ بالمائة من الشباب غير مشترك في حمل المسؤوليات ومن هنا تكثر نسبة الجرائم والمشكلة لها سببان :

أولا – المدرسة ، فقد وجد ان المدرسة في جميع البلاد الافريقية التي زارها لا تؤدي الدور المفروض أن تقوم به . فهي لا تزرع النوايا الحية في صدور التلاميذ ... وهم يعتمدون على نقل البرامج الدراسية من مدارس البلاد الاخرى فلا تطابق الواقع أو تجانس الحقيقة ومن هنا ينشأ القلق والتوتر الذي يعاني منه الشباب .

والسبب الثاني هو كثرة الهجرة من الريف الى المدينة ، وهو ناتج من التخلف الاقتصادي الواضح في الريف .. والتطلع الى ما في المدينة من كسب من ناحية ومتع من ناحية أخرى ...

أما الدكتور (روبرت أندراى) المدرس في جامعة لندن فيقول في بحثه عن علاقة الاسرة بالجريمة ، أن الاب الصالح ينشىء الابن الصالح ، والمعروف قديما ان الام هي المؤثر الاول والحقيقي في حياة الابن ولكنه اثبت في بحثه الذي قدمه في المؤتمر ان الاب هو العامل الاول على وجود الابن الصالح ، فهو المثل الاعلى والقدوة التي يحتذى بها الابن ...

وقد دلل على ذلك بأن الولد يقلد أباه حتى في مهنته ... فكثيرا ما يأخذ الابن مهنة والده ، بل وكثيرا ما تجد أسرة يعمل جميع افرادها في مهنة واحدة .

عن جريدة الاهرام

ع المجلات والصحف العالمـ

مرتكبوا الجرائم الاولى والسجون

ماذا تعرف عن الالوان وعلاقتها بالناحية النفسية

لمعلوماتك



في العدد الثالث من مجلة العالم الصادر في آب سنة ١٩٥٧ وتحت عنوان (لا تدخلوا مرتكبي المخالفات الاولى السجون) .

بحث يتعلق بمرتكبي الجريمة والقانون ننقل منه لكم ما يلي :

تختلف آراء المفكرين من رجال القانون والفلاسفة حول طبيعة الانسان الاولى . وهذا الاختلاف ليس وليد عصرنا وانما كان هو منذ عهد بعيد فكان البعض من هؤلاء يقول أن الانسان يولد صالحا وينحرف نحو الجريمة بمؤثرات كثيرة منها محيط الاسرة والبيئة وظروف الحياة . أما البعض الآخر فيقول أنه يولد شريرا ويتجه نحو الفضيلة والخير بفضل التربية الصحيحة والمحيط الفاضل . وهناك فئة أخرى تقول أن الانسان لا يولد صالحا ولا شريرا بل يتكيف حسب المحيط الذي يعيش فيه والتأثيرات التي يخضع لها وتطالب هذه الفئة بنشر التهذيب والتعليم على أوسع نطاق كي تعم الفضيلة وتنمحي الجريمة من الوجود ثم توجهت الافكار نحو السجون وما تحدثه من آثار في نفوس نزلائها وخاصة اولئك الذين يرسلون اليها لاول مرة . وقد نادى بذلك المصلحون في القرن التاسع عشر . كما طالبوا باصلاح حالة السجون وجعلها دور تربية وتهذيب ثم ارتفعت صيحات تطالب بعدم ارسال أي انسان الى السجن الا بعد فشل المحاولات لتقويم خلقه وابعاده عن ميدان الجريمة . وفي اعتقادهم أن المخالفة الاولى التي يرتكبها تخلق في نفسه عقدة تجعله ناقما مصمما على الانتقام من الذين فرضوا عليه هذه العقوبة عن طريق الاستمرار في ارتكاب المخالفات . وهذه العقدة تشتد وتقوى باختلاطه مع فئات المجرمين من ذوى السوابق من قتلة وقطاع طرق ونصابين ومزورين ومحتالين ... الخ ممن يزينون له الجريمة ويحرضونه عليها .

وقد يكون حدث السن فتروقه المغامرات التي يسمعها من زملائه فيعقد العزم على تقليدها وكثيرا ما يكون نزيل السجن لاول مرة في حالة

من حالات الندم بالابتعاد عن الجريمة بعد قضاء مدة عقوبته . ولكن اغراء زملائه قد يؤدي الى انزلاقه ثانية وقد يصبح سفاحا أو سارقا معتادا .

لهذه الاسباب وجد العالم المتمدن انه لابد من ايجاد وسيلة تحول دون أرسال مرتكبي المخالفة الاولى للقانون الى السجون .

ووجدت هذه الطريقة فعلا التي عليها اسم (مراقبة السلوك) المطبق حاليا في انكلترا .

ان المقصود بمراقبة السلوك هذه ان تتولى الدولة عن طريق موظفين ذوى خبرة واسعة في علم النفس والقانون ، صيانة مرتكب المخالفة من الاستمرار في الانحراف وابعاده عن الجريمة وعن العناصر الشريرة الضارة ومساعدته على ايجاد عمل شريف يتفق مع مؤهلاته وطبيعته . يتطلب نجاح مهمة المراقب ان يكسب ثقة الموضوع تحت المراقبة بعد ان يدرس بامعان ظروفه الخاصة ويعرف شخصيته ومتاعبه بصورة دقيقة ثم يسعى لانقاذه من تلك المتاعب وتوجيهه الى ناحية الخير .

ومدة المراقبة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات . كما قد تطبق على أناس سبق لهم دخول السجون ان رأت المحكمة وجود مجال لاصلاحهم او اذا تاب مجرم سابق مدة بعد انقضاء عقوبته ثم عاد الى الجريمة لسبب ما بعد ذلك .

والذى يشترط على الموضوع تحت الرقابة التردد على مراقب السلوك في فترات معينة . مرة كل اسبوع عادة . ولهذه الزيارات غايتان الاولى انها جزء من نظام المراقبة الذي يتحتم دقة المواعيد وسيرها المنتظم فاذا تخلف المراقب عن الحضور اعيد الى المحكمة مرة اخرى والثانية انها تساعد على تقوية الصلات الشخصية بين الاثنين . وهذا لابد منه لنجاح اعداد المخالف ليصبح مواطنا منتجا صالحا .

واضافة الى ذلك فان من واجب مراقب السلوك ان يزور بيت المخالف ليدرس حالته درسا وافيا لان للوسط العائلي أثره على كل انسان وقد يكون هذا الوسط مصدر المتاعب . وكثيرا مايجد (وبالاخص مراقب الاحداث) انه مضطر الى تقديم النصائح والارشادات للوالدين مثل مرتكب الجريمة وبهذا يقوم مراقب السلوك بوظيفة (مرشد العائلة) .

ويختلف تعريف الحدث في القوانين الجزائية باختلاف الامم . ففي بريطانيا كان كل انسان يعتبر حدثا اذا كان عمره يتراوح بين ٧ و ١٦ سنة وزيد هذا المعدل الى ١٧ سنة عام ١٩٣٢ باسم أطفال . وعلى الذين زادوا عن ذلك باسم شبان . واذا قدم احد هؤلاء الى محاكم الاحداث كانت الاجراءات بسيطة جدا وبعيدة عن المظاهر الرسمية . ولا تسمى الاحكام التي تصدرها (اوانه) كمحاكم الكبار مع ان تلك المحاكم معتبرة في نظر القانون محاكم جنائية .

وفي بعض الحالات قد تقرر المحكمة ابعاد مرتكب المخالفة عن محيط اسرته وتأمر باقامته في مؤسسة خاصة اذا وجدت ان ذلك يساعده على الابتعاد عن الجريمة وعن المتاعب ايضا . والقانون يعطي المحكمة صلاحية وضع الشروط التي تراها ملائمة لحالة كل شخص على انفراد . فاذا خالف تلك الشروط اصدرت قرارا على ضوء تلك الحالة . كما وان صلاحية المحكمة واسعة في هذا الميدان اذ كثيرا ما اصدرت قراراتها بانتزاع الاطفال ووضعهم تحت رعاية المجالس البلدية اذا ثبت لها ان الوالدين عاجزان عن القيام بواجبهما نحوهم .

ولا يفوتنا ان نقول ان مراقبة السلوك تنطبق على كل مخالف مهما كانت سنه حتى ولو بلغ من الكبر عتيا . والهدف الاول ـ كما قلنا ـ ابعاد مرتكب الجريمة او المخالفة عن عناصر السوء وتمهيد طريق الاستقامة امامه .

لقد افاد هذا القانون وانقذ الملايين من الانحدار وهداهم الى الطريق السوى واعان على تنقية المجتمع من ادران الجريمة .

رئيس التحرير



الألوان وعلاقتها بالناحية النفسية .

في مجلة (سكالا) الالمانية بعددها الصادر بتاريخ اليوم الخامس من مايس سنة ١٩٦٣ ، وجدت موضوعا له من الطرافة والاهمية العلمية ما دفعني الى ترجمة مقتطفات مهمة منه ، أعتقد فيها ما يفيد القارىء لاحتوائها على ما يجب أن تكون عليه الالوان في داخل كل بيت أو مدرسة أو معمل ... الخ . وقد أستند في ذلك على بحوث اجراها علماء النفس اللوني بالمعهد الرئيس في جمهورية المانيا الاتحادية (الغربية) للاكاديمية الالمانية لعلم النفس اللوني في بون والتي يرأسها نائب الرئيس (جي. ايج. روتربوريز) .

واليكم نتائج هذه البحوث :

— تمكن الباحثون من اكتشاف النواحي النفسية للالوان . وقد أصبح من المعلوم في يومنا هذا ان من الالوان ما يشجع على الاسترخاء ومنها ما يدفع الى انجاز الاعمال ، أو يؤثر على تثبيت الثقة والامان ، أو يساعد على زيادة المعرفة ، والحار منها والبارد ، والالوان التي لها قابلية طرد (تنفير) الحشرات .

— ليس اللون الباعث أو المحرك الذاتي لذلك وانما يعود ذلك الى الحزم بأكملها التي تبدى التأثير على العقل البشري .

— هناك اتجاه ، بالنسبة لعلم النفس اللوني ، يعتبر الالوان عنصرا من عناصر علم الاحياء .

— لقد تم الحصول على نتائج ذات قيمة كبيرة بالنسبة للعلاج الطبي ، كتجميل وتأثيث المستشفيات ، وأدخل كعلاج لتخفيف الشلل الناتج عن العمل الرتيب ، فتتخذ الموسيقى ، كخطوة أولى ، ثم اللون . كما هو الحال في الولايات المتحدة الامريكية .

واليكم ما يستفاد فى تطبيقات هذا العلم :

- يستعمل اللون الازرق المعتم (الشاحب) واللون الزيتوني أو اللون الرصاصى المائل الى السمرة الداكنة لتخفيف الاصوات الحادة الناتجة عن العمل ٠
- ويستعمل اللون الاحمر والبرتقالى لزيادة الانتاج فى بعض فروع الصناعة ٠
- لاستعمال اللون البني الفاتح فى محل العمل ميزة ، اذا كانت الادوات أو الآلات المستخدمة براقة ، بينما الاجهزة ذات التلوين الفاتح تتناسب جدا مع اللون الازرق للقسم الخلفي ٠
- أخذت هذه المعلومات تستخدم فى تجميل الاقسام الداخلية فى فى عصرنا الحديث ٠ فالغرف مثلا تطلى بلون (الكريم) فقد اتضح بصورة مؤكدة أن درجة حرارة الغرفة ترتفع بنسبة ٣ ـ ٤ درجات ٠
- تستعمل الظلال الفاتحة فى المستشفيات حاليا ، وقد اصبحت الالوان الخضراء القاتمة تزيل اضطراب الناس وتهدىء المرض المزمن ٠
- يوصى باللون الاصفر الفاتح (لون الخوخ الفاتح) وبالاخص اللون البرتقالى المظلل ، كلون لازم لغرف الزائرين وغرف الطعام بينما يجب احتواء غرف النوم على اللون الاخضر الفاتح والازرق الفاتح ٠
- بالامكان جعل ألوان أثاث المدرسة مساعدا للاطفال فيها ٠ فيوصى عادة باللون البني المائل الى الحمرة للصفوف الاولية فى المدارس الابتدائية ، واللون الاخضر للصفوف المتوسطة فيها ، ثم اللون الازرق للصفوف العالية منها (فى الاحوال الثلاث ينصب هذا التقسيم على مراحل الدراسة الابتدائية) ٠
- تساعد الالوان فى منع وقوع الحوادث ٠٠ فتظهر الاحصائيات ، بأن الحوادث فى المعمل تهبط من ١٣ر٢٥ الى ٦ر٩٩ لكل مليون ساعة عمل ، ويصل ذلك الى النصف ، على الاغلب ، بعد ادخال الالوان الامينة ٠ فاللون الاصفر غالبا ما يكون ذا تاثير على التحذير والتنبيه بالنسبة لوسائل النقل داخل المعمل ٠ وجمع اللون الاصفر مع خطوط مختلفة من اللون الاسود يعتبر كأحسن (اكثر) تركيب للالوان يشاهد بسهولة ويسر ٠ واكثر من ذلك فان بمقدور أغلب

الناس تمييز اللون الاصفر (فالمصابون بعمى الالوان يربكهم اللونان الاحمر والاصفر ويسببا لهم الاضطراب) ٠ واللونان الاصفر والاحمر هما لونا التحذير فى الطيران العالمي عادة ٠

- لما كان الضوء واللون المحرك للعاطفة والاحساس ، فالضوء الملون أصبح يستعمل بنجاح فى العمليات لبعض حالات اضطرابات الاعصاب والعقل ٠ والاضواء الملونة التي يحتويها العلاج تستخدم لمساعدة فن العلاج النفسي أو الروحي ومعالجة الطب النفسي ٠
- تسبب الموجات الضوئية الطويلة (الاحمر والاصفر) تمددا وانبساطا فى الاوعية الدموية وارتفاع ضغط الدم ، وسرعة النبض ومعدل التنفس ، أما الامواج الضوئية القصيرة (الازرق والاخضر) فانها تؤثر تأثيرا عكسيا تماما ٠

ومن مقارنة الالوان والطباع نصل الى التشكيلات التالية :

- الاحمر للغضوب ٠
- الازرق لداء السوداء ٠
- الاصفر لحاد الطبع ٠
- والاخضر لعديم المبالاة (الفتور) ٠
- يمكن استعمال الضوء الملون أيضا فى قتل الحشرات ٠ فقد أثبتت المصابيح الزئبقية فعاليتها فى أبادة الحشرات على طول قناة السويس وفى أمريكا ٠ كما وأثبت اللون الازرق نجاحه الكامل ضد البعوض (البرغش) فى مستشفيات الشرق ٠
- أبعدت الحشرات خارج الدور ، فى الولايات المتحدة ، بمساعدة المصابيح البرتقالية اللون ٠ كما وتعتبر الاشعة فوق البنفسجية مميتة لديدان الماء ، وسرطان البحر (ابو الجنيب) ٠ وتستعمل الاشعة دون الحمراء ضد خنافس الحنطة والحبوب ٠
- يمكن المحافظة على الدقيق (الطحين) ضد العناكب (جمع عنكبوت) والعث بواسطة اشعاع الضوء الملون ٠

(ان العمل والبحث فى علم النفس اللوني يجرى من قبل المعهد الرئيس فى جمهورية المانيا الاتحادية (الغربية) ـ كما نوهت فى مقدمة هذه المقتطفات ـ فى الاكاديمية الالمانية لعلم النفس اللوني فى بون التى يترأسها نائب الرئيس (جي٠ ايج٠ روتر بوريز) ٠

والبحث كما رأيت أيها القارىء الكريم مبنى على أسس علمية وبحوث تجرى من قبل أناس عرفوا بجديتهم والمهم هنا طرافة الموضوع بالاضافة الى فائدته واهميته من الناحية التطبيقية ٠

رئيس التحرير



الجديد فى الطب

النظرية التى تقول ان روماتيزم المفاصل يعود الى ميكروب ، ثبت خطأها .

فالتجارب التى تجرى الآن اثبتت ان المرض يعود غالبا الى تسمم كيميائي . وهذا التسمم قد ينشأ عن حساسية فى بعض الخلايا .

الدكتور رسل سيسل الاختصاصي في الروماتيزم العالمي يقول ان علاج هذا المرض يبتعد الآن عن استخدام الكيميائيات ويتجه بنجاح الى الطب الطبيعي .

ويقول الاختصاصي العالمي ان الادوية التي تم انتاجها لعلاج الروماتيزم كثيرة جدا ولكن عدد الادوية الناجحة فعلا لا يزيد على اصابع اليد الواحدة . ومن العجيب ان الاسبرين من اهم الادوية فى علاج الروماتيزم . وحينما يكون الاسبرين مصحوبا بالحمامات الساخنة فان مفعوله يزداد بشكل واضح وهو رخيص ولا يحدث تهيجا فى المعدة الا فى حالات نادرة .

ومن العجيب ان الاختصاصي العالمي يقول ان كل انسان متقدم فى السن يصاب بالروماتيزم فى صورة واضحة او غير واضحة .

نجحت عملية نقل الرئة

اعلن الاطباء الامريكيون نجاح اول عملية لنقل رئة بين شخصين لا يمتان لبعضهما بصلة . وقد تمت العملية بالمستشفى الجامعي بولاية مسيسيبي يوم الثلاثاء من الاشهر الماضية واستغرقت ثلاث ساعات قام الجراحون خلالها بنقل رئة سليمة من رجل الى آخر مصاب بسرطان الرئة . وذكر الاطباء ان المريض فى صحة جيدة .

جرينلاند
جزر عائمة من الجليد الصناعي

يبحث خبراء الثلوج البحرية الان ظاهرة غريبة لاحت حديثا فى منطقة القطب الشمالى فقد تشكلت كتلة ضخمة من الجليد ، مساحة سطحها العلوي ٦٠ ميلا مربعا ، بين جزيرتي جرينلاند واليسمير بالقرب من قمة العالم .

وتتخذ هذه الكتلة شكل جزيرة جليدية بين الجزيرتين الارضيتين ، وقد اكتشفتها منذ ايام طائرة تابعة للسلاح الجوي الكندي اثناء تحليقها فوق المنطقة ، ووجد ان ملايين الاطنان من الثلوج آخذة فى الترسب عليها وزيادة حجمها .

وقد استولت الدهشة على خبراء الثلوج عندما شهدوا موقع هذه الكتلة الجليدية الضخمة ، نظرا لان جميع الدلائل العلمية تشير الى استحالة تكون مثل هذه الكتلة فى هذا المكان بالذات .

ويقول احد هؤلاء الخبراء ، وهو الدكتور فريد روتس ، ان مكان هذه الكتلة يشير الى الطريق الذي اتخذه المعمل الروسي العائم خلال رحلته فى المياه القطبية الشمالية قبل وضعه فى الطرف الشرقي لجزيرة باقين منذ بضع سنوات . وان هذه الجزيرة الثلجية هي واحدة من عديد من الجزر المماثلة التى اقيمت فى العام الماضى عندما اكتشف وجود مسافة قدرها ٢٠٠ ميلا مربعا من الجليد العائم عند الشاطىء الشمالى لجزيرة اليسمير وهي اكثر جزر ارخبيل القطب الشمالى تطرفا جهة الشمال . وان هذه المساحة من الثلوج بدأت تتفتت فيما بعد الى كتل اصغر تتقاذفها امواج المحيط المتجمد الشمالى وامكن لطائرات الاستطلاع البريطانية مراقبتها بواسطة اجهزة الرادار ..

وفى حين اخذت معظم الكتل تتجه الى الغرب ، فان هذه الكتلة بالذات ، وهي اكبرها ، اتجهت شرقا ومضت تسير طافية فوق سطح المحيط دون ان تتمكن محطة الارصاد الامريكية الكندية الموجودة فى جزيرة اليسمير من اكتشافها .

وقد وجد ان هذه الكتلة الجليدية تختلف عن سائر الكتل المشابهة التي تتكون بفعل العوامل الطبيعية ، فان سمكها غير عادي وحوافها متساوية بطريقة لا يمكن ان تكون من عمل الطبيعة وسطوحها مستوية وملساء كأنها منحوتة بيد مثال خبير ، وهي فضلا عن ذلك تشكل رصيفا نموذجيا يتخذ قاعدة لاقامة آلات الابحاث العلمية وسط المحيط .

البحر يهدد بابتلاع مدينة البندقية

مدينة البندقية مهددة بالاختفاء والتلاشي والذوبان في قاع البحر ..

فان هذه المدينة الفريدة في جمالها القائمة فوق مجموعة من الجزر الصغيرة وسط شوارع من القنوات التي تنساب مراكب الجندول على صفحتها ، قد اخذت تهبط في الفترة الاخيرة ، وقدر المهندسون وعلماء طبقات الارض انها ستغوص نهائيا تحت سطح البحر خلال البضعة قرون القادمة .

وقد هبطت المدينة بالفعل في القرون الاربعة الماضية مسافة تزيد على ثلاثة اقدام وما زالت مستمرة في هبوطها التدريجي نحو الاندثار .

فان القشرة الارضية في المنطقة التي تقوم عليها البندقية تتعرض لعوامل طبيعية تدفع بها الى اسفل في حين ان مستوى سطح البحر يتجه على الدوام الى الارتفاع . ويختلف معدل الهبوط في اجزاء البندقية المختلفة بحسب ارتفاع المباني في كل جزء منها .

وقد بدأت مياه البحر تفيض وتغمر اجزاء متفرقة من المدينة ولا سيما في موسم ذوبان الجليد القطبي ، وقد ارتفعت المياه في ميدان سانت مارك أخيرا الى درجة الاستعانة بالجندول في عبوره ، كما ان هناك جزيرتين اختفيتا تماما تحت الامواج منذ فترة طويلة هما جزيرتا - اكويليو - و - اراكليا - .

وبعض الطوابق الارضية اصبحت الان مهجورة بعد ان غمرتها المياه في حين ان بعض الطوابق الاخرى رفعت مسافة ٣ اقدام حتى يمكن انقاذها من مياه البحر المكتسحة .

وفي عام ١٩٠٢ انهار برج الجرس الشهير ثم اعيد بناؤه فيما بعد حيث تكلف ٣٥٠ الف دولار ، ومن الصعب تحمل نفقات اعادة المنشآت الاثرية الاخرى في حالة سقوطها او انغمارها بالمياه .

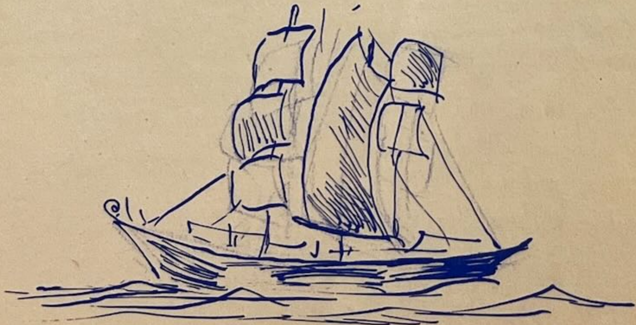
رسوم من العصر الحجرى

اكتشفت رسوم تعود الى العصر الحجري في كهف اغتسوا القائم في فج اخونفا - جمهورية ابخازيا الاشتراكية السوفياتية ذات الحكم الذاتي التي تنتسب الى جمهورية جيورجيا السوفياتية - هذا الكهف المحدث في أعلى صخرة درسه المتسلقون السوفياتيون سوبرونوف وكلوتوف وبوبتشنكو والعالم الاثري سولوفييف .

واكتشفت فيه رسوم تمثل صيادين قدامى مسلحين بحربات واقواس وأكواخ تشبه بخطوطها رسوم كهف التامير الشهير في اسبانيا واعمال أخرى تعود الى العصر الحجري الاول . واكتشفت في الكهف أيضا رسوم تعود الى العصر الحجري الجديد ورسوم احدث تعود الى القرون الخامس والثامن من تاريخنا . ويفترض ان يكون كهف أغتسوا صلح خلال قرون عديدة معبدا . فبامكانك ان تشاهد فيه أيضا يد كاهنة منقوشة في صخر . واكتشفت فيه أخيرا آثار آلة رفع قديمة . وسوف تواصل الابحاث الاثرية في الكهف هذا الصيف ويؤمل القيام باكتشافات جديدة نادرة جدا .

تيار لومونوسوف البحرى

دراسة المعطيات العلمية التي استحصلها في عامي ١٩٦١ و ١٩٦٢ فريق من العلماء على متن السفينة العلمية - ميخائيل لومونوسوف - أكدت تماما وجود تيار ، كان مجهولا ، في المنطقة الاستوائية من المحيط الاطلسي . هذا التيار يتجه من الغرب الى الشرق وعرضه زهاء ثلاثمائة كيلومترا وعمقه مئتا مترا . وقد اطلق عليه اسم العالم العبقري الروسي في القرن السابع عشر لومونوسوف ودراسة التيار سوف تواصلها هذه السنة ثلاث سفن علمية سوفياتية وسفن اميركية وبرازيلية وارجنتينية وسفن بلدان اخرى .





روضة الأدب

الشـريد

عهـد الطفولة

الشريد



عندما تغيب الشمس ، تدمى خطوط الشفق كسير القلب الموجوع .
وتحرك النسمات شعاع احساسه المحزون
فينتظر الشروق لعل شفاه الخير تبتسم
ولـكن قلبي يعيش بدون أمل أو رجـــاء .

كنت كالجاحد انا النازح التارك أهـــله .
كنت التفت اليهم على أحد من ينادي بأسمي .
لكن أملي راح ادراج الرياح .
انظر فلا أرى غير شمس تغرب وحزن في باق .

بعيداً عن أهلي وعشيرتي أعيش انا الوحيد .
تراودني أحـــلام سعيدة والم ممض
فيا ليت شعري من يذكرني هناك وراء الافق .
ولكن قلبي يعيش بدون أمـــل أو رجـــاء

أنسلم أنـــا التائـــه .
بدون حنان أم او عطف أب .
فطالما ذرفت عيناي ادمعا وانا الرجل .
فان قلبي يعيش بدون أمل او رجـــاء .

هم لي وأنـــا منهـــم
أبكي فيذرفون الدمع من أجلي .
فما أجدر بي ان أعبـــد من يحبني لنفسي ،
فان قلبي يعيش بدون أمل أو رجـــــاء .

ابكي انا المحزون اليائس ·
ابكي مرارة الايام وآلامها ·
فلشدما أتلهف لرؤية الحادب الحاني على جثماني المتألم
ولكن صبري المنكود يعيش بدون أمل او رجاء ·

ـــــــ

اسير الهوينا وأنا خائف ·
وقلبي التعس بشقائه وانينه ·
فالتفت لمؤاس يؤاسي لواعج احزاني
فلا أرى غير شمس تغرب وحزن باق ·

ـــــــ

عند الامسيات هناك بعيدا ·
اسير باشتياق حيث هو عند الافق ·
فاشد العزم لالحق به ·
أنظر فلا أرى غير شمس تغرب وحزن باق ·

ـــــــ

بكى فبكيت لبكائه ·
وأبتسم فأبتسمت لابتسامته ·
فظننته هو وأسرعت اليه ·
ولكنني لم أر غير شمس تغرب وحزن باق ·

ـــــــ

فيا ويح نفسي هل خلقت لاشقى ·
ام لعله هناك في دنيا السعادة ·
اذن لأكن من أهلها فأنال عطف الله ·
وعندما أراه أكون سعيدا ·

ـــــــ

عهد الطفولة

محمد شكحا
ضابط الارشاد
بمديرية الشرطة العامة

لي ذكرى بالعشب غضا خميله — ذكرتني أيام عهد الطفوله
وانا ان نسيت كل الليالي — لست انسى تلك الليالى القليله
كنت فيك بالسكر الهو ولكن — خمرتي نسمة تهب عليله
وكذا كنت عاشقا وحبيبي — وردة تبهج النفوس جميله
وانيسي لحن جميل يغنى — من طيور على الغصون النحيله
بين خمر وبين حب وانس — لا أبالى بقالة أو قيله

ـــــــ

كنت امشي اختال فى المشي زهوا — فى حياة حسبتها لي خليله
وكأني نشوان والزهو باق — وكأن الفؤاد يشفي غليله
واذا بالزمان يمضي سريعا — وهو يعدو كمن اضل سبيله
مثل نجم رأته عيني فقالت — بعدما لاحظت – بغم – افوله
سلبتني دنياي ما منحتني — كيف تعطي وتسترد البخيله

ـــــــ

يا زمان الاطفال انت زمان — لست أرضى – وكيف ارضى – بديله
قد رضعت الحنان فيك لذيذا — كان شهد الفؤاد أو سلسبيله
رحل الصفو بارتحالك عني — كل شيء حسبت الا رحيله
حصد الناس زرعهم وحصادي — منك نفس – الا تراها – هزيله
كيف لا تهزل النفوس وتضوى — وهي تدري مصيرها للكهوله
رحت عني فجاءة وبقصد — لم تخلف الا الهموم الثقيله
انها الذكريات للمرء سقم — ليس تجدى فى محوها أي حيله
سوف تبقى بالفكر تسكن فيه — ما استمر الحمام يزجي هديله

ـــــــ

أخبار

أسرة الشرطة والامن في الجمهورية العراقية



مقتطفات من احاديث السيد احمد امين محمود مدير الشرطة العام

اخبار الشرطة

مقتطفات من احاديث السيد مدير الشرطة العام

لوكالات الانباء ومراسلي الصحف

جهاز الشرطة ، جهاز وطني ، عمل ولا يزال يعمل بعقيدة وايمان ·
وانه اشد الناس تحسسا بمطاليب الشعب العربي ·

كان رد الفعل لدى ابناء الشرطة حافزا فى تنمية الوعي الثوري لديهم لتحقيق مطاليب الشعب من أجل تحقيق اهدافه العربية السامية ·

لن تتخلف الشرطة عن اكمال رسالتها فى خدمة الشعب العربي وستواكب بكل ما أوتيت من قوة السير التقدمي للثورة ·

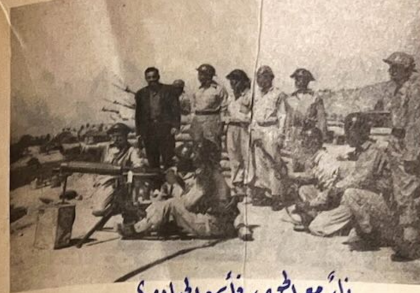
الجفوة بين ابناء الشعب والشرطة جفوة مصطنعة · ارادتها حكومات العهود الماضية لابقاء الشرطة بمعزل عن الشعب واتخاذها جهازا قمعيا وسوطا مسلطا على ابناء الشعب فاخذت طابعها التقليدي الذى زال بتلاحم قوى الشعب بكافة قطاعاته مع الشرطة فى خدمة الثورة والسير يدا بيد عاملين على تحقيق اهداف الشعب العربي ·

الى قوات الشرطة الباسلة في الشمال

مع رايات النصر وآيات الصمود . يداً بيد مع ابطال الجيش الباسل . تتقدم اسرة مجلة "الشرطة والامن" مكبرة فيكم التضحية والعزيمة ، تهنؤكم وتشد على ايديكم ، والاكاليل الغار منتظرة جباهكم العالية . لتشارك فخر الوطن بأبنائه البررة .
وغداً حين تنام العيون ناعمة بالأمان ، تبقى عيونكم ساهرة تحرس ثمار النصر : في الحقل .. والمصنع والمدرسة .. ، وترعى بسمات الاطفال . ليزدهر الوطن الحبيب



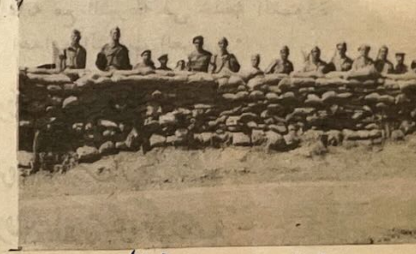
على خير استعداد فداءً للوطن



نائم مع الحمد ، فأين الجبان ؟



ابداً فوق القمة حتى يزهر الوادي



درع الامان صدور وعزائم



البعثة الطبية وجهود مشكورة



بأعيننا وسمعنا ، آبار النفط في كركوك



قوافل تحرس وقوافل مطمئنة

من الماضي

كان الحديث جد مفيد لتعلقه بامور مسلكية واتخذ طابع الحيوية لصدوره عن رجل مارس العمل في الشرطة مدة تزيد على الربع قرن .

واكتسب الحديث أهميته عند بحث الطرق التي كانت تتبع في السابق في معالجة المواضيع ومتابعة القضايا وايجاد الحلول لها وفقا للنصوص القانونية والانظمة والتعليمات المعمول بها .

وأشاع الموضوع جوا دراسيا صرفا اذ انصب على تنظيم السجلات في مراكز الشرطة وأهمية تنسيقها وفتحه السيد محمد زكي محمد جميل معاون مدير الشرطة العام للادارة ، فقد ضرب أمثالا لذلك في تصنيف الدعاوى التي تتطلب الاخبار الفوري وما نسميه (اخبار المعلومات الاولى) وما الى ذلك .

وذكر لذلك حادثا خلاصته أن مفوضا تسلم مركزا للشرطة في منطقة قليلة الحوادث فقضى وقته بدراسة ما تسلمه من سلفه المنقول ثم توصل بعد ملاحظة بعض النقاط الى اكتشاف جريمة ثم قبض على فاعليها وأسرع برفع الاخبار المطلوب الى مرجعه .

فماذا كانت النتيجة ؟

النتيجة هي أنه فوجيء بفرض عقوبة عليه لتسلمه القضية من سلفه دون التأكد من عدم استيفائها الشرط القانوني (اخبار المعلومات الاولى) ، ولم يشفع له ما بذله من جهد في تعقيب المجرمين والقبض عليهم وتقديمهم للعدالة .

والذي يلاحظ هنا أن الدقة في العمل وتطبيق النصوص القانونية والسير وفقا للانظمة والتعليمات ، هي من الامور التي كان يشدد في طلبها وتوفرها فما أحوجنا اليها الآن ونحن في تطور مستمر .

لا نجاح في عمل دون نظام ، نظام دقيق مستقيم .

كان من بين المتخرجين من جامعة بغداد (كلية الحقوق) للعام الدراسي ١٩٦٢ – ١٩٦٣ من منتسبي الشرطة السادة التالية اسماؤهم :

١ – مدير الشرطة – قحطان جدوع
٢ – مدير الشرطة – كاظم تايه
٣ – مدير أمن – عبداللطيف الجلبي
٤ – مدير أمن – احمد سامي
٥ – معاون أمن – ناصر عبدالجبار
٦ – معاون شرطة – حامد مسلم الراوي
٧ – معاون شرطة – عدنان رؤوف (الاول على كلية الحقوق)
٨ – معاون شرطة – ماجد مكي البدراوي
٩ – معاون شرطة – صالح احمد السامرائي
١٠ – معاون شرطة – اسماعيل ملا حويش
١١ – مفوض أمن – صلاح مصطفى
١٢ – أما من كلية الآداب (الاقتصاد السياسي) فقد تخرج مدير الشرطة عبدالموجود عبداللطيف .

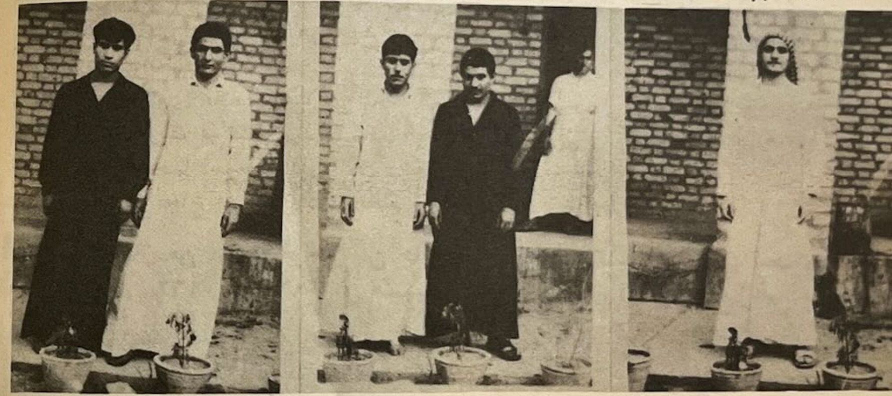
نشاط الشرطة في لواء كربلاء

اكتشفت شرطة لواء كربلاء أربع عصابات سرقة وتم القبض على معظم افرادها كما وأعيدت المسروقات الى اصحابها بفضل الهمة التي بذلت من قبل الشرطة (بكافة رجالها) هناك ·

كانت هذه العصابات قد ارتكبت جرائم سرقة مختلفة في كل من النجف والكوفة والديوانية ، وكان هم افرادها اقتناء النقود والحلي الذهبية والسجاد الثمين والادوات من تلفزيونات ومسجلات ومكائن خياطة وأسلحة وأعتدة وملابس ثمينة ·

أما اشخاص العصابات فهم :

١ ـ توفيق فقير من اهالي الكوفة وهو رئيس العصابات الاربع ·
٢ ـ حسن آل راضي من اهالي المشخاب ·
٣ ـ ابراهيم آل سراج من النجف الاشرف ـ محلة حنون ـ
٤ ـ عبدالحسين الشبلاوي ·
٥ ـ عبدالرضا عبدالحسين ·
٦ ـ مجبل عبد سلمان من اهالي العباسية ·
٧ ـ جساب الحاج لاوي من اهالي المويهي ناحية العباسية ·
٨ ـ جبار محمد ·











فوز ساحق لسباحي الجمهورية العربية المتحدة
فى سباق كابرى – نابولى

كانت انظار محبي الرياضة فى العالم تتجه نحو كابرى – نابولى والسباق الدولى فى السباحة الذى جرى هناك يوم ١٤ تموز . وكانت صحيفة الماتينو التى تصدر فى نابولى قد تنبأت بأن المنافسة ستكون شديدة بين سباحي الجمهورية العربية المتحدة وبين جويسكاردو الارجنتيني . كما وكانت أنباء السباق تشغل اهتمام عدد كبير من الايطاليين والسواح الذين كانت تنبوءاتهم تتوالى حول من سيفوز بهذا السباق وقد اشترك فى السباق أربعة وعشرون سباحا من اثنتي عشرة دولة .

وكانت النتيجة ان فازت الجمهورية العربية المتحدة بالمرتبة الاولى . اذ فاز محمد علي وابو هيف بالدرجة الاولى للمحترفين ونبيل الشاذلي بالمرتبة الاولى للهواة . ويبلغ محمد علي الثالثة والعشرين وهو ضابط بالجيش العربي ، وكانت معدل ضربات السباح – ابو هيف – ستين ضربة فى الدقيقة الواحدة . كما قطع الشاذلي مسافة السباق بثمان ساعات واربع وخمسين دقيقة وخمس وثلاثين ثانية .

وقد حافظ تماسيح النيل على السرعة ضمن النصف الاول من مسافة السباق ثم اخذت سرعتهم القصوى تزداد فى النصف الثاني للمسافة .

اما سيدر جويسكاردو فقد بقي فى مؤخرة السباحين طول المسافة.

فتهانينا الى ابطالنا الذين رفعوا راية العروبة عالية .



السباحون العرب الفائزون بالمراكز الاولى . من اليسار محمدعلى محمود بطل المحترفين ونبيل الشاذلى بطل الهواة وعبداللطيف ابو هيف لحظة خروجهم من الماء



فريق الشرطة لكرة القدم الفائز ببطولة الجمهورية لفرق الدرجة الاولى ١٩٦٣



فريق الشرطة لرفع الاثقال الفائز ببطولة الجمهورية لهذا العام للمتقدمين والناشئين



فريق آليات الشرطة الفائز ببطولة الجمهورية لكرة القدم لفرق الدرجة الثانية فاصبح من الدرجة الاولى

مباراة دولية فى كرة القدم

جرت مباراة ودية بكرة القدم بين فريق نادى الشباب الرياضى السورى ومنتخب الشرطة على ملعب ساحة الكشافة فى الساعة الخامسة والنصف من مساء يوم الاحد ٧ـ٧ـ١٩٦٣ واسفرت النتيجة عن سبع اصابات سجلها فريق منتخب الشرطة مقابل لا شيء ..

وكان الفريق العربي السورى قد تبارى مع فريق منتخب السكك الحديد وكانت النتيجة اربع اصابات سجلها فريق السكك مقابل لا شيء .

فاز فريق منتخب الشرطة لكرة القدم بكأس بطولة الجمهورية لسنة ١٩٦٣ ـ ١٩٦٤ .

بات من المقرر اعتبار فريق شرطة التحريات الجنائية لكرة القدم من فرق الدرجة الثانية بفضل الجهود التي بذلها الفريق بعد أن كان من فرق الدرجة الثالثة .

عرض على الملاكم ـ كاسس كلي ـ مليون دولار (٣٥٧٫٠٠٠ الف باون استرليني) لمواجهة البطل العالمي فى الوزن الثقيل الملاكم (سوني لستون) وذلك فى شهر ايلول القادم . كما جاء فى تصريح ممثلي الملاكمين .

وفى لوس انجلوس صرح مستر جاك تيلون مدير اعمال (لستون) بأنهم منحوا الملاكم (كلي) ٢٠ بالمائة من صافى الربح . واضاف بانه لا يعلم لحد الان نتائج المقابلة التي ستتم بينه وبين جماعة ـ كلي ـ فى نيويورك .

أما التقارير الواردة من نيويورك فتقول بأنه ستكون مقابلة الملاكمين فى فلاديفيا وذلك فى ٣٠ ايلول القادم بعد المواجهة فى لاس فيجاس بين (لستون وفلويد باترسون) واحتفاظ الاول باللقب .

هذا مع العلم ان ـ كلي ـ كان قد هزم البطل البريطاني ـ هنرى كوير ـ فى الجولة الخامسة التي جرت فى شهر حزيران الماضى وذلك على ملعب ومبلي .

لقطات سريعة :

- تعادل فريقا منتخب القاهرة ومنتخب الجزائر بكرة القدم فى المباراة الودية التى لعبها الفريقان باصابتين لكل منهما وذلك فى يوم الاحد ٧ـ٧ـ١٩٦٣ على أرض وهران .
- فاز فريق شيلي على فريق اورجواى ٣ ـ ٠ فى مباراتهما الدولية بكرة القدم وقد جرت المباراة بسنتياجو حضرها ستون الف متفرج .
- تعادل فريق الدانمارك مع فريق فنلندا بهدف واحد لكل منهما وذلك فى كوبنهاكن .
- فاز فريق نادى نوربيدو ـ موسكو ـ على منتخب استكهولم ٣ ـ ٢ فى ستكهولم .

بي. في. آي.

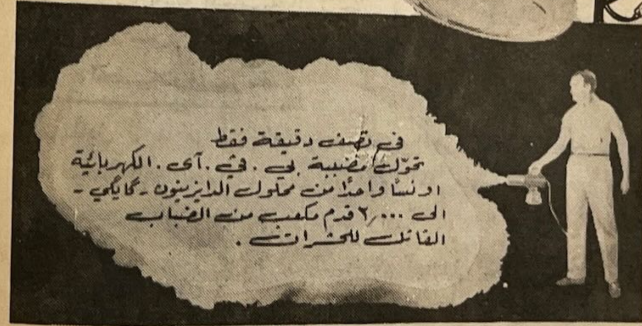
المضبة الكهربائية لمكافحة الحشرات



خفيفة الوزن

سهلة الاستعمال

BVI



شركة التجهيزات الزراعية الفنية

ت ٣١٧٤٤ بغداد - العراق



اسمدة كيماوية

معفرات

بذور محسنة

ارشادات مجانية



للمعلومات الاخرى راجعوا

المكتب الرئيس : ساحة الشهداء - كرخ . تلفون ٣١٧٤٤

المكتب الفرعي : شارع السعدون - الباب الشرقي

الشرطة فى خدمة الشعب